

# إِرْوَاءُ الْخَطَائِلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ

تأليف  
محمد ناصر الدين الألباني

بإشراف  
محمد زهير السايدي

الجزء الرابع

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ٣٧٧١/١١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً: اسلامياً  
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

# كتاب الصيام

٩٠١ - ( حديث ابن عمر : بني الإسلام على خمس ) ص ٢١٦

صحيح .

وتقدم بتمامه مع تخریجه برقم ( ٧٨١ ) .

٩٠٢ - ( وقرأ ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته »

متفق عليه ) . ص ٢١٦

منتقى ( ٣٩٥ )

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة ، وله عنه طرق :

الأولى : عن محمد بن زياد عنه به وزاد :

« فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »

أخرجه البخاري ( ١٠٦/٤ - فتح ) ومسلم ( ١٢٤/٣ ) والنسائي ( ٣٠١/١ ) والدارمي ( ٣/٢ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٢٠٩/١ ) والبيهقي ( ٢٠٥/٤ و ٢٠٦ ) والطيالسي في « مسنده » ( ٣٤٨١ ) وأحمد ( ٤١٥/٢ ، ٤٣٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ) من طرق عنه ، واللفظ للبخاري وهو رواية لأحمد ، وفي أخرى له وهو رواية الجماعة « فإن غم » .

الثانية : عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ :

« إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » .

أخرجه مسلم والنسائي وابن الجارود في « المنتقى » ( ٣٩٥ ) والدارقطني في سننه ( ٢٢٩ ) والبيهقي وأحمد ( ٢٦٣/٢ ) وكذا الطيالسي ( ٢٣٠٦ ) من طرق عن الزهري عنه وقال ابن الجارود والدارقطني: « عنه وأبي سلمة أو أحدهما » وهو رواية لأحمد ( ٢٨١/٢ ) .

الثالثة : عن الأعرج عنه به مثل رواية سعيد ، إلا أنه قال : « فعدوا ثلاثين » .

أخرجه مسلم والنسائي ، والبيهقي وأحمد ( ٢٨٧/٢ ) .

الرابعة : عن أبي سلمة عنه به .

أخرجه الترمذي ( ١٣٣/١ ) والدارقطني وأحمد ( ٢٥٩/٢ ، ٤٣٨ ، ٤٩٧ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الخامسة : عن عطاء عنه .

أخرجه أحمد ( ٤٢٢/٢ ) من طريق الحجاج عن عطاء به .

قلت : ورجاله ثقات غير أن الحجاج وهو ابن أرملة مدلس وقد عنعنه .

السادسة : عن سعد بن إبراهيم عنه .

أخرجه البيهقي ( ٢٤٧/٤ ) بسند صحيح .

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس رضي الله عنه ، وله عنه أنه بسبع طرق :

الأولى : عن أبي البختري قال :

« أهللنا رمضان ونحن بذات عرق ، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله ، فقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ : إن الله قد أمده لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة » .

أخرجه مسلم ( ١٢٧/٣ ) والدارقطني ( ٢٣٠ ) وصححه ، البيهقي ( ٢٠٦/٤ ) والطيالسي في مسنده ( ٢٧٢١ ) وأحمد ( ٣٢٧/١ ) ، ٣٤٤ ، ( ٣٧١ ) .

الثانية : عن سهاك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتوا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون » .

أخرجه أبو داود ( ٢٣٢٧ ) والنسائي ( ٣٠٢/١ ) والترمذي ( ١٣٣/١ ) والدارمي ( ٢/١ ) وابن حبان ( ٨٧٣ ) والحاكم ( ٤٢٥/١ ) والطيالسي ( ٢٦٧١ ) وأحمد ( ٢٢٦/١ ) وأبو عبيد في « غريب الحديث » ( من ١/٥٩ - ٢ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

الثالثة : عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس قال :

« عجبت ممن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله ﷺ : » إذا رأيتُم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتُموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

أخرجه النسائي ( ٣٠١ / ١ ) والدارمي ( ٣ / ٢ ) وأحمد ( ٢٢١ / ١ ) وقال الدارمي : « محمد بن جبير » بدل « ابن حنين » (١) وهو الأرجح لأن الإمام أحمد قد أخرجه ( ٣٦٧ / ١ ) من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن جبير يقول :

« كان ابن عباس ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذا لم ير هلال شهر رمضان ، ويقول : قال النبي ﷺ : إذا لم تروا الهلال فاستكملوا ثلاثين ليلة » .

وتابعه زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار به . أخرجه الطحاوي ( ٢٠٩ / ١ ) .

قلت : وهذا سند صحيح ، فإن محمد بن جبير وهو ابن مطعم ثقة من رجال الشيخين وكذلك سائر الرواة ، وأما محمد بن حنين فمجهول لا يعرف وقد صوب المزي في « التهذيب » أنه ابن جبير ، وأفاد الحافظ في « تهذيبه » أن ابن حنين غير ابن جبير وذكر في « التقريب » أنه مقبول . ورواية ابن جريج تؤيد ما صوبه المزي والله أعلم .

وقد خالف حماد بن سلمة فقال : عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً به . فأسقط من بينهما ابن حنين أو ابن جبير .

أخرجه النسائي . والصواب إثباته لاتفاق سفيان وابن جريج عليه وإن اختلفا في إسم أبيه كما سبق .

---

(١) ثم رجعت إلى نسخة مخطوطة من « الدارمي » فرأيت فيها « ابن حنين » كما عند النسائي واحد . وهي نسخة جيدة مقروءة محفوظة في المكتبة الظاهرية ، وقد استخرجها هذا العام ( ١٣٨٤ ) من الدست :

الرابعة : عن كريب عنه .

أخرجه البيهقي ( ٢٤٧/٤ ) .

وللحديث شاهد آخر من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ :

« إذا رأيتم الهلال فصوموا . . الحديث مثل حديث ابن حنن إلا أنه قال : « فعدوا ثلاثين يوماً » .

أخرجه أحمد ( ٣٢٩/٣ ) بسند صحيح وكذا البيهقي ( ٢٠٦/٤ ) والطبراني في « الأوسط ، ( ١/٩٨/١ - « زوائد المعجمين » )

وعن أبي بكرة الثقفي مرفوعاً مثل حديث ابن حنن عن ابن عباس .

أخرجه الطيالسي في مسنده ( ٨٧٣ ) وعنه أحمد ( ٤٢/٥ ) والبيهقي ، ورجاله موثقون .

وعن طلق بن علي مرفوعاً بلفظ :

« إن الله عز وجل جعل هذه الأهلة مواقيت للناس ، صوموا لرؤيته . . . » الحديث .

أخرجه أحمد ( ٢٣/٤ ) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٢٢/١ - ٢٣ طبع ) ورجاله موثقون إلا أن محمد بن جابر وهو الحنفي كان قد ذهب كتبه فساء حفظه ، وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن كما في « التقریب » .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع » للطبراني وحده فقصر! ومن طريق الطبراني أخرجه الديلمي ( ٧١٠/٢ )

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة منهم ابن عمر ، ويأتي حديثه في الكتاب عقب هذا ، ومنهم جماعة لم يسموا ويأتي حديثهم في الكتاب برقم ( ٩١٠ ) ومنهم السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم

يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » .  
أخرجه أبو داود ( ٢٣٢٥ ) وابن حبان ( ٨٦٩ ) والحاكم ( ٤٢٣/١ )  
والبيهقي ( ٢٠٦/٤ ) وأحمد ( ١٤٩/٦ ) عن معاوية بن صالح عن عبد الله ابن  
أبي قيس عنها وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر فإن ابن صالح وابن أبي قيس لم يحتج بهما البخاري فهو  
على شرط مسلم وحده .  
وعن حذيفة مرفوعاً :

« لا تقدموا الشهر ، حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا  
حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » .

أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان ( ٨٧٥ ) وغيرهم .

قلت : وإسناده صحيح .

٩٠٣ - ( قوله ﷺ ) في حديث ابن عمر : « فإن غم عليكم  
فاقدروا له » متفق عليه . ( . ص ٢١٦

صحيح . وله طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما :

الأولى : عن نافع عنه أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال :

« لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم . . . »  
الحديث .

أخرجه البخاري ( ١٠٢/٤ - ١٠٣ ) ومسلم ( ١٢٢/٣ ) ومالك  
( ١/٢٨٦ ) وأبو داود ( ٢٣٢٠ ) والنسائي ( ٣٠١/١ ) والدارمي ( ٣/٢ )  
والدارقطني ( ٢٢٩ ) والبيهقي ( ٢٠٤/٤ ) وأحمد ( ١٣،٥/٢ ، ٦٣ ) من  
طرق عن نافع به . وزاد أبو داود والدارقطني والبيهقي وأحمد من طريق أيوب  
عنه قال :



« فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين ، نظر له ، فإن رُوي فذاك وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قَتَرَة أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحاب أو قَترة أصبح صائماً » .

زاد الأولان :

« فكان ابن عمر يفطر مع الناس » . زاد أبو داود :

« ولا يأخذ عضداً الحساب » . وزاد البيهقي :

« قال : وقال ابن عدن : ذكرت فعل ابن عمر لمحمد بن سيرين ، فلم يعجبه » .

قلت : وإسنادهم جميعاً صحيح على شرط الشيخين .

وفي رواية لأحمد من طريق عبيد الله عن نافع قال :

« وكان ابن عمر إذا كان ليلة تسع وعشرين ، وكان في السماء سحاب ، أو قتر أصبح صائماً » .

وإسناده صحيح أيضاً على شرطهما .

وزاد مسلم في آخر الحديث المرفوع :

« ثلاثين » .

وزاد البيهقي وهي رواية للحاكم ( ٤٢٣/١ ) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع : « إن الله تبارك وتعالى جعل الأهلة مواقيت ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له ، أتموه ثلاثين » .

الطريق الثانية : عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به بلفظ :

« الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم . . . »  
الحديث أخرجه البخاري ومسلم ( ١٢٣/٣ ) ومالك ( ٢/٢٨٦/١ ) إلا أن

البخاري قال : « فأكملوا العدة ثلاثين » .

الثالثة : عن سالم بن عبد الله عنه بلفظ :

« إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم . . . » الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ( ١٦٥٤ ) وأحمد ( ١٤٥ / ٢ ) وزاد ابن ماجه « وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم » .

قلت : وهذه زيادة منكورة من هذه الطريق تفرد بها محمد بن عثمان العثماني وهو صدوق يخطيء كما في التقريب « وإنما صمت من طريق نافع كما تقدم .

٩٠٤ - (حديث : « كان ابن عمر إذا حال دون مطلعته غيم أو قتر أصبح صائماً » ) . ص ٢١٦

صحيح . أخرجه أبو داود ، والدارقطني والبيهقي وأحمد من طريق نافع عنه في حديثه المتقدم آنفاً .

( تنبيه ) : استدلل المصنف بهذا الأثر على وجوب صوم ليلة الثلاثين احتياطاً إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر . وقال ، وابن عمر هو راوي الحديث يفي المتقدم ، وعمله به تفسير له » .

قلت : وبناء على ذلك فسر قوله في الحديث المشار إليه : « فاقدروا له » . بـ « ضيقوا له العدة وذلك بأن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً » .

قلت : وبهذا في ذلك أمور .

الأول : أن في حديث أبي هريرة المتقدم قبل حديث : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وكذلك في حديث جماعة آخرين من الصحابة سبق ذكرهم هناك .

الثاني : أن فعل ابن عمر هذا مخالف لفعله ﷺ أيضاً فقد تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها : « ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » .

وأما ما رواه سعيد بن منصور عن عائشة أنها قالت : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان . فلا يصح سنده ، فيه رجل لم يسم ، لكن قد جاء مسمى بـ « عبد الله بن أبي موسى » في سند أحمد ( ١٢٥ / ٦ ) - ( ١٢٦ ) وسنده صحيح ، فمن قال : العبرة برأي الراوي لا بروايته لزم الأخذ به كالحنفية .

٩٠٥ - ( قرأ ﷺ ) : « صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون » رواه أبو داود ( ٢١٧ ص ) .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٣٢٤ ) وكذا الدارقطني ( ٢٣١ ) ، ( ٢٥٧ - ٢٥٨ ) والبيهقي ( ٢٥١ / ٤ - ٢٥٢ ) من طريقين بل ثلاثة عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف » .

وكذا أخرجه أبو علي الهروي في « الأول من الثاني من الفوائد » ( ق ١ / ٢٠ ) من طريق روح بن القاسم ومعمّر كلاهما عن محمد بن المنكدر به .

فهذه طرق أربعة عن ابن المنكدر .

فالسند صحيح لولا أنه منقطع ، فإن ابن المنكدر لم يسمع مسند أبي هريرة كما قال البزار وغيره ، وقد جعله بعض الضعفاء من مسند عائشة رضي الله عنها ، وبعضهم جعله من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وكل ذلك وهم ، وإليك البيان :

قال ابن ماجه ( ١٦٦٠ ) : حدثنا محمد بن عمر المقرئ ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » .

وقال الشيخ أحمد رحمه الله في تعليقه على « مختصر السنن » ( ٢١٣ / ٣ ) :  
« وهذا إسناد صحيح جداً على شرط الشيخين » .

وأقول كلا ، فإن محمد بن عمر هذا لم يروله من السنة سوى ابن ماجه ،  
ثم هو لا يعرف كما في « التقريب » . . ومع ذلك فقد خالف الثقات ، فقد أخرجه  
الدارقطني من طريق العباسي بن محمد بن هارون وعلي بن سهل قالا : نا  
إسحاق بن عيسى الطباع عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ابن المنكر بنه .  
أخرجه الدارقطني ، وكذلك رواه الثقات الآخرون عن محمد بن المنكر كما  
سبقت الإشارة إليه .

فهذه الرواية منكورة الإسناد لمخالفة المجهول الثقات .

وقال يحيى بن اليان : عن معمر عن محمد بن المنكر عن عائشة قالت :  
قال رسول الله ﷺ

« الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس » .

أخرجه الترمذي ( ١٥٣ / ١ ) والدارقطني ( ٢٥٨ ) وقال الأول :

« سألت محمداً ( يعني الإمام البخاري ) قلت : محمد بن المنكر سمع من  
عائشة ؟ قال : نعم ، يقول في حديثه : سمعت عائشة » . قال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه » .

كذا قال . وهو عندي ضعيف من هذا الوجه لأمرين :

الأول : ضعف يحيى بن اليان ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق عابد ، يخطيء كثيراً ، وقد تغير » .

والآخر : مخالفته للثقة ، فقد رواه يزيد بن زريع عن معمر عن محمد بن  
المنكر عن أبي هريرة .

أخرجه أبو علي الهروي في « الفوائد » كما تقدم ، وتابع معمرأ على ذلك

جماعة من الثقات كما سبق بيانه . فالحديث من مسند أبي هريرة ، وليس من مسند عائشة رضي الله عنها .

وله عنه طريق أخرى ، يرويه إسحاق بن جعفر بن محمد قال : حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون »  
أخرجه الترمذي ( ١٣٥ / ١ ) وقال :

« هذا حديث حسن غريب » .

قلت : وإسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، وفي عثمان بن محمد وهو ابن المغيرة بن الأحنس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق له أوهام »

وعبد الله بن جعفر هو ابن عبد الرحمن المسور المخرمي المدني وهو ثقة ، روى له مسلم ، وإسحاق بن جعفر بن محمد هو الهاشمي الجعفري ، وهو صدوق كما في « التقريب » .

وقد تابعه أبو سعيد مولى بني هاشم وهو ثقة من رجال البخاري قال : ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي به ، دون الجملة الوسطى « والفطر يوم تفطرون » .

أخرجه البيهقي ( ٢٥٢ / ٤ )

وخالفهما الواقدي ، فقال : ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة به .

أخرجه الدارقطني ( ٢٣١ ) ، والواقدي متروك فلا يعتد بمخالفته . ثم أخرجه من طريقه أيضاً ، ثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعاً عن المقبري به بلفظ :

« صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » .

وقال :

« الواقدي ضعيف » .

وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : تبين من هذا التخريج أن أبا داود رحمه الله لبس عنده قوله في حديث الكتاب : « صومكم يوم تصومون » فعزوه إليه من المؤلف لا يخفى ما فيه ، فكان الواجب عزوه للترمذي لا سيما وإسناده حسن بخلاف سند أبي داود !

٩٠٦ - قوله ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما

تقدم من ذنبه » ( ص ٢١٧

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٩٩ / ١ ) ومسلم ( ١٧٧ / ٢ ) ومالك ( ٢ / ١١٣ ) وأبو داود ( ١٣٧١ ) والنسائي ( ٣٠٨ / ١ ) والترمذي ( ١٥٤ / ١ ) والدارمي ( ٢٦ / ٢ ) وابن ماجه ( ١٣٢٦ ) وأحمد ( ٢ / ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ) والفريابي في « كتاب الصيام » ( من ١ / ٧٣ ) وعبد الغني المقدسي في « فضائل رمضان » ( ٢ / ٥٤ ) من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به . وعند مسلم وأبي داود والترمذي وغيرهم زيادة في أوله بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بفرعيه ، فيقول . . . » فذكره . وفي آخره زيادة أيضاً عندهم بلفظ :

« فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر . وصدرأ من خلافة عمر على ذلك » .

وفي رواية الفريابي التصريح بأن هذه الزيادة من قول الزهري ، وقد ثبت ذلك عند البخاري ( ٤٩٩ / ١ ) من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً به . قال ابن شهاب : فتوفي رسول الله ﷺ . . . الخ .

وأخرج المرفوع من مسلم والنسائي وأحمد ( ٤٨٦ / ٢ ، ٥٠٣ ) .

٩٠٧ - (لحديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال قال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قال: نعم، قال يا بلال : أذن في الناس فليصوموا غداً. رواه أبو داود والترمذي والنسائي ) . حبان (٨٧٠) ، المنتقى ( ٣٧٩ )

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٢٣٤٠ ) والنسائي ( ٣٠٠/١ ) والترمذي ( ١٣٤/١ ) والدارمي ( ٥/٢ ) وابن ماجه ( ١٦٥٢ ) وابن الجارود في « المنتقى » ( ٣٧٩ ، ٣٨٠ ) وابن حبان ( ٨٧٠ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٢٠١ - ٢٠٢ ) والدارقطني ( ٢٢٧ - ٢٢٨ ) والحاكم ( ٤٢٤/١ ) والبيهقي ( ٢١١/٤ ، ٢١٢ ) من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس . وقال الحاكم :

« هذا الحديث صحيح ، احتج البخاري بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب » .

قلت : ووافقه الذهبي ، وفيه نظر ، فإن سماكاً مضطرب الحديث ، وقد اختلفوا عليه في هذا فتارة رواه موصولاً ، وتارة مرسلأً ، وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه ، فقال الترمذي :

« حديث ابن عباس فيه إختلاف ، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلأً ، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي مرسلأً » .

قلت : وقد رواه الفضل بن موسى عن سفيان به موصولأً بذكر ابن عباس .

أخرجه النسائي والدارقطني والحاكم ، لكن خالفه جماعة منهم عبد الله بن المبارك فرووه عن سفيان مرسلأً كما ذكر الترمذي ، وقال النسائي فيما نقله الزيلعي ( ٤٤٣/٢ ) :

« وهذا أولى بالصواب ، لأن سماكاً كان يلحن فيتلحن ، وابن المبارك أثبت

في سفیان من الفضل . ونحوه في « مختصر السنن » للمنذري ( ٢٢٨ / ٣ ) .  
ولم أجد قول النسائي هذا في « سننه الصغرى » المطبوعة ، « فلعله في  
« السنن الكبرى » له » .

٩٠٨ - ( وعن ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي  
ﷺ ) أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود ) .  
صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٣٤٢ ) والدارمي ( ٤ / ٢ ) وابن حبان  
( ٨٧١ ) والدارقطني ( ٢٢٧ ) والبيهقي ( ٢١٢ / ٤ ) من طريق مروان بن محمد  
عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن  
أبيه عن ابن عمر . وقال الدارقطني :

« تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة » .

قلت : لم يتفرد به ، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن  
وهب به . أخرجه الحاكم ( ٤٢٣ / ١ ) وعنه البيهقي . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وقال ابن  
حزم ( ٢٣٦ / ٦ ) : « وهذا خبر صحيح » . وأقره الحافظ في « التلخيص »  
( ١٨٧ / ٢ ) .

٩٠٩ - ( لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه : « فإن شهد  
شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » . رواه أحمد والنسائي ص ٢١٨

صحيح . أخرجه أحمد ( ٣٢١ / ٤ ) والنسائي ( ٣٠٠ / ١ - ٣٠١ )  
وكذا الدارقطني ( ص ٢٣٢ ) من طرق عن حسين بن الحارث الجديلي عن عبد  
الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا  
إنني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم ، وإنهم حدثوني أن رسول  
الله ﷺ قال :

« صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم  
فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » . والسياق للنسائي ،



وزاد أحمد: «مسلمان» . وقال الدارقطني : « ذوا عدل » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات كلهم وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ولد في حياة النبي ﷺ ، وزوجه عمر ابته فاطمة .

٩١٠ - «يقول عليه السلام : « صوموا لرؤيته » » . ص ٢١٨

صحيح . وتقدم لفظه بتمامه مع تخريجه وطرقه برقم ( ٩٠٢ ) .

٩١١ - ( حديث : « رفع القلم عن ثلاثة » ) . ص ٢١٦

صحيح . وتقدم تخريجه في أول « كتاب الصلاة » برقم ( ٢٩٧ ) .

٩١٢ - ( يقول ابن عباس في قوله تعالى : ( وعلى الذين يطيقونه

فدية ) : « ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم » رواه البخاري . )

صحيح . رواه البخاري في « التفسير » من « صحيحه » ( ١٣٥ / ٨ - فتح ) والدارقطني ( ٢٥٠ ) من طريق زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء سمع ابن عباس يقول :

« ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) ، قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً » .

ورواه النسائي ( ٣١٨ / ١ - ٣١٩ ) من طريق ورقاء عن عمرو بن دينار به نحوه ولفظه :

« ( يطيقونه ) يكلفونه ، ( فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً ) طعام مسكين آخر ، ليست بمنسوخة ( فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم ) لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى » .

قلت : وإسناده صحيح . ورواه الدارقطني ( ٢٤٩ ) وقال : « إسناده

صحيح ثابت » .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٢٧٧٨ / ٤٣١ / ٣ ) عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار به مثل رواية ورقاء مع بعض اختصار .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً . ثم رواه بسند مثله عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول : ليست بمسوخة .

ثم أخرج هو ( ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣ ) وابن الجارود في « المنتقى » ( ٣٨١ ) والبيهقي ( ٢٣٠ / ٤ ) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

« رخص للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاء ، ويطعما كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) ، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبل والمرضع إذا خافتا أفطرتا ، وأطعمتا كل يوم مسكيناً » .

ورواه أبو داود ( ٢٣١٨ ) من طريق ابن أبي عدي عن سعيد به إلا أنه اختصره اختصاراً مخلاً ، ولفظه :

« ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) قال : كانت رخصته للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبل والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود : يعني على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا » .

ووجه الاختلال أنه اختصر جملة « وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم » فصارت الرواية تعطي الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار وهما يطيقان الصوم ، والواقع أن هذا منسوخ بدليل رواية الجماعة عن ابن عروبة وما قبلها من الروايات !

وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين ، وأما رواية أبي داود فهي

شاذة ، وقد وقع فيها « عروة » بدل « عزرة » وهو تصحيف بدليل رواية الجماعة ، وأيضاً فقد رواه البيهقي من طريق أبي داود فقال « عزرة » على الصواب وقد تصحف هذا الاسم أيضاً في تفسير الطبري من الطبعة الأولى كما نبه عليه محققه الأستاذ الفاضل محمود ومحمد شاكر في تعليقه عليه طبعة دار المعارف بمصر ، ثم تصحف أيضاً في أحد الموضعين المشار إليهما من هذه الطبعة ( ٢٧٥٣ ) !

ومن روايات الحديث ما عند الطبري ( ٢٧٥٨ ) من طريق عبدة وهو ابن سليمان الكلابي عن سعيد بن أبي عروبة بسنده المتقدم عن ابن عباس قال : « إذا خافت الحامل على نفسها ، والمرضع على ولدها في رمضان قال : يفطران ، ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ، ولا يقضيان صوماً » . قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وفي رواية له بالسند المذكور عن ابن عباس : « أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال : أنت بمنزلة الذي لا يطيق ، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليك » . زاد في رواية أخرى ( ٢٧٦١ ) عن سعيد به : أن هذا إذا خافت على نفسها » .

ورواه الدارقطني ( ٢٥٠ ) من طريق روح عن سعيد به بلفظ : « أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء ، وليس عليك القضاء »

وقال الدارقطني :

« إسناده صحيح » .

ثم روى من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال :

« الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي » . وقال :

« وهذا صحيح » .

قلت : ورواه ابن جرير ( ٢٧٦٠ ) من طريق علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس في الحامل والمرضع .

قلت : وسنده صحيح ولم يسق لفظه ، وقد رواه الدارقطني من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر :

« أن امرأته سألته وهي حبل ، فقال : أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي » .

وإسناده جيد ، ومن طريق عبيد الله عن نافع قال :

« كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قریش ، وكانت حاملاً ، فأصابها عطش في رمضان ، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً » .

وإسناده صحيح .

ومنها ما عند الدارقطني وصححه من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس قرأ : ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) يقول :

« هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة » .

وأخرجه ( ٢٤٩ ) من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : « إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطمع عن كل يوم مداً مداً » . وقال :

« إسناده صحيح » .

ومن شواهد الحديث : عن معاذ بن جبل قال :

« أما أحوال الصيام ، فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة ، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصيام يوم عاشوراء ، ثم إن الله فرض عليه الصيام ، فأنزله الله : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من

قبلكم ) إلى هذه الآية : ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزى ذلك عنه ، ثم إن الله أنزل الآية الأخرى : ( شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس ) إلى قوله تعالى : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) ، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض وللمسافر ، وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام . فهذا حولان . . . » الحديث .

أخرجه أبو داود ( ٥٠٧ ) وابن جرير ( ٢٧٣٣ ) والحاكم ( ٧٧٤ / ٢ ) والسياق له والبيهقي ( ٢٠٠ / ٤ ) وأحمد ( ٢٤٦ / ٥ - ٢٤٧ ) من طريق المسعودي : حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . وافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر ، فإن المسعودي كان اختلط ، ثم إنه منقطع ، وبه أعله البيهقي فقال عقبه :

« هذا مرسل ، عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل » .

وبه أعله البيهقي .

وبذلك أعله الدارقطني والمنذري ، وقد ذكرت كلامهما في « صحيح أبي داود » ( رقم ٥٢٤ ) .

لكن قد جاء بعضه من طريق غير المسعودي فراجع المصدر المذكور .

ومنها : عن قتادة أن أنساً ضعف قبل موته فأفطر ، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً .

أخرجه الدارقطني بسند صحيح .

وأخرج من طريق أخرى عن أنس نحوه ولفظه :

« عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم » .

وسنده صحيح أيضاً ، وعلق البخاري بنحوه .  
وعن مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال :

« تفرط وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة » .

أخرجه الشافعي ( ٢٦٦/١ ) ومن طريق البيهقي ( ٢٣٠/٤ ) وهو في « الموطأ » ( ٥٢/٣٠٨/١ ) بلاغاً أن عبد الله بن عمر سئل ...

وعن أبي هريرة قال :

« من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان ، فعليه لكل يوم مد من قمح »

أخرجه الدارقطني وفيه عبد الله بن صالح وفيه ضعف .

(تنبيه) : استدل المؤلف رحمه الله تعالى بحديث ابن عباس هذا على أن العاجز عن الصيام لكبر أو مرض مزمن يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وهذا صحيح يشهد له حديث ابن عمر وأبي هريرة . غير أن في قول ابن عباس في هذه الآية ( وعلى الذين يطيقونه ... ) ليست منسوخة ، وأن المراد بها الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام ، إشكالاً كبيراً ، ذلك لأن معنى ( يطيقونه ) أي يستطيعون بمشقة ، فكيف تفسر حينئذ بأن المراد بها من لا يستطيع الصيام ، لا سيما وابن عباس نفسه يذكر في رواية عزرة أن الآية نزلت في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان أي يستطيعان الصوم ثم نسخت ، فكيف تفسر الآية بتفسيرين متناقضين ( يستطيعون ) و ( لا يستطيعون ) ؟ ! وأيضاً فقد جاء عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال :

« لما نزلت ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) كان من أراد أن

يفطر ، ويفتدي [ فعل ] حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » .

أخرجه الستة إلا ابن ماجه . وفي رواية عنه قال :

« كُنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ ، من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين ، حتى نزلت هذه الآية : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) » .

أخرجه مسلم .

ويشهد له حديث معاذ المتقدم .

فهذا يبين لنا أن في حديث ابن عباس إشكالاً آخر ، وهو أنه يقول : أن الرخصة التي كانت في أول الأمر ، إنما كانت للشيخ أو الشیخة وهما يطيقان الصيام ، وحديث سلمة ومعاذ يدلان على أن الرخصة كانت عامة لكل مكلف شيخاً أو غيره ، وهذا هو الصواب قطعاً لأن الآية عامة ، فلعل ذكر ابن عباس للشيخ والشیخة لم يكن منه على سبيل الحصر ، بل التمثيل ، وحينئذ فلا إختلاف بين حديثه والحديثين المذكورين . ويبقى الخلاف في الإشكال الأول قائماً لأن الحديثين المشار إليهما صريحان في نسخ الآية . وابن عباس يقول ليست بمسوخة ويحملها على الذين لا يستطيعون الصيام كما سبق بيانه !

فلعل مراد ابن عباس رضي الله عنه أن حكم الفدية الذي كان خاصاً بمن يطيق الصوم ويستطيعه ثم نسخ بدلالة القرآن ، كان هذا الحكم مقررأً أيضاً في حق من لا يطيق الصوم ولا يستطيعه ، غير أن الأول ثبت بالقرآن ، وبه نسخ ، وأما الآخر فإنما ثبتت مشروعيته بالسنة لا بالقرآن ، ثم لم ينسخ ، بل استمرت مشروعيته إلى يوم القيامة ، فأراد ابن عباس رضي الله عنه أن يخبر عن الفرق بين الحكمين : بأن الأول نسخ ، والآخر لم ينسخ ، ولم يرد أن هذا يثبت بالقرآن بآية ( وعلى الذين يطيقونه ) ، وبذلك يزول الإشكال إن شاء الله تعالى .

ويؤيد ما ذكرته أن ابن عباس - في رواية عزرة - بعد أن ذكر نسخ الآية المذكورة قال :

« وثبت للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحلبى والمرضع إذا خافتا أفطرتا ، وأطعمتا كل يوم مسكيناً » .

ففي قوله : « ثبت » إشعار بأن هذا الحكم في حق من لا يطيق الصوم كان مشروعاً ، كما كان مشروعاً في حق من يطيق الصوم ، فنسخ هذا ، واستمر الآخر ، وكل من شرعته واستمراره إنما عرفه ابن عباس من السنة ، وليس من القرآن .

ويزيده تأييداً ، أن ابن عباس أثبت هذا الحكم للحبلى والمرضع إذا خافتا ومن الظاهر جداً أنهما ليسا كالشيخ والشيخة في عدم الاستطاعة ، بل إنهما مستطيعتان ولذلك قال لأم ولد له أو مرضع : « أنت بمنزلة الذي لا يطيق » كما سبق .

فمن أين أعطاهما ابن عباس هذا الحكم مع تصريحه بأن الآية ( وعلى الذين يطيقونه ) منسوخة ، ذلك من السنة بلا ريب .

ويشهد لما سبق ذكره حديث معاذ ، فإنه بعد أن أفاد نسخ الآية المذكورة بقوله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) قال :

« فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام » .

فقد أشار بقوله « وثبت الإطعام » إلى مثل ما أشار إليه حديث ابن عباس . وبذلك يلتقي الحديثان حديث معاذ وسلمة مع حديث ابن عباس ، ويتبين أن في حديثه ما يوافق الحديثين ، وفيه ما يوافق حديث معاذ وي زيد على حديث سلمة وهو ثبوت الإطعام على العاجز عن الصيام ، فاتفقت الأحاديث ولم تختلف والحمد لله على توفيقه .

وإذا عرفت هذا فهو خير مما ذكره الحافظ في « الفتح » ( ١٦٤ / ٤ ) :

« أن ابن عباس ذهب إلى أن الآية المذكورة محكمة ، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير » .

لما عرفت أن ابن عباس صرح بأن الآية منسوخة ، لكن حكمها منسحب إلى العاجز عن الصيام بدليل السنة لا الكتاب لما سبق بيانه ، وقد توهم كثيرون



أن ابن عباس يخالف الجمهور الذين ذهبوا إلى نسخ الآية وانتصر لهم الحافظ ابن حجر في « الفتح » فقال ( ١٣٦ / ٨ ) تعليقاً على رواية البخاري عن ابن عمر أنه قرأ ( فدية طعام مسكين ) ، قال :

« هو صريح في دعوى النسخ ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله . ( وأن تصوموا خير لكم ) قال : لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام ، لم يناسب أن يقال له ( وأن تصوموا خير لكم ) مع أنه لا يطيق الصيام » .

قلت : وهذه حجة قاطعة فيما ذكر ، وهو يشير بذلك إلى الرد على ابن عباس ، ومثله لا يخفى عليه مثلها ، ولكن القوم نظروا إلى ظاهر الرواية المتقدمة عن ابن عباس عند البخاري الصريحة في نفي النسخ ، ولم يتأملوا في الرواية الأخرى الصريحة في النسخ ، ثم لم يحاولوا التوفيق بينهما ، وقد فعلنا ذلك بما سبق تفصيله ، وخلاصته : أن يحمل النفي على نفي نسخ الحكم لا الآية ، والحكم مأخوذ من السنة ، ويحمل النسخ عليها . وبذلك يتبين أن ابن عباس رضي الله عنه ليس مخالفاً للجمهور .

وهذا الجمع مما لم أقف عليه في كتاب ، فإن كان صواباً ، فمن الله ، وإن لم يكن  
كان خطأ فمن نفسي . وأستغفر الله من كل ما لا يرضيه .  
بسم الله الرحمن الرحيم  
قال الإمام أحمد

٩١٣- (( والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا )) . رواه أبو داود ( ص ٢١٨ )

صحيح وتقدم بتمامه مع تخريجه في تخريج الذي قبله .

٩١٤- ( لحديث حفصة أن النبي ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » . رواه أبو داود ( ص ٢١٩ )

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٤٥٤ ) عن ابن خزيمة ( ١٩٣٣ ) والدارقطني أيضاً ( ص ٢٣٤ ) والطحاوي ( ٣٢٥ / ١ ) والبيهقي ( ٢٠٢ / ٤ ) والخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٩٢ / ٣ ) من طرق عن عبد الله بن وهب :

حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله ابن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال :

« من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

هذا هو لفظ أبي داود وسائر من ذكرنا إلا أن الطحاوي قال : « بيت » بدل « يجمع » . والباقي مثله سواء .

وأخرجه الإمام أحمد ( ٢٨٧/٦ ) من طريق حسن بن موسى قال : ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن أبي بكر به .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات كلهم الشيخين غير ابن لهيعة ، لكنه في رواية الجماعة مقرون ويحيى بن أيوب . ثم هو صحيح الحديث إذا رواه عنه أحد العبادلة الثلاثة عبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، وعبد الله بن وهب . وهذا من روايته عنه عند الجماعة كما رأيت ، فهي متبعة قوية ليحيى . وقد أخرجه النسائي ( ٣٢٠/١ ) والترمذي ( ١٤١/١ ) والبيهقي من طرق أخرى عن يحيى وحده . وقال الترمذي :

« لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع ابن عمر قوله وهو أصح ، وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه إلا ليحيى بن أيوب » .

قلت : وفي قوله الأخير نظر ، فقد رفعه ابن لهيعة أيضاً كما سبق ، ورفعته آخرون فقال أبو داود :

« رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، ووقف على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري » .

وأقول : أما رواية الليث ، فليست عن عبد الله بن أبي بكر مباشرة ، بل بواسطة يحيى بن أيوب فروايته إنما هي متبعة لابن وهب لا ليحيى كما أوهم أبو

داود . كذلك أخرجه النسائي والدارمي ( ٦ / ٢ - ٧ ) والطحاوي عن الليث عن يحيى به . إلا أن الدارمي لم يذكر في إسناده ابن شهاب . وهو رواية للنسائي . وأما رواية إسحاق بن حازم فهي عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم لم يذكر فيه أيضاً الزهري .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢ / ١٥٥ / ٢ ) وعنه ابن ماجه ( ١٧٠٠ ) والدارقطني والخطابي في « غريب الحديث » ( ق ١ / ٣٩ ) بلفظ :

« لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » .

قلت : وهذا سند صحيح أيضاً ، فإن إسحاق بن حازم ثقة إتفاقاً ، وروايته تدل على أن لرواية الليث عن يحيى بإسقاط ابن شهاب أصلاً ، كما أن اثباته صحيح عنه . وتوجيه ذلك أن عبد الله بن أبي بكر كان قد أدرك سالماً وروى كما قال ابن أبي حاتم في « العلل » ( ١ / ٢٢٥ ) عن أبيه ، فإذا صحت الرواية عنه بالوجهين فمعنى ذلك أن عبد الله بن أبي بكر رواه أولاً عن ابن شهاب عن سالم ، ثم رواه عن سالم مباشرة ، فكان يحدث تارة بهذا ، وتارة بهذا وكل صحيح . ولا يستكثر هذا على عبد الله بن أبي بكر ، فقد كان من الثقات الأثبات ، وقال الدارقطني عقب هذا الحديث :

« رفعه عبد الله ابن أبي بكر عن الزهري ، وهو من الثقات الرفعاء » .

وقال البيهقي :

« وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده ، وفي رفعه إلى النبي ﷺ ، وعبد الله ابن أبي بكر أقام إسناده ورفعته ، وهو من الثقات الأثبات » .

قلت : ثم إنه لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن جريج عن ابن شهاب به ، ولفظه : مثل لفظ الكتاب تماماً .

أخرجه النسائي ( ٣٢٠ / ١ ) ومن طريق ابن حزم في « المحلى » ( ١٦٢ / ٦ ) والبيهقي ( ٢٠٢ / ٤ ) من طرق عن عبد الرزاق أن ابن جريج به .

وقال ابن حزم :

« وهذا إسناد صحيح ، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة ، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ ، والزهري واسع الرواية ، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ، ومرة عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة ، وابن عمر كذلك : مرة رواه مسنداً ، ومرة روى أن حفصة أفتت به ، ومرة أفتى هو به ، وكل هذا قوة للخبر » .

قلت : وهذا توجيه قوي للاختلاف الذي أعل بعضهم هذا الحديث به ، وابن جريج هو كما قال ابن حزم في الثقة والضبط ، غير أنه موصوف بالتدليس كما صرح بذلك الدارقطني وغيره ، والظاهر أن ابن حزم لا علم عنده بذلك وإلا لم يحتج بابن جريج أصلاً ، فإن من مذهبه أن المدلس لا يحتج بحديثه ، ولو صرح بالتحديث ، خلافاً لجمهور العلماء الذين يقبلون حديثه إذا صرح بسماعه ، لكن ابن جريج لم يذكر سماعه في هذا الحديث ، فإن كان تلقاه عن الزهري مباشرة فهو متابع قوي لعبد الله ابن أبي بكر ، وإلا فالعمدة فيه على الثاني منهما .

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن ابن شهاب بإسناد آخر له عن ابن عمر به .

رواه رشدين عن عقيل وقرة عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ مرفوعاً بلفظ :

« لا صيام لمن لا يوجب الصيام من الليل » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ص ٢٧٣ / ١ ) .

وهذا سند ضعيف ، رشدين هو ابن سعد المصري وهو ضعيف ، رجح عليه أبو حاتم ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث . كما في « التقريب » .

قلت : وهذا من تخاليطه ، فقد رواه يونس ومعمر وسفيان عن ابن شهاب به موقوفاً على حفصة .

أخرجه عنهم النسائي ( ٣٢٠ / ١ ، ٣٢٠ - ٣٢١ ) والطحاوي عن سفيان فقط .

وكذلك رواه نافع عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه كما سبقت الإشارة إليه في كلام ابن حزم ولفظه :

« كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل السفر »  
أخرجه مالك ( ١ / ٢٨٨ / ٥ ) وعنه النسائي ( ١ / ٣٢١ ) . وأخرجه هو والطحاوي ( ١ / ٣٢٦ ) من طريقين آخرين عن نافع به .

وله شاهد مرفوع من حديث عائشة بلفظ الكتاب غير أنه قال :

« قبل طلوع الفجر » بدل « من الليل » .

أخرجه الدارقطني ( ٢٣٤ ) ومن البيهقي ( ٤ / ٢٠٣ ) عن عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عنها وقال الدارقطني وأقره البيهقي :

« تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات » .

قلت : وهذا وإن كان ليس صريحاً في دخول عبد الله بن عباد في التوثيق فلا شك أنه ظاهر في ذلك ، ولذلك فقد عقبوه ، فقال ابن التركماني في « الجواهر النقي » :

« قلت : كيف يكون كذلك وفي « كتاب الضعفاء » للذهبي : عبد الله بن عباد البصري ثم المصري ، عن المفضل بن فضالة ، وإهـ . وقال ابن حبان : روى عنه أبو الزنباغ روح نسخة موضوعة »<sup>(١)</sup> .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » ( ٢ / ٤٣٤ - ٤٣٥ ) بعد أن ذكر التوثيق :

---

(١) قول ابن حبان ، هذا ليس في « الضعفاء » هو من نقل التركماني عن ابن حبان .

« وفي ذلك نظر ، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور ، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار ، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب ( قلت : فساقه بسنده ولفظه ) وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة ، روى عنه روح بن الفرغ نسخة موضوعة . إنتهى » .

قلت : وقد روى عن عائشة موقوفاً عليها ، فقال مالك في « الموطأ » ( ١ / ٢٨٨ / ٥ ) : عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ بمثل ذلك .

يعني مثل رواية مالك عن نافع عن ابن عمر المتقدمة .

ورواه النسائي والطحاوي من طريق مالك عن ابن شهاب به .

قلت : وهذا منقطع بين ابن شهاب وعائشة .

وجملة القول : أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر ، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات ، وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث ، واعتبار رفعه شذوذاً ، لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابين الجليلين حفصة وعبد الله ابني عمر وقد يكون معهما عائشة رضي الله عنهم جميعاً بمعنى الحديث واقتائهم بدون توقيف من النبي ﷺ إياهم عليه ، إن القلب يشهد أن ذلك يبعد جداً صدوره منهم ، ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم ، وذلك من فوائده ، والله أعلم .

٩١٥ - ( وقال ﷺ : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا

الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق » حديث حسن ) ص ٢٢٠

صحيح . رواه مسلم ( ٣ / ١٣٠ ) وأبو داود ( ٢٣٤٦ ) والترمذي

( ١٣٦ / ١ ) وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢ / ١٥٤ / ١ ) وابن خزيمة في

« صحيحه » ( ١٩٢٩ ) والطحاوي ( ١ / ٨٣ ) والدارقطني ( ٢٣١ - ٢٣٢ )

والبيهقي ( ٢١٥/٤ ) والطيالسي في « مسنده » ( رقم ٨٩٧ ، ٧٩٨ ) وأحمد ( ١٣/٥ - ١٤ ) من طرق عن سودة بن حنظلة القشيري عن سمرة بن جندب مرفوعاً به . واللفظ لأحمد والترمذي وقال :

« حديث حسن » .

قلت : وإنما لم يصححه لأنه عنده من رواية أبي هلال وهو محمد بن سليم الراسي وهو صدوق فيه لين ، ولكنه لم يتفرد به ، بل تابعه شعبة وعبد الله بن سودة عند الآخرين ولفظ الثاني منهما قريب من هذا وهو :

« لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل - هكذا حتى يستطير هكذا ، وحكاه حماد بيديه ، وقال : يفي معترضاً »

وهو من ألفاظ مسلم والدارقطني وقال :

« إسناده صحيح » .

وفي الباب عن ابن سعد عند الشيخين وعن عائشة عندهما وطلق بن علي عند أبي داود والترمذي وقال : « حديث حسن غريب » . وعن غيرهم .

٩١٦ - ( وعن عمر مرفوعاً : « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار

من هاهنا وغربت الشمس . أفطر الصائم » . متفق عليه ) . ص ٢٢٠

صحيح . أخرجه البخاري ( ١٧١/٤ - فتح ) ومسلم ( ١٣٢/٣ )

وأبو داود ( ٢٣٥١ ) والترمذي ( ١٣٥/١ ) والدارمي ( ٧/٢ ) وابن أبي شيبة

( ١٤٨/٢ ) والفريابي ( ١/٦٠ ) وابن الجارود في « المنتقى » ( ٣٩٣ ) والبيهقي

( ٢١٦/٤ ) وأحمد ( ٢٨/١ و ٣٥ و ٤٨ ) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن

عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه مرفوعاً ، والسياق للبخاري إلا أنه قال :

« فقد أفطر الصائم » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرج الشيخان وغيرهما عن عبدالله بن أبي أوفى قال :

« كنا مع النبي ﷺ في سفر وهو صائم ، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم : يا فلان قم فاجدح لنا <sup>(١)</sup> ، فقال : يا رسول الله لو أمسيت ، قال : أنزل فاجدح لنا ، قال : يا رسول الله فلو أمسيت ، قال : أنزل فاجدح لنا ، قال : إن عليك نهاراً ، قال : إنزل فاجدح لنا ، فنزل فجدح لهم ، فشرب رسول الله ﷺ ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم » .  
زادا في رواية : « وأشار بأصبعه قبل المشرق » .

٩١٧ - ( حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر » . رواه أحمد ) . ص ٢٢٠

منكر بهذا التام . أخرجه أحمد ( ١٤٦/٥ و ١٧٢ ) من طريق ابن لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبي عثمان عن عدي بن حاتم الحمصي عن أبي ذر به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، ابن لهيعة ضعيف ، وليس الحديث من رواية أحد العبادة عنه . وسليمان بن أبي عثمان مجهول ، وبه اعله الهيثمي ، فقال في « مجمع الزوائد » ( ١٥٤/٣ ) :

« وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم : مجهول » .

وسكوته عن ابن لهيعة ليس بجيد .

وإنما قلت إن الحديث منكر ، لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه لم يرد فيها « تأخير السحور » أصحابها حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ :  
« لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار » .

أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في « الحلية » ( ١٣٦/٧ ) بسند صحيح ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢/١٤٨ ) إلا أنه قال :

---

(١) الجدح تحريك السويق ونحوه بالماء يعود يقال له « المجدح » منجح الرأس .



« هذه الأمة » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وهو عند الشيخين والترمذي والدارمي والفریابی ( ١ / ٥٩ ) وابن ماجه والبيهقي وأحمد ( ٥ / ٣٣١ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٩ ) بلفظ :

« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

وأورده ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » بلفظ أبي نعيم المتقدم ، ولفظ :

« لا تزال أمتي على الفطرة ... » .

ولم أره بهذا اللفظ في التعجيل بالفطر ، وإنما جاء في صلاة المغرب بلفظ :  
« لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم » .

أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد بسند جيد ، فلعل ابن القيم اشتبه عليه بهذا .

٩١٨ - حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شاتمته أحد أوقاتله فليقل أني امرؤ صائم » .  
متفق عليه . ص ٢٢٠

صحيح . وقد جاء من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه :

الأولى ، عن ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

« كل عمل ابن آدم (١) ، له ، إلا الصيام ، فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، وإذا كان يوم صوم ... الخ ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم

(١) اشكل على بعض اهل العلم ، وتفسيره في حديث أبي صالح عن أبي مرفوعاً : كل عمل ابن آدم لحسنه عشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف ، قال الله تعالى : الا الصوم فإنه لي ... » رواه مسلم . وفي حديث .. عنه بلفظ « كل حسنة يعملها ابن آدم فله عشر أمثالها إلا الصيام » رواه النسائي بسند صحيح .

الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما :  
إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه عز وجل فرح بصيامه » .

أخرجه البخاري ( ١٠١ / ٤ ) ومسلم ( ١٥٧ / ٣ - ١٥٨ ) والنسائي  
( ٣١٠ / ١ ) وابن خزيمة ( ١٨٩٦ ) وأحمد ( ٢٧٣ / ٢ ) والسياق له والبيهقي  
( ٢٧٠ / ٤ ) .

الثانية : عن أبي الزناد عن الأعرج عنه مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن امرؤ  
فاته أو شاتمته فليقل ، إني صائم ، إني صائم » .

أخرجه مالك ( ٥٧ / ٣١٠ / ١ ) ومن طريقه البخاري ( ٨٧ / ٤ ) وأبو داود  
( رقم ٢٣٦٣ ) والبيهقي وأحمد ( ٤٦٥ / ٢ ) كلهم عن مالك به .

وأخرجه مسلم ( ١٥٧ / ٣ ) وأحمد ( ٢٥٧ / ٢ ) من طرق أخرى عن أبي  
الزناد به وليس عند مسلم فيه « الصيام جنة » .

الثالثة : عن سليم بن حيان ثنا سعيد عن أبي هريرة به مثل رواية مالك .  
أخرجه أحمد ( ٣٠٦ / ٢ و ٤٦٢ و ٥٠٤ ) .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وسعيد هو ابن ميناء .

الرابعة : عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله  
ﷺ . . . قلت : فذكر أحاديث كثيرة جداً هذا أحدهما بلفظ مالك :

أخرجه أحمد ( ٣١٣ / ٢ ) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

الخامسة عن محمد بن موسى بن يسار عن أبي هريرة مثله .

أخرجه أحمد ( ٢٥٧ / ٢ ) .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات رجال مسلم غير أن محمداً وهو ابن إسحاق

ابن يسار لم يحتج به مسلم وإنما روى له مقروناً بآخر ، ثم هو مدلس وقد  
عننه

السادسة : عن ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة  
مرفوعاً ولفظه :

« لا تساب وأنت صائم » وإن سابك أحد ، فقل : إني صائم ، وإن  
كنت قائماً فاجلس » .

أخرجه ابن حبان (٨٩٧) عن ابن خزيمة وهو في « صحيحه » (١٩٩٤)  
بسنده الصحيح عن ابن أبي ذئب به .

قلت : وهذا سند جيد ، عجلان هذا قال النسائي : « ليس به بأس » .  
وكذا قال الحافظ في « التقریب » ، وقد انساق إلى ذهني لأول وهلة أن هذه  
الزيادة « وإن كنت قائماً فاجلس » شاذة لتفرد عجلان بها دون سائر الطرق ،  
ولكنني وجدت له متابعا قوياً وهو في الطريق الآتية :

السابعة : قال الإمام أحمد (٥٠٥ / ٢) : ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن  
المقبري وأبو عاصم مولى حكيم ، وقال أبو أحمد الزبيري مولى حسام عن أبي  
هريرة به وزاد :

« والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح  
المسك »

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، والمقبري هو سعيد بن أبي  
سعيد المقبري .

وأما أبو عاصم فالظاهر أن كنيته عجلان مولى المشمعل المذكور في  
الطريق السابقة ، فقد قيل فيه أنه مولى حكيم كما في هذا الإسناد ، لكن قال ابن  
حبان في « الثقات » (١٧٨ / ١) :

« كنيته أبو محمد ، وليس هو والد محمد » .

قلت : فلعل له كنيان كما هو الشأن في بعض الرواة .

الثامنة : عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عمر قال : حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ :

« إن شتم أحدكم وهو صائم ، فليقل : إني صائم ، ينهي ( الأصل ينتهي ) بذلك عن مراجعة الصائم » .

أخرجه ابن حبان ( ٨٩٨ ) .

قلت : ورجاله ثقات غير أن الوليد بن مسلم مدلس .

التاسعة : عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل رواية مسلم من الطريق الثانية .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢ / ١٤٥ / ٢ ) وابن خزيمة ( ١٨٩٤ ) .

قلت : وإسناده جيد .

٩١٩ - ( حديث ابن عباس وأنس كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : « اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا ، اللهم تقبل منا ، إنك أنت السميع العليم » ) .

ضعيف . أما حديث ابن عباس ، فيرويه عبد الملك بن هارون بن عترة عن أبيه عن جده عنه مرفوعاً به .

أخرجه الدارقطني في « سننه » ( ٢٤٠ ) وابن السني في « عمل اليوم والليلة » ( رقم ٤٧٤ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣ / ١٧٤ / ٢ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، وفيه علتان :

الأولى : عبد الملك هذا ، ضعيف جداً ، قال الذهبي في « الضعفاء » :

« تركوه ، قال السعدي : دجال » .

والأخرى : هارون بن عترة ، مختلف فيه ، نقل الذهبي في « الميزان »

عن الدارقطني أنه ضعفه . وأورده ابن حبان في « الضعفاء » وقال :  
« منكر الحديث جداً ، يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه  
المتعمد لها . لا يجوز الاحتجاج به بحال » .

وأورده في « الثقات » أيضاً ! ووثقه آخرون ، وفي « التقريب » :  
« لا بأس به » .

قلت : فآفة هذا الإسناد من ابنه عبد الملك ، ولذلك قال ابن القيم في  
« زاد المعاد » :  
« ولا يثبت » .

وقال الحافظ في « التلخيص » :

« سنده ضعيف » . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٣ / ١٥٦ ) :  
« رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف » .  
وفي ذلك تساهل منه ومن اللذين قبله ، فإن حقهم أن يقولوا :  
« ضعيف جداً » .

وذلك خشية أن يغير أحد بظاهر كلامهم فيقوي الحديث بحديث أنس  
الآتي ، معتمداً على قاعدة « يتقوى الحديث الضعيف بكثرة الطرق ، ومن شرطها  
أن تكون مفردات هذه الطرق غير شديدة الضعف ، وهذا مما لم يتوفر في هذه  
الطريق عند التحقيق .

وأما حديث أنس ، فيرويه إسماعيل بن عمرو البجلي : ثنا داود بن  
الزبرقان ثنا شعبة عن ثابت البناني عنه مرفوعاً بلفظ :

« كان إذا أفطر قال : بسم الله ، اللهم لك صمت ، وعلى رزقك  
أفطرت » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ١٨٩ ) وفي « الأوسط »  
أيضاً ورمز لذلك في « زوائدها » ( ١ / ١٠٠ / ٢ ) ومن طريقه أبو نعيم في

« أخبار أصبهان » ( ٢١٧/٢ ) وقال الطبراني :

« تفرد به إسماعيل بن عمرو » .

قلت : وهو ضعيف ، قال الذهبي في « الضعفاء » :  
« ضعفه غير واحد » .

قلت : وشيخه داود بن الزبرقان شرمته ، قال الذهبي :  
« قال أبو داود : متروك ، وقال البخاري : مقارب الحديث »

وقال الحافظ في « التقریب » :  
« متروك ، كذبه الأزدي » .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » :  
« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف » .  
قلت : اقتصر هنا على « الأوسط » وفي « الزوائد » أشار إلى أنه في  
« الصغير » أيضاً وهو الصواب ، فإنه في « الصغير » في المكان الذي سبقت  
الإشارة إليه .

وقد روي الحديث من طريق أخرى مرسلأ ، عن حصين بن عبد الرحمن  
عن معاذ أبي زهرة أنه بلغه :  
« أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك  
أفطرت » .

أخرجه عبد الله بن المبارك في « الزهد » ( ق ٢٢١/٢ ) وابن صاعد في  
« الزوائد عليه » أبو داود ( ٢٣٥٨ ) وعنه البيهقي ( ٢٣٩/٤ ) وابن أبي شيبة في  
« المصنف » ( ٢/١٨١ ) وابن السني ( ٤٧٣ ) من طرق عن حصين به إلا أنه لم  
يقبل أحد منهم « أنه بلغه » سوى أبي داود .

قلت : وهذا سند ضعيف ، فإنه مع إرساله فيه جهالة معاذ هذا . فإتهم  
لم يذكروا له راوياً عنه سوى حصين هذا ، وأورده ابن أبي حاتم في « الجرح  
والتعديل » ( ١١٢٦/٢٤٨/١/٤ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ذكره

ابن حبان في « التابعين » من « الثقات » كما في « التهذيب » ومع ذلك فلم يوثقه في « التقريب » ، وإنما قال :  
« مقبول » .

يعني عند المتابعة ، كما نص عليه في المقدمة ، وبما أن الطريقين اللذين قبله ضعيفان جداً ، لا يستشهد بهما ، فيبقى حديثه ضعيفاً ليناً .

ومع ذلك صحح حديثهم جميعاً ، ولا أدري كيف تأثرت بهم في تعليقي على « صحيح ابن خزيمة » فسبقهم فيه ، مع أنني استغربت ذلك منهم في المصدر المشار إليه وبينت أنه صحاب للفطر عن الحديثين مع عدم وجود شاهد له يعتبر .

وفي الباب حديث أنس من فعله ﷺ وهو في الكتاب الآخر .

٩٢٠ - ( عن ابن عمر مرفوعاً كان إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت »<sup>(١)</sup> الأجران شاء الله رواه الدارقطني ) .  
ص ٢٢١ .

حسن . أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) والنسائي في « السنن الكبرى » ( ق ١/٦٦ ) وعنه ابن السني (٤٧٢) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (٤٢٢/١) والبيهقي (٢٣٩/٤) من طريق علي بن حسن بن شقيق : أخبرني الحسين بن واقد : ثنا مروان بن سالم المقفع قال : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ، فيقطع ما زاد على الكف ، وقال :

« كان رسول الله ﷺ إذا أفطر . . . » الحديث مثله .

وقال الدارقطني :

« تفرد به الحسين بن واقد ، وإسناده حسن » .

وهو كما قال ، وأقره الحافظ في « التلخيص » . فإن الحسين هذا وإن

أخرج له مسلم ، فقد قال الحافظ في « التقريب » :

---

(١) الأصل (ووجب) والتصحيح من عند الذين أخرجوا الحديث و« المغني » .

« ثقة له أوهام » .

ثم إن مروان بن سالم قد روى عنه غير الحسين بن واقد : عزرة بن ثابت ، وهو وإن لم يوثقه غير ابن حبان ، فأورده في « الثقات » ( ٢٢٣/١ ) ، فيقويه تحسين الدارقطني لحديثه كما رأيت وتصحيح من صححه كما يأتي .  
والحديث قال الحاكم عقبه :

« صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بالحسين بن واقد ، ومروان بن المقفع » .

قلت ، وفيه أوهام :

الأول : أنه ليس على شرط الشيخين ، يعرف ذلك مما سبق في ترجمة الحسين ومروان ، وقد انتبه لبعض هذا الذهبي فقال في « تلخيصه » :

« على شرط البخاري ، احتج بمروان وهو ابن المقفع وهو ابن سالم » .

الثاني : الحسين بن واقد لم يرو له البخاري محتجاً به ، بل تعليقاً .

الثالث : أن مروان بن المقفع لم يحتج به البخاري ولا مسلم ، ولم يخرج له شيئاً والذهبي نفسه في « الميزان » لما ترجمه أشار إلى أنه من رجال أبي داود والنسائي فقط . وقال الحافظ في « التهذيب » :

« زعم الحاكم في « المستدرک أن البخاري احتج به ، فوهم ، ولعله اشتبه عليه بمروان الأصفر » .

قلت : قول الحافظ هذا ، قد نهني إلى شيء ، طال ما كنت عنه غافلاً ، وهو أن الذي في « المستدرک » . . . على شرط الشيخين ، فقد احتجا . . . « وهم من بعض النساخ وهو في قوله : « الشيخين » والصواب « البخاري » كما يشعر به نقل الحافظ عنه ، ويؤيده قول الذهبي في تلخيصه كما سبق :

« على شرط البخاري احتج بمروان » .

وكنت أظن سابقاً أيضاً أن هذا القول من الذهبي متعقباً به على الحاكم ،



والآن تبين لي أنه حكاية منه لقول الحاكم مقرأ له عليه كما هي عادته ، وأما عند التعقب فإنه يصدره بقوله « قلت . . . وذلك ما لم يصنعه هنا فتصويب نسخة المستدرك » صحيح على شرط البخاري ، فقد احتج . . . » والله أعلم .  
٩٢١ - ( وفي الخبر : « إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد » ) .

ص ٢٢١

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) وابن السني (٤٧٥) والحاكم (٤٢٢/١) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٢/٢٨٧/٢ ) عن الوليد بن مسلم ثنا إسحاق بن عبيدالله قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره وزاد :

« قال ابن أبي مليكة : سمعت عبدالله بن عمرو يقول إذا أفطر : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي » .

قلت : وهذا سند ضعيف وعلته اسحاق هذا ، وهو ابن عبيدالله ابن أبي المهاجر المخزومي مولا هم الدمشقي أخو إسماعيل بن عبيدالله ، وفي ترجمته ساق الحافظ ابن عساكر هذا الحديث ، وقال :

« روى عنه مسلم » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال (١٣/٢) :

« من أهل الشام ، كنيته أبو عبد الحميد مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، يروى عن أم الدرداء ( أي الصغرى ) ، روى عنه سعيد بن عبد العزيز ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة » .

وقال الذهبي في « الميزان » :

« إسحاق بن عبدالله بن أبي المهاجر ينسخ للوليد بن مسلم ، لا يعرف ، دمشقي » .

كذا قال « عبدالله » وتعقبه العسقلاني في « اللسان » بقوله :

« وهو رجل معروف ، وإنما تحرف اسم أبيه على الذهبي فجعله ، وهو اسحاق بن عبيدالله بالتصغير أخو اسماعيل بن عبيدالله . . . وحديثه عن ابن أبي مليكة عند ابن ماجه من رواية الوليد عنه ، واختلفت النسخ في ضبط والده بالتصغير والتكبير ، وقد أوضحت في ( تهذيب التهذيب ) » .

ولم يوضح هناك شيئاً من الاختلاف وغاية ما فعل أنه قال :

« قلت : الذي رأيته في عدة نسخ من ابن ماجه : حدثنا اسحاق بن عبيدالله المدني عن عبدالله بن أبي مليكة » .

ذكر هذا في ترجمة اسحاق بن عبيدالله بن أبي مليكة القرشي التيمي وفيها قال المزني :

« روى عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو حديث : إن للصائم . . . روى به ابن ماجه هذا الحديث » .

فتعقبه الحافظ بما سبق يريد من ذلك أنه ليس في نسب المترجم في سنن ابن ماجه انه ابن أبي مليكة وإنما عن عبدالله بن أبي مليكة . فهذا هو الذي أوضحه الحافظ في « التهذيب » وأما الاختلاف الذي أشار إليه فلا .

ثم ذكر الحافظ بعد تلك الترجمة ابن أبي المهاجر المذكور آنفاً وساق فيها هذا الحديث ثم قال :

« فهو الذي أخرج له ابن ماجه » .

وذكر نحوه في « التقريب » ، وزاد :

« وهو مقبول » .

قلت : وما قاله في « التهذيب » هو الذي ينبغي الاعتماد عليه ، بيد أنه يرد عليه إشكال وهو أنه وقع عند ابن ماجه أنه ( المدني ) ، والمترجم شامي ، والحافظ لم يفدنا شيئاً نرد به هذا الإشكال ، والذي عندي أن هذه النسبة ( المدني ) لم ترد في شيء من الطرق الكثيرة المشار إليها عن الوليد بن مسلم إلا في طريق ابن ماجه ، واغتر بها الحافظ المنذري فقال في « الترغيب » ( ٢/٦٣ )

بعد أن ساق الحديث من رواية البيهقي عن اسحاق بن عبيد الله :  
« وإسحاق هذا مدني لا يعرف » .

ومدار هذه الطريق على هشام بن عمار : ثنا الوليد . . . وهشام فيه ضعف  
وإن أخرج له البخاري ، فقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق ، مقرأ ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح » .

قلت : فمثله إذا تفرد بمثل هذه الزيادة لم تقبل منه لمخالفته بها الثقات ،  
فهي شاذة إن لم تكن منكورة .

ومثل هذا أنه وقع في سند الحاكم « اسحاق بن عبد الله » مكبراً ، وبناء  
عليه قال الحاكم عقبه :

« إسحاق هذا إن كان ابن عبد الله ، مولى زائدة ، فقد خرج له مسلم ، وإن  
كان ابن أبي فروة ، فإنها لم يخرجاه » .

ووافقه الذهبي ، إلا أنه قال :

« وإن كان ابن أبي فروة قواه » .

وهذا أصح في الإفادة ، وهو محتمل ، وليس كذلك احتمال كونه اسحاق  
ابن عبد الله مولى زائدة ، لأن هذا تابعي ، ولم يدركه الوليد بن مسلم .

وأما قول البوصيري في « الزوائد » ( ق ٢/١١١ ) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه الحاكم . . . » ثم ذكر رواية  
البيهقي وقوله المنذري في اسحاق بن عبيد الله ، لا يعرف ، ثم تعقبه البوصيري  
بقوله :

« قلت : قال الذهبي في « الكاشف » : صدوق . وذكره ابن حبان في  
( الثقات ) » .

هكذا قال في نسختنا من « الزوائد » وهي محفوظة في مكتبة الأوقاف  
الإسلامية في حلب ، ومن الظاهر أنها تختلف بعض الشيء عن النسخة التي كان

ينقل عنها أبو الحسن السنيدي رحمه الله في حاشيته على ابن ماجه ، ومن ذلك تخريج هذا الحديث فقد قال :

« وفي الزوائد ، إسناده صحيح ، لأن اسحاق بن عبدالله بن الحارث قال النسائي ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري » .

فقد سمى في هذا النقل عن البوصيري عن اسحاق الذي لم يسمه في نسختنا ، فإن كان أراد حقيقة اسحاق بن عبدالله بن الحارث هذا فيكون هو المراد بقول الذهبي : « صدوق » فهذا محتمل ، ولكن لا يحتمل أن يكون هو الذي في إسناده هذا الحديث ، لأنه من التابعين ولم يدركه الوليد أيضاً ، وإن كان البوصيري أراد في نسختنا غير ابن الحارث فلم أعرفه ، وإن أراد به ابن أبي المهاجر فيبعد أن يقول فيه الذهبي : « صدوق » وقد قال في « الميزان » : « لا يعرف » كما سبق والله أعلم .

وجملة القول : إن إسناده هذا الحديث ضعيف لأنه إن كان راويه إسحاق هو ابن عبيد الله مصغراً فهو إما ابن أبي المهاجر وهو الراجح فهو مجهول وإن كان هو ابن أبي مليكة كما ظن المزي فهو مجهول الحال كما في « التقريب » .

وإن كان هو ابن عبدالله مكبراً فالأرجح أنه ابن أبي فروة لأنه من هذه الطبقة وهو متروك كما قال الحافظ . والله أعلم .

وقد وجدت للحديث شاهداً ، يرويه أبو محمد المليكي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة » . فكان عبدالله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا .

وأبو محمد المليكي لم أعرفه ، ويحتمل أنه عبد الرحمن ابن أبي بكر بن عبيد الله ابن أبي مليكة المدني فإنه من هذه الطبقة ، فإن يكن هو فإنه ضعيف كما في « التقريب » بل قال النسائي : ليس بثقة . وفي رواية : متروك الحديث .

والحديث أشار ابن القيم في « الزاد » إلى تضعيفه بقوله :  
« ويذكر عنه عليه السلام : إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد . رواه ابن ماجه . »

٩٢٢ - ( حديث أنس : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم يكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن غريب ) . ص ٢٢١  
حسن . أخرجه الإمام أحمد (١٦٤/٣) : ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان قال :

حدثني ثابت البناني عن أنس به .

وأخرجه أبو داود (٢٣٥٦) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (٤٣٢/١) والبيهقي (٢٣٩/٤) والضياء في « المختارة » (٤٩٥/١) كلهم من طريق أحمد به .

وأخرجه الترمذي (١٣٥/١) عن محمد بن رافع والدارقطني أيضاً عن مهنى بن يحيى أبي عبد الله الشامي ، والضياء أيضاً ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١/٣٨١) عن أبي يعقوب إسحاق بن الضيف ، ثلاثهم عن عبد الرزاق به . إلا أن أبا يعقوب قال :

« لبن » بدل : « رطبات » .

وهو شاذ أو منكر ، فإن أبا يعقوب هذا وإن كان صدوقاً ، فقد قال ابن حبان في ترجمته من « الثقات » :  
« ربما أخطأ » .

فلا يقبل منه ما تفرد به مخالفاً للثقات .

وقد وافقه بعض الضعفاء على هذه اللفظة من طريق أخرى عن أنس كما سيأتي بيانه .

ثم قال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : وهو كما قال . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

وهو كما قالوا لولا أن جعفر بن سليمان ، وإن كان احتج به مسلم ، ففيه كلام يسير ، وقال الذهبي والعسقلاني فيه :

« صدوق » .

فالحديث حسن كما قال الترمذي . وقد رواه غير عبد الرزاق عنه ، فقال ابن عدي في « الكامل » ( ق ١ / ٥٦ ) : أخبرنا الحسن بن سفيان : ثنا عمار بن هارون ثنا جعفر بن سليمان به مختصراً .

قلت : وعمار هذا ضعيف كما في « التقريب » . وتابعه سعيد بن سليمان النشيطي كما في « التلخيص » ( ص ١٩٢ ) وقال :

« قال البزار : رواه النشيطي ، فأنكروه عليه ، وضعف حديثه » .<sup>(١)</sup>

وتابع جعفرأ بعض الضعفاء على إسناده ، وخالفه في متنه ، ألا وهو عبد الواحد بن ثابت أبي ثابت فقال : عن ثابت عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« كان يجب أن يفطر على ثلاث تمرات ، أو شيء لم تصبه النار » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٢٥١ ) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » ( ق ١ / ٤٩ ) من طريق أبي يعلى الموصلي ، وهذا في مسنده كلاهما عن عبد الواحد به وقال العقيلي :

« عبد الواحد بن ثابت لا يتابع على حديثه هذا » .

قلت : وقال فيه البخاري :

---

(١) قلت : رواه ابن عدي ( ق ١ / ٥٦ ) عنه به مرفوعاً من قوله (ﷺ) نحو رواية سعيد بن عامر الآتية

« منكر الحديث » .

فهو ضعيف جداً ، وتساهل الهيثمي في « المجمع » فقال ( ١٥٥ / ٣ ) :

« رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الواحد بن ثابت ، وهو ضعيف » .

وللحديث طريقان آخران عن أنس :

الأول : يرويه زكريا بن يحيى بن أبان ، ثنا مسكين بن عبد الرحمن التجيبي ، ثنا يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« كان إذا كان صائماً لم يصل حتى نأثيه برطب ، وماء ، فيأكل ويشرب إذا كان الصيف ، وإذا كان الشتاء لم يصل حتى نأثيه بتمر وماء » .

رواه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١٠٠ / ٢ ) وقال :

« لم يروه عن حميد إلا يحيى ، ولا عنه إلا مسكين ، تفرد به زكريا » .

قلت : ولم أجد له ترجمة ، ومثله شيخه مسكين ، وبقية رجاله موثقون .  
وقال الهيثمي في « المجمع » ( ١٥٦ / ٣ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه من لم أعرفه » .

قلت : وسكت عليه الحافظ في « التلخيص » وخالف في سياقه لمتنه ، فإنه ذكره بعد قوله فيأكل ويشرب :

« وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى نأثيه بتمر وماء » .

فكانه رواه بالمعنى .

وأما الطريق الآخر ، فيرويه عباد بن كثير الرملي عن عبد الرحمن السدي : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره بلفظ :

« كان يفطر إذا كان صائماً على اللبن ، وجثته بقدرح من لبن ، فوضعتة إلى جانبه ، ففطر عليه ، وهو يصلي » .

أخرجه الطبراني أيضاً في المصدر السابق وقال :

« لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو ضعيف من أجل عباد هذا ، وقال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه عباد بن كثير الرملي ، وفيه كلام ، وقد وثق » .

وقد روي الحديث عن أنس مرفوعاً من قوله ﷺ بلفظ :

« من وجد تمرأ فليفطر عليه ، ومن لم يجد فليفطر على الماء ، فإن الماء طهور » .

أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي والطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٢١٤ ) وعنه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ٢٣١ - ٢٣٢ ) من طريق محمد ابن إسحاق الصاغاني ، ثنا سعيد بن عامر الضبي ، ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عنه به . وقال الترمذي :

« لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر ، وهو حديث غير محفوظ ، ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ ، وهو أصح من حديث سعيد بن عامر ، وهكذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان ، ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب ، والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عينة وغير واحد عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر ، وابن عون ، يقول : عن أم الرائح بنت صليح عن سلمان ابن عامر ، والرباب هي أم الرائح » .

وقال البيهقي عقب حديث شعبة الذي أشار إليه الترمذي عن الرباب عن سلمان :

« ورواه سعيد بن عامر عن شعبة ، فغلط في إسناده » ثم ساقه من طريق شعبة عن ابن صهيب كما تقدم ، ثم قال :



« قال البخاري فيما روى عنه أبو عيسى : حديث سعيد بن عامر وهم ، بهم فيه سعيد ، والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين » .

قلت : فقد اتفق الإمام البخاري وتلميذه الترمذي على تخطئة سعيد بن عامر في إسناده لهذا الحديث عن أنس ، فمعنى ذلك أن سعيداً قد يخطئ ، وقد أشار إلى ذلك أبو حاتم فقال كما في كتاب ابنه (٢/١/٤٩) :

« هو صدوق ، وكان رجلاً صالحاً ، وكان في حديثه بعض الغلط » .

وأما الحاكم فجري على ظاهر السند ، فقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وكيف يكون على شرط البخاري وهو قد أعله بمخالفة سعيد بن عامر للثقات كما سبق . ثم إن محمد بن إسحاق الصاغانى لم يخرج له البخاري إطلاقاً ، فهو على شرط مسلم وحده ، ولكن الصواب أنه معلول بما عرفت ، وما يدرينا فلعل مسلماً وافق البخاري على إعلاله كما وافقه الترمذي ، وكلاهما من تلاميذه ، غير أن إعلال مسلم لم نقف عليه .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن حديث شعبة المحفوظ قد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم ، فقال الطيالسي في « مسنده » (١١٨١) : حدثنا شعبة عن عاصم قال : سمعت حفصة بنت سيرين تحدث عن الرباب عن سلمان <sup>(١)</sup> بن عامر أن النبي ﷺ قال :

« إذا صام أحدكم فليفطر على التمر ، فإن لم يجد فعلى الماء ، فإنه طهور » .

وأخرجه البيهقي (٢٣٩/٤) من طريق أبي داود الطيالسي به وقال :

« هكذا وجدته في « المسند » وقد أقام إسناده أبو داود ، وقد رواه محمود بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب ، وروي عن روح بن عباد عن شعبة

---

(١) الأصل : سلمان في موضعين منه ، وهو خطأ .

موصولاً» .

قلت : وأخرجه أحمد فقال (٢١٥/٤) : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة به . إلا أنه لم يذكر الرباب في سنده . والصواب إثباتها فيه كما في رواية الطيالسي ، وهو الذي صححه الترمذي كما تقدم ، وهكذا رواه جماعة كثيرة من الثقات عن عاصم به .

أخرجه أبو داود (٢٣٥٥) والترمذي والدارمي (٧/٢) وابن ماجه (١٦٩٩) وابن أبي شيبة (٢/١٨٤) وابن حبان (٨٩٢) والفرابي (٢/٦٢) والحاكم (٤٣١/١ - ٤٣٢) والبيهقي (٢٣٨/٤) وأحمد (١٧/٤) و١٩ و٢١٣ - (٢١٥) من طرق عن عاصم به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » . ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كذلك ، فإن الرباب هذه إنما أخرج لها البخاري تعليقاً ، ثم هي لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها كما قال الذهبي نفسه في « الميزان » وقد وثقها ابن حبان كما تقدم في « الزكاة » وصحح حديثها هذا ، كما رأيت ، وهو في ذلك تابع لشيخه ابن خزيمة فقد صحح الحديث أيضاً كما في « بلوغ المرام » وكذا صححه أبو حاتم الرازي كما في « التلخيص » (١٩٢) .

أقوله : ولا أدري ما وجه هذا التصحيح ، لا سيما من مثل أبي حاتم ، فإنه معروف بتشده في التصحيح ، والقواعد الحديثية تأبى مثل هذا التصحيح ، لتفرد حفصة عن الرباب كما تقدم ، ومعنى ذلك أنها مجهولة ، فكيف يصحح حديثها؟! مع عدم وجود شاهد له ، إلا حديث أنس وهو معلول بمخالفة سعيد ابن عامر للثقات كما سبق بيانه .

وقد وجدت له مخالفة أخرى ، فقد أخرج ابن حبان (٨٩٣) من طريق محمد بن يحيى الذهلي : حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر به .

فقد خالف سعيد جميع من رواه عن شعبة عن عاصم فقال : هو عن شعبة  
عن خالد الخذاء !

وخلاصة القول أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله  
ﷺ ، وأما حديثه وحديث سلمان ابن عامر من قوله ﷺ وأمره ، فلم يثبت  
عندي ، والله أعلم .

٩٢٣ - ( قوله ﷺ : « ومن استقاء فليقض » ) . ص ٢٢٤  
ابن حبان (٩٠٧) منتقى (٣٨٥)

صحيح . أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤٩٨/٢) وأبو اسحاق  
الحري في « غريب الحديث » (١/١٥٥/٥) : حدثنا الحكم بن موسى قال  
عبدالله بن الإمام أحمد : وسمعتُه أنا من الحكم - ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن  
حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ذرعه القمي فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » .

وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٦) من طريق الحكم به .

وأخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (١٣٩/١) والدارمي (١٤/٢)  
والطحاوي (٣٤٨/١) وابن خزيمة (١٩٦٠) وابن حبان (٩٠٧) وابن الجارود  
(٣٨٥) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (٤٢٧/١) والبيهقي (٢١٩/٤) من طرق  
أخرى عن عيسى بن يونس به . وقال الدارقطني :

« رواته ثقات كلهم » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن

أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد ( يعني  
البخاري ) : لا أراه محفوظاً » .

قلت : قد عرفه غيره من حديث غير عيسى بن يونس . فقال أبو داود عقبه :

« رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله » .

وقد أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة (١٩٦١) والحاكم والبيهقي من طرق عن حفص بن غياث به . وقال البيهقي :

« تفرد به هشام بن حسان القردوسي ، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً ، قال أبو داود (يعني في غير السنن) سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء » .

قال الخطابي : « يريد أن الحديث غير محفوظ » .

قلت : وإنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى ابن يونس عن هشام ، كما تقدم عن الترمذي . وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث ، وكلاهما ثقة محتج بهما في الصحيحين ، فلا وجه لإعلال الحديث إذن .

على أننا نرى أن الحديث صحيح ولو تفرد به عيسى بن يونس لأنه ثقة كما عرفت ، وقال الحفاظ في « التقریب » : « ثقة مأمون » ، ولأنه لم يخالفه أحد فيما علمنا . بل قد روي الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة كما يأتي .

وقد وقفت على إعلال آخر للحديث يشبه ما سبق ، فقد قال الدارمي عقب الحديث ، وقد رواه من طريق ابن راهويه عن عيسى بن يونس :

« قال عيسى : زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه » .

ونعرف الجواب عن هذا مما سبق ، وهو أن هشاماً ثقة ممن احتج به الشيخان ، لا سيما وقد قال فيه الحفاظ :

« ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين » .

فلا يقبل فيه الزعم المذكور ، ولعل في قول عيسى : « زعم ... » إشارة

إلى رده .

ثم قال الترمذي والبيهقي والسياق له :

« وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً » .

قلت : وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢ / ١٥٨ / ١ ) والدارقطني ( ٢٤٠ ) واللفظ له من طريق عبدالله بن أبي سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً :  
« إذا ذرع الصائم القيء ، فلا فطر عليه ولا قضاء عليه ، وإذا ثقيأ فعليه القضاء » .

وقال الدارقطني :

« عبدالله بن سعيد ليس بقوي » .

قلت : بل هو متروك متهم .

٩٢٤ - ( الحديث الصحيح : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » ) .

صحيح . وقد مضى تحريجه في « الحيض » رقم ( ١٩٠ ) .

٩٢٥ - ( حديث : « ليس من البر الصيام في السفر » متفق عليه )  
ورواه النسائي . حبان ( ٩١٢ )

صحيح . وقد ورد من حديث جابر بن عبدالله ، وكعب بن عاصم الأشعري ، وعبدالله بن عمر ، وأبي برزة الأسلمي ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمرو ، وعمار بن ياسر ، وأبي الدرداء :

١ - أما حديث جابر ، فله عنه طرق :

الأولى : عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه ، فقال ما هذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال . . . » فذكره .

أخرجه البخاري (٤٨٥/١) ومسلم (١٤٢/٣) وأبو داود (٢٤٠٧) والنسائي (٣١٥/١) والدارمي (٩/٢) وابن أبي شيبة (١/١٤٩/٢) والطحاوي (٣٢٩/١) وابن جرير في تفسيره (٢٨٩٢ / ٤٧٣/٣) والفريري في « كتاب الصيام » (٢/٦٣) وابن خزيمة (٢٠١٧) وابن الجارود (٣٩٩) والبيهقي (٢٤٢/٤) والطيالسي (١٧٢١) وأحمد (٢٩٩/٣) و٣١٧ و٣١٩ و٣٥٢ و٣٩٩) من طرق عن محمد بن عمرو به .

الثانية : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : حدثني جابر بن عبد الله قال :

« مر النبي ﷺ برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء . فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : صائم يا رسول الله ، قال : فذكر الحديث ، وزاد الزيادة التي ذكرها المؤلف . وزاد : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » .

أخرجه النسائي (٣١٤/١) عن شعيب ، والطحاوي (٣٢٩/١ - ٣٣٠) عن الوليد بن مسلم ، كلاهما قال : حدثنا الأوزاعي ، إلا أن الأول قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال : أخبرني جابر ، وقال الآخر : عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال : حدثني جابر . . . ورواه الفريري في « الصيام » (٢/٦٣) عن الوليد : نا الأوزاعي حدثني يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر .

وخالفهما الفريري فقال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال : حدثني من سمع جابراً . . . فذكره نحوه ، فأدخل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر شخصاً لم يسمه .

أخرجه النسائي .

وتابع الأوزاعي علي بن المبارك ، ولكن اختلف عليه فيه كما اختلف على الأوزاعي فقال وكيع : حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر به مع الزيادة دون قصة الرجل .

وقال عثمان بن عمر : أنبأنا علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر به دون الزيادة .

أخرجهما النسائي . ثم أشار بباب عقده إلى أن الرجل الذي لم يسم هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي المذكور في الطريق الأولى ، ولكن يشكل عليه أن الراوي لهذه الطريق إنما هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد كما في رواية لمسلم من طريق شعبة عنه ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ، بخلاف الطريق الثانية ، فإن راويها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كما تقدم في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، ورواية وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي كثير . فالظاهر أن شيخ شعبة في هذا الحديث غير شيخ يحيى ، وأن الأول رواه عن جابر بالواسطة ، وأما الآخر فرواه عنه يحيى عن جابر بدون واسطة ، وتارة بواسطة الرجل الذي لم يسم . ومن الممكن أن يكون هذا الرجل هو محمد بن عمرو بن الحسن الذي هو مدار الطريق الأولى . وعليه فيكون ليحيى بن أبي كثير شيخان في هذا الحديث أحدهما محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو الذي رواه عن جابر مباشرة ، وحفظ لنا تلك الزيادة ، والآخر محمد بن عبد الرحمن ، وهو ابن سعد ، وهو الذي يرويه عن محمد ابن عمرو بن الحسن ابن علي عن جابر بدون الزيادة ، فإنه لم يحفظها ، كما في رواية لمسلم (١٤٢/٣) من طريق شعبة في الطريق الأولى قال :

« وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الإسناد أنه قال : « عليكم برخصة الله الذي رخص لكم » فلما سألته لم يحفظه » . يعني محمد بن عبد الرحمن بن سعد ، لم يحفظ هذه الزيادة .

وإن مما يؤيد ما ذكرته أن رواية عثمان بن عمر عن علي بن المبارك التي فيها الرجل الذي لم يسم ، لم يقل يحيى فيها « ابن ثوبان » بخلاف رواية وكيع عن ابن المبارك التي ليس فيها الرجل فقد صرح يحيى بأنه « ابن ثوبان » ، فدل ذلك على أنه يرويه عن شيخين ، أحدهما ابن ثوبان ، والآخر ابن سعد . وإلى هذا ذهب الحافظ المحقق ابن القطان فقال بعد أن ذكر هذه الزيادة :

« إسناده حسن متصل ، قال : وهذا الحديث يرويه عن جابر رجلان ، كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن ، ورواه عن كل منهما يحيى بن أبي كثير : أحدهما : ابن ثوبان .

والآخر : ابن سعد بن زرارة ، فابن ثوبان سمعه من جابر ، وابن سعد ابن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن ، وهي رواية الصحيحين » .

نقله الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٩٥ ) وأقره ، وأما في « الفتح » ( ٤ / ١٦٢ ) فذهب إلى أن الصواب في رواية يحيى بن أبي كثير أنها عنه عن محمد بن عبد الرحمن ، وهو ابن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر وأن قول من قال فيها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهم ، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد ، وهذا عندي بعيد لأنه يلزم منه تخطئة ثقتين حافظين هما الوليد ابن مسلم ووكيع فإنهما قالوا : « ابن ثوبان » كما سبق ، ومثل هذا ليس بالأمر السهل ما أمكن الجمع دون تخطئة الثقات الآخرين على نحو ما ذكرنا ، وذهب إليه ابن القطان . والله أعلم .

وخلاصة القول أن هذه الزيادة إسناده صحيح ، ولا يضره تفرد يحيى ابن أبي كثير بها لأنه ثقة ثبت كما في « التقريب » ، وإنما يخشى البعض من التدليس ، وقد صرح هنا بالتحديث ، فأما بذلك تدليسه .

فائدة : قال الحافظ في « الفتح » في الصفحة المشار إليها آنفاً :

« ( تنبيه ) : أوهم كلام صاحب « العمدة » أن قوله ﷺ : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » مما أخرجه مسلم بشرطه ، وليس كذلك ، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادهما كما تقدم بيانه ، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده ، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم » .

قلت : وفي هذا الكلام ملاحظتان :

الأولى : أن الذي أخذه الحافظ على صاحب « العمدة » ، قد وقع فيه



الزيلي في « نصب الراية » (٤٦١/٢) فقال عقب الحديث :

« وزاد مسلم في لفظه : وعليكم برخصة الله التي رخص لكم » .

وليس هذا فقط ، بل تابعه على ذلك الحافظ نفسه في « الدراية »

ص ١٧٧ !

والأخرى : قوله : « وعند الطبراني . . . » .

فإني أظنه خطأ مطبعياً ، فإنه قال قبل صحيفة :

« قال الطبري ، بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولفظه : سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حر شديد ، فإذا رجل من القوم ، قد دخل تحت ظل شجرة ، وهو مضطجع كضجعة الوجع ، فقال رسول الله ﷺ : ما لصاحبكم ؟ أي وجع به ؟ فقالوا : ليس به وجع ، ولكنه صائم ، وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبي ﷺ حينئذ : « ليس البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم » : فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال » .

قلت : فهذا الحديث لم أجده في تفسير الطبري مع أنه قد ذكر فيه (٤٧٤/٣) نحو هذا الكلام ولكن عقب حديث جابر هذا ، وليس فيه حديث كعب هذا ، فلعله في بعض كتبه الأخرى كـ « التهذيب » مثلاً . والله أعلم .  
الطريق الثالثة : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

« أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقليل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة » .

أخرجه مسلم (١٤١/٣ - ١٤٢) والنسائي (٣١٥/١) والترمذي (١٣٧/١) والشافعي (٢٦٨/١) والفريابي في « الصيام » (ق ٦٥ - ٦٦)

والطحاوي (٣٣١/١) والبيهقي (٢٤١/٤) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٢ - وأما حديث كعب بن عاصم الأشعري ، فيرويه الزهري عن صفوان ابن عبدالله بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله ﷺ قال :

« ليس من البر الصيام في السفر » .

هكذا رواه الثقات عن الزهري ، فقال الإمام أحمد (٤٣٤/٥) : ثنا سفيان عن الزهري به . وكذا قال ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١ / ١٤٩ / ٢ ) والطيالسي في مسنده ( ١٩٠ / ١ - ترتيبه ) والإمام الشافعي في « السنن » ( ٢٦٧ / ١ - ترتيبه ) . وهكذا رواه النسائي ( ٣١٤ / ١ ) والدارمي ( ٩ / ٢ ) وابن ماجه ( ١٦٦٤ ) والفريابي ( ١ / ٦٣ ) والطحاوي ( ٣٣٠ / ١ ) والحاكم ( ٤٣٣ / ١ ) والبيهقي ( ٢٤٢ / ٤ ) من طرق عن سفيان به . وزاد الطحاوي :

« قال سفيان : فذكر لي أن الزهري كان يقول - ولم أسمع أنا منه - ليس من ام برام صيام في ام سفر » .

قلت : وهذه الزيادة عن سفيان شاذة ، بل منكرة ، تفرد بها شيخ الطحاوي محمد بن النعمان السقطي ، وهو شيخ مجهول كما قال أبو حاتم ، وتبعه الذهبي في « الميزان » ثم الحافظ في « اللسان » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

ثم أخرجه الإمام أحمد والطحاوي عن ابن جريج ، والدارمي عن يونس ، والطحاوي عن محمد بن أبي حفصة ، والفريابي ، والبيهقي عن معمر ، والفريابي عن الزبيدي كلهم عن الزهري به .

وقال الإمام أحمد : ثنا عبد الرزاق أنا معمر به . إلا أن لفظه مثل لفظ الطحاوي الشاذ :

« ليس من امبرا مصيام في أمسفر » .

وهكذا رواه البيهقي من طريق محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق به .  
وزاد :

« قال محمد بن يحيى : وسمعت عبد الرزاق مرة يقول : أخبرنا  
معمر . . . قلت : فذكره بإسناده باللفظ الأول : وهو الذي رواه عن يزيد بن  
زريع عن معمر عند الفريابي ، وهو المحفوظ عنه عليه السلام : قال الحافظ في  
« التلخيص » ( ص ١٩٥ ) بعد أن ذكره باللفظ الثاني من رواية أحمد :

« وهذه لغة لبعض أهل اليمن ، يجعلون لام التعريف ميماً ، ويحتمل أن  
يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته ، ويحتمل أن يكون  
الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته ، فحملها عنه الراوي عنه ، وأداها  
باللفظ الذي سمعها به ، وهذا الثاني أوجه عندي . والله أعلم . »

قلت : الأمر كما قال الحافظ - رحمه الله - لو كان هذا اللفظ ثابتاً عن  
الأشعري ، وليس كذلك لاتفاق جميع الرواة عن الزهري على روايته عنه باللفظ  
الأول ، وكذلك رواه جابر وغيره كما يأتي عن النبي ﷺ ، في جميع الطرق عنهم  
رضي الله عنهم ، وأيضاً فإن الراوي عن الأشعري إذا أدى الحديث باللفظ الذي  
سمعه منه ، فأحرى بهذا - أعني الأشعري - أن يؤديه باللفظ الذي سمعه من  
النبي ﷺ .

(تنبيه) : وقع الحديث في مسند الشافعي بهذا اللفظ الشاذ كما نبه عليه مرتبه  
الشيخ البنا الساعاتي رحمه الله في « بدائع المنن » .

٣- وأما حديث عبد الله بن عمر ، فيرويه محمد بن المصنف الحمصي قال :  
ثنا محمد بن حرب الأبرش قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه ابن ماجه (١٦٦٥) والفريابي (١/٦٤) والطحاوي ، وابن حبان  
في « صحيحه » (٩١٢) ، وقال الهيثمي في « الزوائد » (١٠٦/١) :

« هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات ، وله شاهد في « الصحيحين »

وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله وأنس وغيرهما » .

قلت : ولم أجده في الصحيحين ولا في غيرهما من حديث أنس بهذا اللفظ .

٤ - وأما حديث أبي برزة الأسلمي ، فيرويه معمر بن بكار السعدي ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن خالد عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن المنكدر عنه مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١٠٤ / ١ ) وقال :

« لا يروى عن أبي برزة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به معمر » .

قلت : وهو صويلح كما قال الذهبي في « الميزان » ، لكن عبدالله بن عامر الأسلمي ضعيف كما في « التقريب » . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٣ / ١٦١ ) :

« رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه رجل لم يسم » .

قلت : وفي هذا التخريج ملاحظتان :

الأولى : أنني لم أره في مسند الإمام أحمد .

والأخرى : أن إسناد الطبراني ليس فيه رجل لم يسم ، وإنما فيه من هو معروف بالضعف كما رأيت .

٥ - وأما حديث ابن عباس ، فرواه البزار والطبراني في « الكبير » . قال الهيثمي :

« ورجاله رجال الصحيح » .

٦ - وأما حديث ابن عمرو فرواه الطبراني في « الكبير » أيضاً نحو حديث جابر . قال الهيثمي :

« ورجاله رجال الصحيح » .

٧ - وأما حديث عمار بن ياسر ، فرواه الطبراني أيضاً في « الكبير » نحو

حديث جابر عند النسائي بالزيادة ، قال الهيثمي :

« وإسناده حسن » .

٨ - وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني أيضاً في « الكبير » كما في « الجامع الكبير » ( ٢ / ١٥٢ / ٢ ) وقال الهيثمي :

« ورجاله رجال الصحيح » .

وسقط من كتابه اسم مخرجه ، فاستدركته من « الجامع » .

٩٢٦ - ( حديث : « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم ، فلا جناح عليه » . ص ٢٢٢ . رواه مسلم والنسائي ) .

صحيح . وهو من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه .

« أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ . . . » فذكره .

أخرجه مسلم ( ٣ / ١٤٥ ) والنسائي ( ١ / ٣١٧ ) وكذا الطحاوي ( ١ / ٣٣٤ ) وابن خزيمة ( ٣ / ٢٥٨ / ٢٠٢٦ ) والبيهقي ( ٤ / ٢٤٣ ) عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عنه .

وله عنه طريق أخرى ، رواه محمد بن عبد المجيد المدني قال : سمعت حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده حمزة بن عمرو قال :

« قلت : يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه : أسافر عليه وأكرهه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة ، وأنا شاب ، وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أوخره فيكون ديناً ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر ؟ قال : أي ذلك شئت يا حمزة » .

أخرجه أبو داود (٢٤٠٣) والحاكم (٤٣٣/١) وعنهما البيهقي  
١/ ٢٤١) وسكتوا عنه ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » وقال :

« تفرّد به محمد عن حمزة » .

ذكره الحافظ في « التهذيب » ثم قال :

« وحمزة ضعفه ابن حزم ، وقال ابن القطان : مجهول ، ولم أر للمتقدمين  
فيه كلاماً » . وقال في « التقريب » :

« مجهول الحال » .

قلت : ومحمد بن عبد المجيد قال ابن القطان :

« لا يعرف ، ولا ذكر له إلا في هذا الحديث » .

وتبعه الحافظ الذهبي في « الميزان » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

وله طرق أخرى عن حمزة مختصراً أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في  
السفر فقال : « إن شئت أن تصوم فصم ، وإن شئت أن تفطر فافطر » .

خرجها النسائي (٣١٧/١) والفريابي (١/٦٧ - ٢) والطحاوي  
(٣٣٣/١) والطيالسي (١١٧٥) وأحمد (٤٩٤/٣) .

٩٢٧ - ( وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ : أصوم  
في السفر؟ قال : إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر . متفق عليه ) .  
ص ٢٢٢

صحيح . وجعله المصنف من مسند حمزة بن عمرو ، ورواية الشيخين  
وهم أوتسامل ، فإنه عندهما من مسند عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ :

« أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال . . . » فذكر الحديث .

أخرجه البخاري (١٥٧/٤) ومسلم (٣/١٤٤ - ١٤٤ - ١٤٥) وكذا

مالك ( ٢٤ / ٢٩٥ / ١ ) وأبو داود ( ٢٤٠٢ ) والنسائي ( ٣١٨ / ١ ) والترمذي ( ٧١١ ) وقال : حسن صحيح ، والدارمي ( ٨ / ٢ - ٩ ) وابن خزيمة ( ٢٠٢٨ ) وابن الجارود ( ٣٩٧ ) وابن أبي شيبة ( ١ / ١٥٠ / ٢ ) وعنه ابن ماجه ( ٥١٠ / ١ ) والسراج في « جزء من حديثه » ( ٢ / ٩٨ ) والفريابي ( ٢ / ٦٧ ) والطحاوي ( ٣٣٣ / ١ ) والبيهقي ( ٢٤٣ / ٤ ) وأحمد ( ٤٦ / ٦ و ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٧ ) من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها . وقال بعض الرواة عند النسائي : عن هشام عن عروة عنها عن حمزة كما ذكره المصنف ، وقال آخر : عن هشام عن عروة عن حمزة ، لم يذكر عائشة ، وجعلوه من مسند حمزة ، قال الحافظ :

« والمحمول أنه مسند عائشة ، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم « عن حمزة » الرواية عنه ، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته ، فالتقدير : عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل ، لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة ، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود . . . . » . يعني الطريق الأولى في الحديث المتقدم . وله طرق أخرى عن حمزة كما ذكرت هناك .

وبالجملة : فالحديث صح من مسند عائشة ، ومن مسند حمزة ، لكن عزوه للشيخين من مسند حمزة فيه ما عرفت .

٩٢٨ - ( الحديث أبي بصرة الغفاري :

« أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ، ثم قرب غداءه ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، ثم قال : اقترب ، قيل : أأست ترى البيوت ؟ قال : أترغب عن سنة محمد ﷺ ؟ فأكل » . رواه أبو داود ( ٢٢٢ ) . ص

صحيح . رواه أبو داود ( ٢٤١٢ ) وعنه البيهقي ( ٢٤٦ / ٤ ) وأحمد ( ٣٩٨ / ٦ ) عن يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد ابن جبر ( وفي المسند : ابن حنين ، وهو تحريف ) قال :

« كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة . . . » .

هذا هو نص الحديث عند أبي داود ، وزاد أحمد :

« وهو يريد الاسكندرية » .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير كليب بن ذهل قال الحافظ :

« مقبول » .

لكن للحديث شاهد من حديث دجنة بن خليفة ، فهو يتقوى به ، وآخر من حديث أنس بإسناد صحيح ، وقد غمز بعض المعاصرين من الشافعية ، وقد رددت عليه ذلك ، وبينت صحة الحديث بما لا قبل له برده ، نشر ذلك أولاً في مجلة « التمدن الإسلامي » ثم في رسالة خاصة بعنوان : « تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه » فليراجعها من شاء .

٩٢٩ - ( قال ابن عباس : « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبل والمرضع ، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا » . رواه أبو داود ) . ص ( ٢٢٢ - ٢٢٣ ) .

شاذ بهذا السياق ، أخرجه أبو داود من طريق ابن أبي عدي عن سعيد ، وهو ابن أبي عروبة ، عن قتادة عن عروة - الأصل عروة - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) قال : كانت رخصة . الحديث .

وإسناده صحيح ، ولكنه بظاهره يدل على أن هذه الرخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ثابتة لهما كما هي ثابتة للحبل والمرضع ، والثابت عن ابن عباس من طرق أن الرخصة للشيخ والمرأة إنما هي إذا كانا لا يطيقان الصيام ، ولا يستطيعانه ، وأما إذا أطاقاه ، فالآية منسوخة إليهما ، وبهذا التفصيل رواه جماعة من الثقات عن ابن أبي عروبة ، كما تقدم بيانه برقم ( ٩١٢ ) .

( تنبيه ) ينتهي الحديث عند أبي داود بقوله : « إذا خافتا » وقال أبو داود بعده : « يعني على أولادهما . . . » فهي من قول أبي داود أدرجه المصنف في الحديث !



## فصل في المفطرات

٩٣٠ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » . رواه أبو داود والترمذي ) .  
ص ٢٢٤

صحيح . وقد مضى مع تخريجه برقم (٩٢٣) .

٩٣١ - ( حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحد عشر نفساً ) . ص ٢٢٤

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة بلغ عددهم في تخريج الزيلعي في « نصب الراية » ثمانين عشر شخصاً ، إلا أن الطرق إلى أكثرهم معللة ، فاقصر على ما صح منها ، وأحيل في الباقي على « نصب الراية » فقد شفى وأروى .

أولاً : عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ وله عنه طرق :

الأولى : عن أبي أسماء الرحبي عنه مرفوعاً به .

أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) والدارمي (١٤/٢) وابن ماجه (١٦٨٠) والسراج في « جزء من حديثه » ( ق ١/٩٨ ) والطحاوي ( ٣٤٩/١ ) وابن الجارود (٣٨٦) وابن خزيمة (١٩٦٢ و ١٩٦٣ ) وابن حبان (٨٩٩) والحاكم (٤٢٧/١) والبيهقي (٢٦٥/٤) والطيالسي (١٨٦/١) وأحمد (٢٧٧/٥) و٢٨٠ و٢٨٢ و ٢٨٣ ) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء به .  
ولفظ ابن حبان عن الأوزاعي : حدثني يحيى ابن أبي كثير ، قال : حدثني أبو

قلاية أن أبا أسماء الرحي حدثه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ :

« أنه خرج مع رسول الله ﷺ لثمانى عشرة خلت من رمضان إلى البقيع ، فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم ، فقال رسول الله ﷺ . . . » فذكره .

وهكذا أخرجه الحاكم وقال :

« قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده ، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه ، وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، وهشام بن أبي عبد الله الدستواشي ، وكلهم ثقات ، فإذا : الحديث صحيح على شرط الشيخين ، قال أحمد بن حنبل : وهو أصح ما روي في هذا الباب .

قلت : ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن أبا أسماء الرحي واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي ، لم يرو له البخاري في صحيحه ، وإنما في « الأدب المفرد » .

وليحيى بن أبي كثير أسانيد أخرى تأتي ، وقد تابعه يحيى بن حمزة : حدثني أبو المهلب راشد بن داود الصنعاني ثنا أبو أسماء الرحي به .

قلت : وهذا سند حسن ، أخرجه البيهقي (٤/ ٢٦٦) .

الطريق الثانية : عن ابن جريج : أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي [ مصداقاً ] أخبره أن ثوبان مولى النبي ﷺ أخبره أن النبي ﷺ قال : فذكره .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٢) والسياق له ، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠) والزيادة له .

قلت : وهذا سند جيد في المتابعات ، وقد صح ، فإن أبا داود سمي شيخ مكحول أبا أسماء الرحي ، رواه عن العلاء بن الحارث عن مكحول به .

الثالثة : عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان به .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦ و ٢٨٢) ، وإسناده كالذي قبله .

الرابعة : عن معدان ابن أبي طلحة عن ثوبان به .

أخرجه السراج ( ١ / ٩٨ ) عن بكير ابن أبي السمط : ثنا قتادة عن سالم ابن أبي الجعد عن معدان به .

قلت : وإسناده ثقات رجال مسلم غير بكير ابن أبي السمط ، ففيه كلام ، وفي « التقريب » أنه « صدوق » .

قلت : وقد خولف في إسناده فقال شعبة : سعيد ابن أبي عروبة : عن قتادة عن شهر بن حوشب بسنده المذكور في الطريق الثالثة .

وقال أيوب أبو العلاء : عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢ / ١٦١ / ٢ ) : يزيد بن هارون قال : أنا أيوب به ، وخالفه محمد بن يزيد وهو الواسطي فقال : ثنا أبو العلاء يعني القصاب عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد بن أوس كما يأتي ، وأيوب هذا هو ابن أبي مسكين صدوق له أوهام ، فلعل قتادة له في هذا الحديث أسانيد .

ثانياً : عن شداد بن أوس ، يرويه أبو قلابة عن أبي أسماء عنه .

وقد اختلف فيه على أبي قلابة واسمه عبدالله بن زيد الجرهمي على وجوه :

١ - قتادة عنه بهذا .

رواه الإمام أحمد ( ٤ / ١٢٤ ) : ثنا محمد بن يزيد ثنا أبو العلاء يعني القصاب عنه .

٢ - عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء به ، فأدخل بينهما أبا الأشعث .

أخرجه أحمد ( ٤ / ١٢٣ و ١٢٤ ) والدارمي ( ٢ / ١٤ ) وابن أبي شيبة ( ٢ / ١٦٢ / ٢ ) وابن حبان ( ٩٠٠ ) والبيهقي ( ٤ / ٢٦٥ ) .

لكن أخرجه أحمد أيضاً والطيالسي ( ١ / ١٨٧ ) والسراج والحاكم ( ١ / ٤٢٨ - ٤٢٩ ) من طرق أخرى عن عاصم به دون ذكر أبي أسماء في

مسنده . ويؤيده الوجه الآتي .

وتابعه داود ابن أبي هند عن عبدالله بن زيد ، وهو أبو قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء به .

أخرجه أحمد وابن أبي شيبة .

وتابعه أيضاً أيوب عن أبي قلابة به .

أخرجه أحمد (١٢٣/٤) : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب به .

لكن خالفه حماد بن زيد ووهيب فقالا : عن أيوب به دون ذكر أبي أسماء فيه .

أخرجه أحمد (١٢٤/٤) والحاكم (٤٢٨/١) وأبو داود (٢٣٦٩) والبيهقي .

وكذا خالفه إسماعيل فقال : ثنا أيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن شداد ابن أوس به .

أخرجه أحمد (١٢٥/٤) ثنا إسماعيل به . وكذا قال ابن أبي شيبة .

قلت : وإسماعيل هو ابن عليّة .

ويرجح رواية هؤلاء متابعة جماعة من الثقات لأيوب عليه . وهو :

٣ - خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد به .

أخرجه أحمد (١٢٢/٤ - ١٢٣) والسراج (١/٩٨) وسمى الرجل « معقل بن يسار » وابن حبان (٩٠١) .

وأخرجه الطحاوي (٣٤٩/١) عن خالد ومنصور معاً عن أبي قلابة به .

٤ - يحيى بن أبي كثير : حدثني أبو قلابة الجرمي أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله ﷺ . الحديث .

هكذا أخرجه أحمد (٢٨٣/٥) عن شيان عن يحيى وهكذا رواه أبو داود

(٢٣٦٨) عن أحمد . ورواه ابن ماجه (١٦٨١) به عن يحيى عن أبي قلابه أنه أخبره أن شداد . . . ولعله الصواب ، فإن قوله عند أحمد « حدثني » بدل « عن » لا معنى له مع قوله بعد « أنه أخبره » . والله أعلم .

وعلى كل حال ، فهذا وجه رابع من الاختلاف فيه على أبي قلابه ، فإنه أسقط من السند أبا الأشعث وأبا أسماء ، ومعنى ذلك أنه أرسله .

وأولى الوجوه بالصواب عندي إنما هو الوجه الثاني لاتفاق جماعة من الثقات على روايته كذلك ، وقد زادوا في الإسناد على الوجوه الأخرى فقالوا : عن أبي قلابه عن أبي الأشعث عن أبي أسماء . وزيادة الثقة مقبولة ، وعلى هذا فيكون لأبي أسماء الرحبي في هذا الحديث إسنادان : أحدهما عن ثوبان وقد مضى ، والآخر عن شداد وهو هذا . وقد أشار إلى هذا الإمام علي بن المديني ، فروى البيهقي (٢٦٦/٤) بسنده عنه قال :

« ما أرى الحديثين إلا صحيحين ، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منها » .

يعني ثوبان وشداداً ، ففيه إشارة إلى ترجيح الوجه الذي ذكرنا ، وهذا بخلاف ما روى البيهقي أيضاً (٢٦٧/٤) بالسند المشار إليه عنه قال :

« رواه عاصم الأحول عن أبي قلابه عن أبي الأشعث عن شداد ، رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابه عن أبي أسماء عن ثوبان ، ولا أرى الحديثين إلا صحيحين ، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً » .

فهذا ظاهره ترجيح الوجه الثالث الذي ليس فيه ذكر أبي أسماء ، وهو مقتضى كلام البخاري ، ففي « نصب الراية » (٤٧٢/٢) :

« قال الترمذي في « علله الكبرى » : قال البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد . ابن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندي صحيح ، فإن أبا قلابه روى الحديثين جميعاً <sup>(١)</sup> : رواه عن أبي

(١) قلت : ويؤيد هذا ما روى السراج عقبهما بسنده الصحيح عن وهب بن جرير عن أبيه قال : عرضت على أيوب كتاباً لأبي قلابه ، فإذا فيه عن شداد بن أوس وثوبان ، فاعرفه .

أسماء عن ثوبان ، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد . قال الترمذي : وكذلك  
ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان » .

قلت : والوجه عندي هو ما ذكرته ، لأننا إذا رجحنا ما أشار إليه البخاري  
وشيخه ابن المديني لزمنا أن نخطيء الثقات بدون حجة ، وهذا لا يجوز . والله  
أعلم .

وعلى كل حال فالحديثان صحيحان كما قالوا ، والأول أصح عندي  
للطرق الأخرى التي ذكرتها . وأشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله :  
« هو أصح ما في الباب » . كما ذكره الحاكم عنه فيما تقدم .

( تنبيه ) عزا الزيلعي حديث أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد لأبي  
داود والنسائي وابن ماجه . وفيه نظر من وجهين :

الأول : إطلاق العزول للنسائي ، فأوهم أنه أخرجه في « الصغرى » له ،  
ولم يخرج له إلا في « الكبرى » له .

والآخر : عزوه لابن ماجه من هذا الوجه وهم ، فإنه إنما أخرجه من طريق  
يحيى ابن أبي كثير عن أبي قلابة مرسلًا كما تقدم تحريره في الوجه الرابع .

وقد شارك الحافظ ابن حجر الإمام الزيلعي في هذين الوهمين ، وزاد عليه  
في الوهم الثاني أنه عزى في « التلخيص » ( ١٩٠ ) طريق يحيى هذه لأبي داود  
والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان ! ولم يخرجها أحد من هؤلاء سوى أبي  
داود وابن ماجه ، ومرسلًا كما ذكرنا .

ثالثاً : عن رافع بن خديج يرويه يحيى ابن أبي كثير أيضاً عن إبراهيم بن  
عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عنه مرفوعاً به .

أخرجه أحمد ( ٤٦٥ / ٣ ) ثنا عبد الرزاق ثنا معمر به .

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي ( ١٤٨ / ١ ) والسراج ( ١ / ٩٨ ) وابن خزيمة  
( ١٩٦٤ ) وابن حبان ( ٩٠٢ ) والحاكم ( ٤٢٨ / ١ ) والبيهقي ( ٤ / ٤٦٥ ) . ثم

روى عن الإمام أحمد أنه قال :

« تفرد به معمر » . قال أبو حامد بن الشرفي :

« وقد رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن ابن كثير » .

قلت : قد وصله الحاكم وعنه البيهقي من طريق معاوية به ، وعليه فيكون ليحيى ابن أبي كثير في هذا الحديث إسنادان موصولان : أحدهما عن ثوبان ، والآخر عن رافع هذا ، وأشار إلى ذلك البيهقي بقوله :

« وكأن يحيى ابن أبي كثير روى الحديث بالإسنادين جميعاً » .

وقال الحاكم عقبه :

« وليعلم أن الإسنادين ليحيى ابن أبي كثير ، قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة ، وحكم علي بن المديني للآخر بالصحة ، فلا يعلل أحدهما بالآخر ، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لحديث شداد بالصحة » .

وقال الترمذي :

« حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصبح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج ، وذكر علي بن عبد الله أنه قال : أصبح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس » .

وقال الزيلعي في قول أحمد هذا :

« وفيه نظر فإن ابن قارظ انفرد به مسلم » .

قلت : فالأصح من هذه الأحاديث الثلاثة حديث ثوبان كما تقدم . وقد ادعى بعض المحدثين أن إسناد حديث رافع هذا خطأ ، وكأنهم قالوا ذلك بناء على قول أحمد أن معمرأ تفرد به ، وقد عرفت أنه قد توبع ، فلا مطعن في السند إن شاء الله تعالى .

رابعاً : عن معقل بن سنان - قال الترمذي : ويقال : ابن يسار - يرويه

عطاء بن السائب قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن ابن أبي الحسن على معقل بن سنان الأشجعي قال :

« مر علي رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان ، فقال : « فذكره » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢ / ١٦٢ ) وعنه الطحاوي ( ١ / ٣٤٩ ) وأحمد ( ٣ / ٤٨٠ ) وابنه عبدالله في زوائده عن محمد بن فضيل عن عطاء به .

وتابعه أحمد بن حميد ثنا ابن فضيل به .

وتابعه عمار بن زريق عن عطاء به .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٤٧٤ ) : ثنا أبو الجواب : ثنا عمار بن زريق به .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » عن محمد بن فضيل به . ثم أخرجه من حديث سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب به وقال :

« معقل بن يسار » .

ذكره الزيلعي ( ٢ / ٤٧٤ ) وقال :

« وفي كتاب العلل » للترمذي : قلت لمحمد بن إسماعيل : حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح ، أو معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أصح » .

قلت : ويؤيد هذا رواية خالد الحذاء بسنده عن شداد المتقدمة عند السراج وسندها صحيح ، وهي فائدة عزيزة لم أجد من ذكرها ، وهي شاهد قوي لحديث معقل هذا ، وإن كان في سنده انقطاع بينه ، وبين الحسن ، وكان عطاء قد اختلط ، فإن موافقة حديثه لرواية خالد قد دلت على أنه قد حفظ .

خامساً : عن أنس بن مالك قال :

« أول ما كرهت الحجامة للصائم ؛ أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ فقال : أفطر هاذان ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم » .



أخرجه الدارقطني (٢٣٩) وعنه البيهقي (٢٦٨/٤) وقال الأول منهما ، وأقره الآخر :

« كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة » .

وهو كما قال ، لكن أعله صاحب « التنقيح » بأنه شاذ الإسناد والمتن فراجع كلامه في « نصب الراية » (٤٨٠/٢) وسكت عليه ، وأما الحافظ في « الدراية » ص ١٧٩ فإنه لم يورد كلام الدارقطني فيه ولا كلام « التنقيح » عليه . والله أعلم .

ثم رأيت الحافظ قد أورد الحديث في « الفتح » من رواية الدارقطني ثم قال (١٥٥/٤) : « ورواته كلهم من رجال البخاري ، إلا أن في المتن ما ينكر ، لأن فيه أن ذلك كان في « الفتح » ، « ورواته كلهم من رجال البخاري ، إلا أن في المتن ما ينكر ، لأن فيه أن ذلك كان في « الفتح » ، وجعفر قتل قبل ذلك » .

كذا قال ، وليس في المتن ، حتى ولا في سياق الحافظ أن ذلك كان في « الفتح » ، فالله أعلم .

( فائدة ) : حديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث المتقدمة « أفطر الحاجم والمحجوم » . ومثله ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٢/١٠١/١ ) من طريق أخرى عن أنس : « أن النبي ﷺ احتجم بعدما قال : أفطر الحاجم والمحجوم » . وقال :

« لم يروه عن أبي قلابة إلا أبو سفيان وهو السعدي واسمه طريف ، تفرد به أبو حمزة » .

قلت : وطريف هذا ضعيف كما قال الحافظ في « الدراية » و « التقريب » .

وأخرجه الدارقطني (٢٣٩) من طريق أخرى عن أنس وقال :

« هذا إسناد ضعيف ، واختلف عن ياسين الزيات وهو ضعيف » .

وخير منه حديث أبي سعيد الخدري قال :

« رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ، والحجامة » .

أخرجه الطبراني ( ١ / ١٠٢ / ١ ) والدارقطني من طريق المعتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به . وقال الدارقطني :

« كلهم ثقات ، وغير معتمر يرويه موقوفاً » .

وفي « الفتح » ( ٤ / ١٥٥ ) :

« وقال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم . وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً . انتهى والحديث المذكور أخرجه النسائي ( يعني في الكبرى ) وابن خزيمة والدارقطني ، ورجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه » .

قلت : قد توبع معتمر عليه ، فقال الطبراني : ثنا إبراهيم ( هو ابن هاشم ) ثنا أمية ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن أنس مثله وزاد :

« ولا تعذبوا أولادكم بالغمز من العذرة » . وقال :

« لم يروه عن حميد إلا عبد الوهاب » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم ، وسائر الرواة ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم ، وهو ابن هاشم بن الحسين أبو إسحاق البيع المعروف بـ ( البغوي ) قال الدارقطني : ثقة ، فالسند صحيح ، ولا علة فيه سوى عنعنة حميد ، لكنهم قد ذكروا أن حديثه عن أنس إنما تلقاه عن ثابت عنه . وثابت ثقة محتج به في الصحيحين . وعلى ذلك فلحميد فيه إسنادان . أحدهما عن أبي المتوكل عن أبي سعيد . والآخر عن أنس .

وله عن أبي المتوكل طريق أخرى ، يرويه إسحاق بن يوسف الأزرق ،

عن سفيان ، عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل به دون ذكر القبلة .  
أخرجه الدارقطني وكذا الطبراني والبيهقي (٢٦٤ / ٤) وقال الدارقطني :  
« كلهم ثقات ، ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات » .  
قلت : ثم ساقه من طريق الأشجعي عن سفيان به وزاد :  
« والقبلة » .

قلت : فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه ، وهو نص في النسخ ،  
فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم رحمه الله .

٩٣٢ - ( حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم ، وهو صائم .  
رواه البخاري ) . ص ٢٢٤

صحيح . وله طرق عن ابن عباس :  
الأولى : عن عكرمة عنه به .

أخرجه البخاري ( ١٥٥ / ٤ و ١٢٥ / ١٠ - فتح ) وأبو داود ( ٢٣٧٢ )  
والترمذي ( ١٤٩ / ١ ) وابن أبي شيبة ( ١ / ١٦٣ / ٢ ) والطحاوي ( ٣٥٠ / ١ )  
والبيهقي ( ٢٦٣ / ٤ ) من طرق عن أيوب به . وفي رواية للبخاري من طريق  
وهيب عن أيوب بلفظ :

« احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » .

وتابعه جعفر بن ربيعة ، والحسن بن يزيد ( وفي نسخة : زيد ) كلاهما  
عن عكرمة به .

أخرجهما الطحاوي .

الثانية : عن مقسم عن ابن عباس بلفظ :

« احتجم وهو صائم محرم » .

أخرجه أبو داود (٢٣٧٣) والترمذي وابن ماجه (١٦٨٢) والشافعي (٢٥٧/١) والطحاوي والطيالسي (٢٧٠٠) وأحمد (٢٨٦/١) والبيهقي من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم به . وقال الترمذي عقبه :  
« حديث حسن صحيح » .

كذا قال ، ويزيد بن أبي زياد فيه ضعف ، فلعله يعني الحديث بطريقه ، على أن ابن أبي زياد لم يتفرد به ، فقال الطيالسي (٢٠٩٨) : حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن الجارود (٣٨٨) وأحمد (٢٤٤/١) و٢٨٦ و٣٤٤ عن شعبة . وزاد الطيالسي وأحمد في رواية به : « محرماً » وعزاه الحافظ في « التلخيص » ( ص ١٨٩ ) لأصحاب السنن من طريق الحكم ، ولم أره عند أحد منهم ، ثم قال الحافظ :

« لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم » .

وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد (٢٤٨/١) من طريق الحجاج عن الحكم به . ولم يذكر ابن أبي شيبة « وهو محرم » . وزاد أحمد :

« فغشي عليه ، قال : فلذلك كره الحجامة للصائم »

لكن الحجاج - وهو ابن أرمطة - ضعيف لتدليسه . قال الحافظ :

« ورواه البزار من طريق داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس » وزاد في

آخر :

« فغشي عليه » .

الثالثة : عن ميمون بن مهران عن ابن عباس :

« أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم » .

أخرجه الترمذي (١٤٦/١) ، وعزاه الحافظ للنسائي ، وكأنه يعني في « الكبرى » وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن طعن الإمام أحمد فيه ، فإنه أورده من هذا الوجه بزيادة « محرم » كما في الطريق الثانية ورواية الطيالسي في هذه الطريق ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في الصيام ( ص ٩٣ - بتحقيقنا ) :

« قال مهني : سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم ؟ فقال : ليس بصحيح ، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري . »

قلت : ووجه الإنكار ما نقله الحافظ عن النسائي ، فقال عنه :

« واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر ، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح ، ولم يكن حينئذ محرماً . » قال الحافظ :

« قلت : وفي الجملة الأولى نظر ، فما المانع من ذلك ؟ فلعله فعل مرة لبيان الجواز ، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر ، فأوهم أنها وقعا معاً ، والأصوب رواية البخاري : « احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم » فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه ، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر ، وهو في « الصحيحين » بلفظ : « وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة ، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً . »

فقلت : وهذا هو التحقيق ، وبه يزول الإشكال إن شاء الله تعالى ، ولكن ليس هناك ما يشعر بأن احتجامة ﷺ وهو صائم كان في السفر ، فيحتمل أن يكون وقع ذلك منه ﷺ في السفر ، ويحتمل أن يكون في الحضر ، فلا ضرورة حينئذ لإثبات أنه ﷺ صام رمضان وهو مسافر . فتأمل .

الرابعة : قال الطيالسي (٢٦٥٧) : حدثنا رباح عن عطاء عن ابن عباس

أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم (١) .

قلت : وهذا سند جيد ، رجاله رجال مسلم ، إلا أن رباحاً - وهو ابن أبي معروف المكي - ضعفه بعضهم من قبل حفظه ، وفي «التقريب» : «صديق له أوهام» .

قلت : وأنا أخشى أن يكون قد وهم في هذا الحديث ، فقد تابعه في إسناده عمرو بن دينار ، ولكن خالفه في منته فقال :

«احتجم النبي ﷺ وهو محرم» .

أخرجه البخاري (١٢٦/١٠) .

لكن تابعه أبو الزبير عن عطاء باللفظ الأول . أخرجه أحمد (٢٩٩/١) .

وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

«أن أبا طيبة حجج رسول الله ﷺ وهو صائم ، فأعطاه أجره ، ولو كان حراماً ما أعطاه» .

أخرجه الطحاوي (٣٥١/١) عن القاسم بن مالك عن عاصم عن أنس .

قلت : وهذا سند على شرط الشيخين ، إلا أن القاسم هذا ، فيه كلام وفي «التقريب» : «صديق فيه لين» .

قلت : وأنا أخشى أن يكون قوله «وهو صائم» زيادة منه ، وهم فيها ، فقد أخرج الإمام أحمد (١٠٠/٣ و ١٨٢ و ٢٨٢) من طريقين أحدهما عند البخاري (١٢٧/١٠) كلاهما عن أنس ، وليس فيهما هذه الزيادة .

نعم له طريقان آخران عن الأعمش عن أنس به نحوه .

---

(١) للحديث عند الطيالسي طريقان آخران عن ابن عباس كما تقدم ، ومع ذلك فإن مرتبه الشيخ البناء رحمه الله لم يورد منها إلا هذه ، مما يؤكد أنه قد فاتته أشياء قصدت أو سهواً .

أخرجهما الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١٠١ / ٢ ) ، وفي أحدهما الربيع بن بدر ، وفي الآخر يوسف بن خالد السمني ، وكلاهما متروك . ثم وجدت له طريقاً رابعاً . وفيه شريك عن ليث ، وكلاهما ضعيف . رواه ابن أبي شيبة ( ٢ / ١٦٣ / ٢ ) .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة ، لكن الطرق إليهم كلها معلولة ، فمن شاء الاطلاع عليها فليراجع « مجمع الزوائد » ( ٣ / ١٧٠ ) .  
وجملة القول : أن حديث ابن عباس من الطريق الأولى صحيح لا مغمز فيه ، فقول ابن القيم في « زاد المعاد » :

« ولا يصح عنه عليه السلام أنه احتجم وهو صائم ، وقد رواه البخاري !  
مما لا يلتفت إليه ، لأن ما نقله عن أحمد من إعلاله للحديث من طرق تقدم أكثرها ليس فيها طريق البخاري ، فهي سالمة من الطعن ، وقد أشار إلى رد قول ابن القيم هذا الحافظ في « الفتح » بقوله ( ٤ / ١٥٥ ) :  
« والحديث صحيح لا مرية فيه » .

٩٣٣ - ( حديث ابن عباس أنه « كان يُعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس ، فإذا غابت احتجم » . رواه المجوزجاني ) . ص ٢٢٤  
لم أقف على إسناده ، ولا وجدته في شيء من المصادر التي عندي ، وما أراه يصح ، والمصنف أورده مستدلاً به على أن حديث ابن عباس المتقدم « أنه عليه السلام احتجم وهو صائم » منسوخ ، قال : « لأن ابن عباس راويه كان يعد . . . » .

وقد ثبت عن ابن عباس خلافه فقال ابن أبي شيبة ( ٢ / ١٦٣ / ١ ) :  
وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم ، قال :  
« الفطر مما دخل وليس مما يخرج » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب الجنبلي الكوفي .

فهذا نص صريح على أن ابن عباس يرى أن الحجامة لا تفطر ، فأريه موافق لروايته فيمكن قلب استدلال المصنف عليه ، فيقال : إن الراوي أدرى بمرويه من غيره ، فلو كان ما رواه منسوخاً ، لم يخف ذلك عليه إن شاء الله تعالى .

ويؤيده حديث أبي سعيد الخدري وأنس فإنهما يدلان على أن حديث ابن عباس المرفوع محكم ، وأن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » هو المنسوخ ، وقد خرجتهما قبل حديثين .

٩٣٤ - ( حديث عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويياشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه » . رواه الجماعة إلا النسائي ) .

صحيح . وله عنها طرق كثيرة :

الأولى : عن الأسود عنها به .

أخرجه البخاري (٤٨٠/١) ومسلم (١٣٥/٣) وأبو داود (٢٣٨٢) والترمذي (١٤١/١) وابن ماجه (١٦٨٧) والطحاوي (٣٤٦/١) وكذا الشافعي (٢٦١/١) وابن أبي شيبة (١/١٦٦/٢) وابن خزيمة (١٩٩٨) والبيهقي (٢٣٠/٤) وأحمد (٤٢/٦ و ٢١٦ و ٢٣٠) ولأبي داود الطيالسي (١٣٩١) التقبيل منه فقط . ولفظه : قالت :

« ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي ، وهو صائم . تعني : يقبلها » .

وفي رواية لأحمد (١٢٨/٦) عن الأسود بن يزيد عنها قال :

« قلت لعائشة : أياشر الصائم يعني امرأته ؟ قالت : لا ، قلت : أليس رسول الله ﷺ قد كان يياشر وهو صائم ؟ قالت : كان رسول الله ﷺ أملككم لأربه » .

قلت : وهو بهذا السياق عن الأسود غريب ، تفرد به جماعة عن إبراهيم



عنه ، وحماة هو ابن أبي سليمان مع فضله وفقهه في حفظه ضعف ، فلا يقبل منه ما تفرد به مخالفاً فيه الثقات . ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢٣٢/٤) .

الثانية : عن علقمة عنها .

أخرجه مسلم وأصحاب السنن إلا النسائي والشافعي وابن أبي شيبة وابن الجارود (٣٩١) والبيهقي (٢٢٩/٤ - ٢٣٠) والطيالسي (١٣٩٩) وأحمد (٤٠/٦) و٤٢ و١٢٦ و١٧٤ و٢٠١ و٢٦٦) عنه . ومنهم من قرنه مع الأسود .

الثالثة : عن شريح بن أرطاة مقروناً مع علقمة أنها كانا عند عائشة ، فقال أحدهما : سلها عن القبلة للصائم ، فقال : لا أرث عند أم المؤمنين ، فقالت : فذكره .

أخرجه الطيالسي (١٣٩٩) وأحمد (١٢٦/٦) والبيهقي (٢٢٩/٤) - (٢٣٠) .

الرابعة : عن مسروق عنها .

أخرجه مسلم وابن ماجه وابن خزيمة (٢٠٠١) والبيهقي (٢٣٣/٤) وأحمد (١٠١/٦ و١٥٦ و٢١٦ و٢٥٢ و٢٦٣) ، قرنه الأولان بالأسود بن يزيد ، وهو رواية لأحمد ولفظها عنده :

« أتينا عائشة نسألها عن المباشرة للصائم ، فاستحينا ، فقمنا قبل أن نسألها فمشينا لا أدري كم ، ثم قلنا : جئنا نسألها ، عن حاجة ، ثم نرجع قبل أن نسألها ؟! فرجعنا فقلنا : يا أم المؤمنين إنا جئنا لنسألك عن شيء فاستحينا ، فقمنا ! فقالت : ما هو؟ سلا ما بدا لكم ، قلنا : أكان النبي ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت : قد كان يفعل ذلك ، ولكنه كان أملك لأربه منكم » .

ولفظ مسلم مختصر: « انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة » .

ورواه الطحاوي أيضاً (٣٤٦/١) من الوجه الذي رواه مسلم لكن وقع عنده .

« أنا وعبد الله بن مسعود » .

وما أظنه إلا خطأ من بعض الرواة ، وقد استدل به الطحاوي على أن ما روي عن ابن مسعود أنه قال عن القبلة للصائم : يقضي يوماً آخر ، كان متقدماً على ما حدثته عائشة به !

الخامسة : عن القاسم عنها به دون ذكر المباشرة .

أخرجه مسلم وابن ماجه وابن خزيمة (٢٠٠٠) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٣٩/٦ و ٤٤) .

السادسة : عن عروة عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ، وهو صائم . ثم تضحك » .

أخرجه الشيخان ومالك (١٤/٢٩٢) والدارمي (١٢/٢) وابن أبي شيبه والشافعي (١/٢٦٠) وأحمد (٦/١٩٢ و ٢٤١ و ٢٥٢ و ٢٨٠) والبيهقي .

السابعة : عن عمرو بن ميمون عنها بلفظ :

« كان يقبل في رمضان وهو صائم » .

أخرجه مسلم وأبو داود (٢٣٨٣) وابن ماجه (١٦٨٣) والطحاوي وابن أبي شيبه والبيهقي والطيالسي (١٥٣٤) وأحمد (٦/١٣٠ و ١٥٤ و ٢٥٢ و ٢٥٨ و ٣٦٤ - ٣٦٥) ، وفي رواية للطحاوي بلفظ : « كان يقبلني وأنا صائمة » .

قلت : وسنده صحيح ، ويأتي له شاهد في الطريق التاسعة .

الثامنة : عن علي بن الحسين عنها مختصراً .

أخرجه مسلم والطحاوي وأحمد (٦/٢٨٢) .

التاسعة : عن طلحة بن عبدالله بن عثمان التيمي عنها قالت :

« أراد رسول الله ﷺ أن يقبلني ، فقلت : إني صائمة ! فقال :

وأنا صائم ، فقبلني » .

أخرجه أبو داود (٢٣٨٤) وابن خزيمة (٢٠٠٤) والطحاوي وكذا

الشافعي (٢٦٠/١) والطيالسي (١٥٢٣) وأحمد (١٣٤/٦) و١٦٢ و١٧٥ - ١٧٦ ، ١٧٩ و٢٦٩ - ٢٧٠ و٢٧٠ ) والبيهقي من طرق عن سعد بن إبراهيم عنه ولفظ أبي داود وهو رواية لأحمد :

« كان يقبلني وهو صائم ، وأنا صائمة » .

وإسناده صحيح على شرط البخاري .

العاشرة : عن عكرمة عنها بلفظ :

« كان يقبل وهو صائم ، ولكم في رسول الله أسوة حسنة » .

أخرجه أحمد (١٩٢/٦) بسند صحيح على شرط البخاري .

الحادية عشرة : عن عائشة بنت طلحة عنها بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم ، ثم يجعل بينه وبينها ثوباً يعني الفرج » .

أخرجه أحمد (٥٩/٦) بسند جيد وهو على شرط مسلم .

وهناك طرق أخرى لا ضرورة بنا إلى ذكرها ، وهي عند الترمذي

والطحاوي والطيالسي (١٤٧٦ و١٥٧٨) وأحمد (٩٨/٦ و١٦٢ و١٩٣ و٢٢٣ و٢٣٢ و٢٤٢) .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم أم سلمة يرويه عبد الله بن

فروخ .

« أن امرأة سألت أم سلمة فقالت : إن زوجي يقبلني وهو صائم ، وأنا

صائمة ، فما ترين ؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم ، وأنا صائمة » .

أخرجه الطحاوي (٣٤٥/١) وأحمد (٢٩١/٦ و٣٢٠) بسند جيد وهو

على شرط مسلم .

وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ ، أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله : أما والله إني لأتقاكم لله ، وأخشاكم له .

أخرجه مسلم (١٣٧/٣) والبيهقي (٢٣٤/٤) .

( تنبيه ) : في هذا الحديث إشارة إلى أن النبي ﷺ كان يقبل أم سلمة ، وذلك ما صرحت به في الحديث الذي قبله . وقد جاء ذلك عنها من طريقين آخرين صحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبي سلمة عنها عند الطحاوي (٣٤٥/١) وأحمد (٢٩١/٦ و ٣٠٠ و ٣١٠ و ٣١٨ و ٣١٩) وهذا سند غاية في الصحة .

وقد عارض ذلك ما روى موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص ، قال :

« قلت : لأم سلمة أكان رسول الله ﷺ يقبل ، وهو صائم ؟ قالت : لا ، قلت : فإن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، قالت : قلت : لعله كان لا يمالك عنها حباً ، أما أنا فلا . »

أخرجه الطحاوي (٣٤٦/١) وأحمد (٢٩٦/٦ و ٣١٧) وإسناده على شرط مسلم ، وهو معارض أشد المعارضة لما تقدم بحيث لا يمكن التوفيق بينه وبينها إلا بالترجيح ، ولا شك أن ما تقدم أصح منه لكثرتها ، وغرابة هذا ، لا سيما وموسى بن علي وهو اللخمي المصري وإن كان ثقة ، واحتج به مسلم ، فقد تكلم فيه بعضهم ، فقال ابن معين : « لم يكن بالقوي » ، وقال ابن عبد البر : « ما انفرد به فليس بالقوي » .

فهو علة هذا الإسناد . والله أعلم .

( تنبيه ثان ) : وفي حديث عائشة من الطريق التاسعة ، ما يرد ما رواه ابن حبان (٩٠٤) من طريق محمد بن الأشعث عنها بلفظ :

« كان النبي ﷺ لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة » .

وهو بهذا اللفظ منكر كما بيته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » برقم (٩٦٢) .

٩٣٥ - ( قوله ﷺ للقيط بن صبرة : « . . . وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » ) . ص ٢٢٥

صحيح . وقد مضى بتمامه مع تحريجه في « الطهارة » رقم (٩٠) .

٩٣٦ - ( وروى أبو داود والبخاري في تاريخه عن النبي ﷺ : أنه أمر بالإئتمد المُرُوح عند النوم وقال : ليتقه الصائم . ) .

منكر . أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) واللفظ له ، وكذا الدارمي (١٥/٢) والبيهقي (٢٦٢/٤) وأحمد (٤٧٦/٣) و٤٩٩ - ٥٠٠ ) من طرق عن عبد الرحمن ابن النعمان بن معبد بن هوزة عن ابيه وجده عن النبي ﷺ به . وقال أبو داود عقبه :

« قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر » .

وقال في « مسائل الإمام أحمد » ( ص ٢٩٨ ) :

« قلت لأحمد : عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة ؟ فقال : هذا حديث منكر ، يعني هذا الحديث » .

وسكت البيهقي ، فلم يحسنه ، وتعقبه ابن الترمذاني بقوله : « عبد الرحمن ابن النعمان مختلف فيه ، ضعفه ابن معين ، وقال الرازي : « صدوق » .

قلت : وهذا التعقب ليس بشيء وإنما علة الحديث والد عبد الرحمن : النعمان بن معبد ، فإنه مجهول كما في « التقريب » ، و « الميزان » .

٩٣٧ - ( قول ابن عباس : « لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراؤه » . حكاه عنه أحمد والبخاري ) .

حسن . علقه البخاري في « صحيحه » ( ١٣٢/٤ - فتح ) ، ووصله ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢/١٦١ ) من طريق جابر عن عطاء عن ابن عباس قال :

« لا بأس أن يذوق الخل ، أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم » .  
وجابر هو الجعفي وهو ضعيف ، ثم رواه من طريق شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ، يمجّه » .  
وهذا سند حسن في مثل هذا المتن . وشريك هو ابن عبدالله القاضي وفيه ، ضعف من قبل حفظه ، ومن طريقه رواه البيهقي ( ٤/٢٦١ ) .  
والحديث سكت عليه الحافظ في « الفتح » .

٩٣٨ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . رواه الجماعة إلا النسائي ) . ص ٢٢٦ .

صحيح . وله عنه طرق :

الأولى : عن محمد بن سيرين عنه به .

أخرجه البخاري ( ١/٤٨١ ) ومسلم ( ٣/١٦٠ ) وأبو داود ( ٢٣٩٨ ) والترمذي ( ١/ ) والدارمي ( ٢/١٣ ) وابن ماجه ( ١٦٧٣ ) والدارقطني ( ٢٣٧ ) والبيهقي ( ٤/٢٢٩ ) وأحمد ( ٢/٣٩٥ و ٤٢٥ و ٤٩١ و ٥١٣ ) من طرق به ، ولفظ أبي داود :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً ، وأنا صائم ؟ فقال : أطعمك الله وسقاك » .

وهو رواية للبيهقي . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الدارقطني وزاد : « ولا قضاء عليه » :

« إسناده صحيح ، وكلهم ثقات » .

الثانية : عن خلاص بن عمرو عنه .

أخرجه البخاري (٣١٨/٤) والترمذي وابن ماجه وابن الجارود في « المنتقى » (٣٨٩) والدارقطني (٢٣٨) والبيهقي وأحمد (٣٩٥/٢) كلهم قرنوه مع رواية ابن سيرين سوى ابن الجارود ، وقال الدارقطني :

« هذا إسناده صحيح » .

الثالثة : عن أبي رافع عنه .

أخرجه ابن الجارود (٣٩٠) والدارقطني وأحمد (٤٨٩/٢) .

قلت : وإسناده صحيح .

الرابعة : عن أبي سلمة عنه بلفظ :

« من أفطر في شهر رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة » .

أخرجه ابن حبان (٩٠٦) والحاكم (٤٣٠/١) وصححه على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقالوا :

« كلهم ثقات » .

قلت : وإسناده حسن .

الخامسة : عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن عمه عنه .

أخرجه الدارمي ، وإسناده حسن في المتابعات .

وله عند الدارقطني طرق أخرى عنه ، لكنها معلولة فأضربنا عنها .

وله شاهدان :

الأول : عن أم إسحاق مولاة أم حكيم بنت دينار .

« أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأتني بقصعة من ثريد ، فأكلت معه ،

ومعه ذو اليمين ، فناوها رسول الله ﷺ عرقاً ، فقال : يا أم إسحاق أصيبي من هذا ، فذكرت أنني صائمة ، فرددت يدي ، لا أقدمها ولا أؤخرها ، فقال النبي ﷺ : ما لك ؟ قالت : كنت صائمة فنسيت ، فقال ذو اليمين : الآن بعدما شبعت ؟! فقال النبي ﷺ :

« أتمني صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك » .

أخرجه الإمام أحمد (٣٦٧/٦) عن بشار بن عبد الملك قال :

حدثني أم حكيم بنت دينار عنها .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أم حكيم هذه لا تعرف ، وبشار مختلف فيه .  
والشاهد الآخر : عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : فذكره  
مثل حديث أبي هريرة .

أخرجه أحمد (٣٩٥/٢) و (٤٩٣) .

وإسناده مرسل صحيح .

## فَصْل

٩٣٩ - ( حديث أبي هريرة : « أن رجلاً قال : يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، فسكت فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق تمر فقال : أين السائل خذ هذا تصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك » . متفق عليه ) . ص ٢٢٦ - ٢٢٧

صحيح . أخرجه البخاري (١٤١/٤ - ١٤٩ و ١٥١) و (١٣٠/٢)



و٤٩٠/٣ - ١٣٣/٤ - ١٣٤ و ١٥١ و ٢٧٨ - طبع أوربا) ومسلم (١٣٩/٣)  
وأبو داود (٢٣٩٠) والترمذي (١٣٩/١) والدارمي (١١/٢) وابن ملجه  
(١٦٧١) وابن أبي شيبة (١٨٣/٢ - ١٨٤) والطحاوي (٣٢٨/١ - ٣٢٩)  
وابن الجارود (٣٨٤) والدارقطني (٢٥١) والبيهقي (٢٢١/٤ و ٢٢٢ و ٢٢٤)  
و (٢٢٦) وأحمد (٢٠٨/٢ و ٢٤١ و ٢٨١) من طرق كثيرة عن الزهري عن حميد  
بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال :

« بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله  
هلكت ! قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتي . . . » الحديث وسياقه  
للبخاري .

ورواه مالك في « الموطأ » ( ٢٨/٢٩٦/١ ) عن ابن شهاب به نحوه إلا أنه  
قال :

« أفطر في رمضان » . لم يذكر الوقاع ، وقال :

« فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو  
إطعام ستين مسكيناً » . هكذا على التخيير لا الترتيب .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم وأبو داود (٢٣٩٢) والدارمي والطحاوي  
والدارقطني والبيهقي وأحمد (٥١٦/٢) .

وهكذا رواه ابن جريج عن ابن شهاب به .

أخرجه مسلم والبيهقي وغيرهما . وقال الدارقطني عقب رواية مالك :

« تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وعبد الله ابن أبي بكر ، وأبو  
أويس ، وفليح بن سليمان ، وعمير بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض ،  
وشبل والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه ، وابن عينة من

رواية نعيم بن حماد عنه ، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه ، وعبيد الله ابن أبي زياد إلا أنه أرسله عن الزهري ، كل هؤلاء روه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ؛ أن رجلاً أفطر في رمضان .

وخالفهم أكثر منهم عدداً ، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع ، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعثق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . منهم عراك بن مالك ، وعبيد الله بن عمر ، وإسماعيل بن أمية ، ومحمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، ومعمار ، ويونس ، وعقيل ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، والأوزاعي ، وشعيب بن أبي حمزة ، ومنصور بن المعتمر ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم ابن سعد ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن عيسى ، ومحمد بن اسحاق ، والنعمان بن راشد ، وحجاج بن أرطاة ، وصالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة ، وعبد الجبار بن عمر ، واسحاق بن يحيى العوصي ، وهبار ابن عقيل ، وثابت بن ثوبان ، وقررة بن عبد الرحمن ، وزمعة بن صالح ، وبحر السقا ، والوليد بن محمد ، وشعيب بن خالد ، ونوح بن أبي مريم ، وغيرهم .

قلت : فهؤلاء أكثر من ثلاثين شخصاً اتفقوا على أن الرواية على الترتيب ، وأن الإفطار كان بالجماع ، فروايتهم أرجح لأنهم أكثر عدداً ، ولأن معهم زيادة علم ، ومن علم حجة على من لم يعلم . وثمة مرجحات أخرى فانظر « الفتح » (١٤٥/٤) .

قلت : ويمكن أن نضم إلى الثلاثين شخصاً رجلاً آخر ، وهو هشام بن سعد .

فقد رواه أيضاً عن الزهري مثل رواية الجماهير عنه إلا أنه خالف في إسنادة فقال : « عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به » . وزاد في آخره :

« وصم يوماً واستغفر الله » .

أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) وابن خزيمة (١٩٥٤) والدارقطني (٢٤٣) و (٢٥٢) والبيهقي (٢٢٦/٤ - ٢٢٧) .

قلت : وهشام بن سعد مختلف فيه ، والذي استقر عليه رأي المحققين أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ، ومع المخالفة فلا يحتج به ، كما فعل هنا ، فإنه خالف في السند كما عرفت ، وفي المتن فزاد فيه هذه الزيادة ، لكنه لم يتفرد بها عن الزهري ، فقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه على ما في « التلخيص » ( ص ١٩٦ ) ، قلت : وقد أخرجه البيهقي (٢٢٦/٤) من طريق إبراهيم بن سعد قال : وأخبرني الليث بن سعد عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة .

« أن النبي ﷺ قال له : اقض يوماً مكانه » . وقال البيهقي :

« وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري ، ولم يذكر عنه هذه اللفظة ، فذكرها عن الليث بن سعد عن الزهري » .

كأنه يشير إلى حفظ إبراهيم بن سعد وضبطه ، فإنه حين روى الحديث عن الزهري مباشرة ، لم يذكر هذه الزيادة ، لأنه لم يسمعها منه ، ولما رواه عن الليث عنه ، ذكرها لأنه سمعها من الليث ، وهذا حفظها من الزهري .

ثم قال البيهقي :

« ورواها أيضاً أبو أويس المدني عن الزهري » .

ثم أخرج هو والدارقطني (٢٥١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي أن محمد بن مسلم بن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه .

« أن رسول الله ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان أن يصوم يوماً مكانه » .

ثم قال البيهقي :

« ورواه أيضاً عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري ، وليس بالقوي » .

ثم ساقه بسنده عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب به . وقال الحافظ

في « التلخيص » بعد أن عزا رواية عبد الجبار هذه ورواية أبي أويس للدارقطني ، ولم أر هذه عند الدارقطني :

« وقد اختلف في توثيقهما وتجرّيحهما » .

ويبدو أن عبد الجبار اضطرب في إسناده ، فرواه مرة كما سبق ، ومرة أخرى قال : « حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة به » .

أخرجه ابن ماجه (١٦٧١) . وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢/١٠٦) .

« وعبد الجبار وإن وثقه ابن سعد ، فقد ضعفه يحيى بن معين والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم » .

قلت : ولحديث سعيد بن المسيب أصل ولكن مرسل ، فقال ابن أبي شيبه في « المصنف » (٢/١٨٣) : حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أفطرت يوماً من رمضان ، فقال له النبي ﷺ : تصدق ، واستغفر الله وصم يوماً مكانه » . (١)

قلت : وهذا مرسل جيد الإسناد ، رجاله كلهم ثقات معروفون غير المطلب بن أبي وداعة ، نسب إلى جده ، فإنه المطلب بن عبدالله بن أبي وداعة ابن أبي صبرة . . . أورده ابن أبي حاتم (٣٥٩/١/٤) برواية جماعة من الثقات عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » من التابعين (٢٣١/١) وقال :

« يروي عن حفصة وأبيه ، وله صحبة . روى عنه ابنه إبراهيم بن المطلب ، وهو ختن سعيد بن المسيب على ابنته ، زوجه إياها على مهر درعين » .  
وقد تابعه عطاء بن عبدالله الخراساني عن سعيد بن المسيب به .

---

(١) رواه سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان به ، كما في « التلخيص » .

أخرجه مالك ( ١ / ٢٩٧ / ٢٩ ) وعبد الرزاق ( ٧٤٥٩ ) .

وعطاء هذا ثقة فيه ضعف ، ولكنه مدلس إلا أنه صرح بالتحديث عند عبد الرزاق .

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة المتقدم ، وزاد : « وأمره أن يصوم يوماً مكانه » .

أخرجه ابن خزيمة ( ١٩٥٥ ) وأحمد ( ٢ / ٢٠٨ ) والبيهقي ( ٤ / ٢٢٦ ) عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو به . قلت : والحجاج مدلس وقد عنعنه .

ولهذه الزيادة طرق أخرى مرسله ، أوردها الحافظ في « التلخيص » وفي « الفتح » ( ٤ / ١٥٠ ) وقال فيه :

« وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً » .

وهو كما قال رحمه الله تعالى ، فإنه من المستبعد جداً ، أن تكون باطلة ، وقد جاءت بهذه الطرق الكثيرة ، لا سيما وفيها طريق سعيد المرسله وهي وحدها جيدة . وبذلك ردنا على ابن تيمية رحمه الله قوله بضعفها في رسالة في « الصيام » فيما علقناه عليها ، وقد طبعت في « المكتب الإسلامي » .

٩٤٠ - ( وقال ﷺ للمجامع : « صم يوماً مكانه » . رواه أبو

داود ) . ص ٢٢٧

صحيح ، بمجموع طرقه وشواهد ، وقد ذكرناها في الذي قبله .

٩٤١ - ( لأنه ﷺ لم يأمر امرأة المواقع بكفارة ) وجعلوا كفارته على

التخيير .

ليس بحديث ، والمصنف استنبط ذلك استنباطاً من حديث أبي هريرة

المتقدم ،

٩٤٢ - حديث : ( « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » . رواه

النسائي ) .

صحيح . وتقدم تخريجه في أول « باب الوضوء » ( رقم ٨٢ ) .

## فَصْل

٩٤٣ - ( عن ابن عمر مرفوعاً [ في ] قضاء رمضان : « إن شاء فرق وإن شاء تابع » . رواه الدارقطني ) . ص ٢٢٨ .

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ص ٢٤٤ ) من طريق سفيان بن بشر ، ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قضاء . . . الحديث وقال :

« لم يسنده غير سفيان بن بشر » .

قلت : ولم أجد له ترجمة ، والبيهقي أشار إلى هذا الحديث بقوله ( ٥٩ / ٤ ) :

« وقد روي من وجه ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً ، وقد روي في مقابله عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعاً ، وكيف يكون ذلك صحيحاً ، ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ، ومذهب ابن عمر المتابعة ؟ ! وقد روي من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في جواز التفريق ، ولا يصح شيء من ذلك » .

وقال ابن الملقن في « الخلاصة » ( ٢ / ١٠١ ) عقب قول الدارقطني المتقدم :

« قلت : وهو غير معروف الحال . قاله ابن القطان ، لا جرم قال البيهقي : « حديث لا يصح » . وخالف ابن الجوزي فصحه » .

وفي « المغني إلى سنن الدارقطني » .

« وقد صحح الحديث ابن الجوزي ، وقال : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر » .

قلت : ولا علمت أحداً وثقه ، وهذا هو صفة الجهول ، فكيف يصحح

حديثه ، لا سيما والثابت عن ابن عمر المتابعة كما تقدم عن البيهقي ، وقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة ( ٢/١٥٦/٢ ) : حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قضاء رمضان : صمه كيف شئت ، وقال ابن عمر : صمه كما أفطرتة .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الدارقطني ( ٢٤٤ ) ، ورواه عبد الرزاق عن معمر به دون قول ابن عمر . ولفظه :

« يقضيه مفرقاً ، قال الله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ .

وسكت عليه الحافظ في « الفتح » ( ١٦٥/٤ ) .

ثم روى ابن أبي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر في قضاء رمضان يتابع بينه .

وسنده صحيح أيضاً .

وعن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : « لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً » .

وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن جريج . ورواه الدارقطني أيضاً .

وفي رواية له من طريق عقبة بن الحارث عن أبي هريرة قال :

« يواتره إن شاء » .

وإسناده صحيح . ورواه الدارقطني أيضاً .

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً خلافة ، يرويه عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه بلفظ :

« من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » .

أخرجه السراج في « حديثه - رواية المخلدي عنه » ( ٢/٩٩ )

والدارقطني ( ٢٤٣ ) والبيهقي ( ٢٥٩/٤ ) وقال الدارقطني :

« عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف » . وقال البيهقي :

« ضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني » .

قلت : الرواية عن ابن معين مختلفة ، ففي « الميزان » : « روى عباس عن يحيى : ليس بشيء » ، وفي « اللسان » عن ابن أبي حاتم أنه روى عن ابن معين أنه قال : « هو ثقة » . وذكره الساجي والعقيلي وابن الجارود في « الضعفاء » . وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي » ، روى حديثاً منكراً عن « العلاء » . قلت : لعله هذا فإنه هذا الإسناد ، أو حديث : « اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » فإنه هذا السند أيضاً ، أورده الذهبي في ترجمته ، كما أورد الأول ، وصرح فيه بأنه من مناكيره .

لكن قال فيه أحمد : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، أحاديثه مستقيمة .

وبالجملة : فهو مختلف فيه ، والجمهور على تضعيفه ومن ضعفه غير من سبق أبو حاتم والنسائي فقالا : « ليس بالقوي » . وهو الذي اعتمده الذهبي فقال في « الضعفاء » :

« عبد الرحمن بن إبراهيم المدني ، قال النسائي : ليس بالقوي » .

وأورد قبله « عبد الرحمن بن إبراهيم القاص عن ابن المنكر وقال :

« ضعفه الدارقطني » .

ففرق بينهما ، ولا وجه له فيما نرى ، فقد أورده في « الميزان » كما أورده قبله . وقال عقب قوله : « ضعفه الدارقطني » :

« وهو بصري ، ويقال له : الكرمانى ، وقيل : مدني » .

وحديث أبي هريرة هذا أورده عبد الحق في « الأحكام الكبرى » ( ١/٩٣ ) من تخريج الدارقطني ، ثم قال :

« رواه عبد الرحمن بن إبراهيم القاص ، وقد أنكره عليه أبو حاتم ،



ووثق ، وضعف » .

قال الحافظ في « التلخيص » (١٩٥) :

« وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه ، فلعله حديث غيره ، قال : ولم يأت من ضعفه بحجة ، والحديث حسن .

قلت : قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه أنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن » .

قلت : ولم أر هذا التصريح لا في « الجرح » ولا في « العلل » . فالله أعلم .

وقال ابن الملقن في « الخلاصة » (٢/١٠١) بعد أن ذكر قول البيهقي المتقدم :

« حديث لا يصح » وتضعيفه لعبد الرحمن :

« وخالف ابن القطان فحسنه ، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح » .

وخلاصة القول أنه لا يصح في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع ، والأقرب جواز الأمرين كما قول أبي هريرة رضي الله عنه .

( تنبيه ) تصحيح ابن الجوزي لحديث أبي هريرة المرفوع لم أقف عليه في « التحقيق » في النسخة المحفوظة في المكتبة الظاهرية تحت رقم ( ٣٠١ - حديث ) . والله أعلم .

٩٤٤ - لقول عائشة : « لقد كان يكون علي الصيام من رمضان فما أفضيه حتى يجيء شعبان » متفق عليه ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ١٦٦/٤ - فتح ) ومسلم ( ١٥٤/٣ - ١١٥ ) وكذا مالك ( ١/٣٠٨/٥٤ ) وأبوداود ( ٢٣٩٩ ) وابن ماجه ( ١٦٦٩ )

وابن خزيمة ( ٢٠٤٦ - ٢٠٤٨ ) والبيهقي ( ٢٥٢/٤ ) من طرق عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة قال : سمعت عائشة تقول : ذكره . وزاد مسلم :  
« الشغل من رسول الله ﷺ ، أو برسول الله ﷺ » وفي رواية له :  
« وذلك لمكان رسول الله ﷺ » .

وهي عند البخاري من قول يحيى بن سعيد ، فهي مدرجة ويؤيده رواية أخرى لمسلم بلفظ :

« فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ ، يحيى يقوله » .

ثم أخرجه مسلم وابن الجارود ( ٤٠٠ ) من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة به دون الزيادة بلفظ :

« إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ ، فما نقدر على أن نقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان » .  
وله طريق أخرى عنها بلفظ :

« ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان ، حتى توفي رسول الله ﷺ » .

أخرجه الترمذي ( ١٥٠/١ ) وابن خزيمة ( ٢٠٤٩ - ٢٠٥١ ) والطيالسي ( رقم ١٥٠٩ ) وأحمد ( ١٢٤/٦ ، ١٣١ ، ١٧٩ ) عن اسماعيل السدي عن عبد الله البهي عنها « وقال الترمذي :  
« هذا حديث حسن صحيح » .

٩٤٥ - ( حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :  
« أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً »  
متفق عليه ) . ص ٢٢٨

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢٨٦/١ - طبع أوروبا ) ومسلم ( ١٦٥/٣ ) وكذا أبو داود ( ٢٤٤٨ ) والنسائي ( ٣٢١/١ ) والدارمي

( ٢٠/٢ ) وابن ماجه ( ١٧١٢ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١٠٠/٢ )  
وفي « شرح المعاني » ( ٣٤٢/١ ) والبيهقي ( ٢٩٥/٤ - ٢٩٦ ) وأحمد  
( ١٦٠/٢ ) عن عمرو بن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو به .

وله في مسلم والنسائي ( ٢٢٦/١ ) و« المسند » ( ١٦٤/٢ ، ١٩٠ ،  
٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ) طرق آخر عن ابن عمرو . وفي بعضها: « أفضل  
الصيام » وفي ، أخرى : « أعدل الصيام » .

٩٤٦ - ( قول أبي هريرة : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث :  
صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام »  
متفق عليه ) . ص ٢٢٨

صحيح . أخرجه البخاري ( ١٩٧/٤ - فتح ) ومسلم ( ١٥٨/٢ ،  
١٥٩ ) وكذا الدارمي ( ١٩/٢ ) والبيهقي ( ٢٩٣/٤ ) وأحمد ( ٤٥٩/٢ ) من  
طرق عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة به . ورواه أحمد ( ٢٦٣/٢ ،  
٣٨٤ ، ٥١٣ ) من طريق ثابت عن أبي عثمان أن أبا هريرة كان في سفر ، فلما  
نزلوا ، أرسلوا إليه وهو يصلي ، فقال : إني صائم ، فلما وضعوا الطعام ، وكاد  
أن يفرغوا ، جاء ، فقالوا : هلم فكل ، فأكل ، فنظر القوم إلى الرسول ،  
فقال : ما تنظرون ؟! فقال : والله لقد قال : إني صائم ، فقال أبو هريرة :  
صدق ، وإن رسول الله ﷺ قال :

« صوم شهر الصبر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، صوم الدهر كله » فقد  
صمت ثلاثة أيام من أول الشهر ، فأنا مفطر في تخفيف الله ، صائم في تضعيف  
الله .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وروى النسائي ( ٣٢٧/١ ) المرفوع منه .

ثم روى أحمد ( ٣٥٣/٢ ) من طريق أخرى عن أبي عثمان النهدي  
قال :

« تضيفت أبا هريرة سبعاً ، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل

أثلاثاً : يصلي هذا ، ثم يوقظ هذا ، ويصلي هذا ثم يرقد ، ويوقظ هذا ، قال :  
قلت : يا أبا هريرة كيف تصوم ؟ قال : أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثاً ، فإن  
حدث لي حادث كان آخر شهري » .

قلت : وسنده صحيح أيضاً .

وللحديث طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة :

٢ - عن أبي سعيد من أزد شنوءة عنه به .

أخرجه أبو داود ( ١٤٣٢ )

٣ - عن الأسود بن هلال عنه .

أخرجه النسائي ( ٣٢٧ / ١ ) وأحمد ( ٣٣١ / ٢ ) .

٤ - عن أبي الربيع عنه .

أخرجه الترمذي ( ١٤٦ / ١ ) وأحمد ( ٢٧٧ / ٢ ) .

٥ - عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال :

« جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها ، فوضعها بين يديه  
فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابي ،  
فقال له النبي ﷺ : ما يمنعك أن تأكل ؟ قال : إني أصوم ثلاثة أيام من  
الشهر ، قال : إن كنت صائماً فصم الغد » .

أخرجه النسائي ( ٣٢٨ - ٣٢٩ ) وابن حبان ( ٩٤٥ ) وأحمد  
( ٣٣٦ ، ٣٤٦ ) من طريق عبد الملك بن عمير عن موسى به .

قلت : وعبد الملك بن عمير ثقة فقيه ، لكنه تغير حفظه ، وربما دلس كما  
قال الحافظ في « التقريب » وقد خولف في إسناده ، كما بينه النسائي ثم قال :  
« والصواب عن أبي ذر » .

قلت : وهو رواية لابن حبان من طريق أخرى عن موسى بن طلحة ، ومما

يرجح أن الحديث ليس عن أبي هريرة ما تقدم في بعض الروايات من الطريق الأولى عن أبي هريرة أنه كان يصوم الثلاثة أيام في أول الشهر ، فلو كان الحديث : « فصم الغد » وهي الأيام البيض لم يخالف ذلك إن شاء الله تعالى .

٦ - عن سليمان بن أبي سليمان أنه سمع أبا هريرة يقول :

« أوصاني خليلي بثلاث ، ولست بتاركهن في سفر ولا حضر . . . »  
الحديث وزاد في ركعتي الضحى :

« فإنها صلاة الأوابين » .

أخرجه أحمد ( ٥٠٥ / ٢ ) عن العوام وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وبه أخرجه الدارمي ( ١٨ / ٢ - ١٩ ) لكن بدون الزيادة ، وقد وقعت عند أحمد أيضاً ( ٢٦٥ / ٢ ) من طريق أخرى عن العوام وهو ابن حوشب : حدثني من سمع أبا هريرة يقول .

وبقيت طرق أخرى ، وفيما ذكرنا كفاية ، فمن شاء المزيد فليراجعها في « المسند » ( ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٣٢٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٨٩ ) عن الحسن البصري عنه و ( ٢ / ٢٥٨ ، ٣١١ ، ٤٠٢ ، ٤٨٤ ، ٤٩٧ ، ٥٢٦ ) من الطرق الأخر عنه .

( تنبيه ) : وقع في طريق الحسن البصري « غسل الجمعة » بدل « صلاة الضحى » وكذلك وقع في طريق الأسود بن هلال المتقدمة إلا في رواية للنسائي ، وكذا وقع في بعض الطرق المشار إليها في المسند ، وكل ذلك شاذ والصواب رواية الجماعة « وركعتي الضحى » ويؤيده قول قتادة أحد رواة عن الحسن :

« ثم أوهم الحسن فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة » .

رواه أحمد ( ٢ / ٢٧١ ، ٤٨٩ ) .

٩٤٧ - ( وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة »  
حسنه الترمذي ) . ص ٢٢٨

حسن . أخرجه الترمذي ( ١٤٦/١ ) وكذا النسائي ( ٣٢٩/١ ) وابن حبان ( رقم ٩٤٣ ، ٩٤٤ ) والبيهقي ( ٢٩٤/٤ ) والطيالسي ( رقم ٤٧٥ ) وأحمد ( ١٦٢/٥ ، ١٧٧ ) من طريق يحيى بن سام عن موسى بن طلحة قال : سمعت أبا ذر يقول : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وهو كما قال إن شاء الله تعالى . ويحيى بن سام لا بأس به ، وقد توبع عليه وخولف في سنده ، فقليل : عن أبي هريرة ، وقيل غير ذلك ، ورجح النسائي قول يحيى : عن أبي ذر كما تقدم في الحديث الذي قبله .  
وللحديث طريق أخرى بلفظ :

« من صام من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صيام الدهر ، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) اليوم بعشرة أيام » .

أخرجه الترمذي وابن ماجه ( ١٧٠٨ ) من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي ذر مرفوعاً به ، وقال الترمذي :  
« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده على شرط الشيخين .

( تنبيه ) عزاء الحديث باللفظ الأول الحافظ المنذري في « الترغيب » ( ٨٤/٢ ) لابن ماجه أيضاً ، وذكر أنه زاد : « فأنزل الله تصديق ذلك . . . »  
وهذا ليس بجيد ، فإن ابن ماجه لم يروه إلا باللفظ الثاني ، وهو الذي فيه هذه الزيادة ، ثم إنه ليس من أفراد ابن ماجه فقد رواه الترمذي أيضاً !!

٩٤٨ - ( « لأنه ﷺ » ) كان يصومهما ( الإثنين والخميس ) فسئل عن ذلك فقال : إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس » رواه أبو داود ( ص ٢٢٩ )

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٤٣٦ ) وكذا الدارمي ( ١٩ / ٢ - ٢٠ )  
وابن أبي شيبه ( ١ / ١٦٠ / ٢ ) والطيالسي ( ٦٣٢ ) وعنه البيهقي ( ٢٩٣ / ٤ )  
وأحمد ( ٢٠٠ / ٥ ، ٢٠٤ - ٢٠٥ ، ٢٠٨ - ٢٠٩ ) من طريق مولى قدامة بن  
مظعون عن مولى أسامة بن زيد عن أسامة بن زيد به .

قلت : وهذا سند ضعيف لجهالة مولى قدامة ومولى أسامة ، وبهما أعله  
المنذري في « الترغيب » ( ٨٥ / ١ ) .

قلت : لكن له طريق أخرى فقال الإمام أحمد ( ٢٠١ / ٥ ) : ثنا عبد  
الرحمن بن مهدي ثنا ثابت بن قيس أبو غصن : حدثني أبو سعيد المقبري حدثني  
أسامة بن زيد قال :

« كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام ، يسرد حتى يقال : لا يفطر ،  
ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم ، إلا في يومين من الجمعة إن كانا في صيامه  
وإلا صامهما ، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان ،  
فقلت : يا رسول الله ، إنك تصوم لا تكاد أن تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد أن  
تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتها ، قال : أي يومين ؟ قال :  
قلت : يوم الإثنين ويوم الخميس ، قال : ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على  
رب العالمين ، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ، قال : قلت : ولم أرك  
تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذاك شهر يغفل الناس  
عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب  
أن يرفع عملي وأنا صائم » .

ورواه النسائي ( ٣٢٢ / ١ ) عن عبد الرحمن به .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير ثابت ابن قيس  
قال النسائي : « ليس به بأس » وقال أحمد ثقة . وقال أبو داود : ليس حديثه  
بذاك . وقال المنذري في « مختصر السنن » ( ٣٢٠ / ٣ ) : « وهو حديث  
حسن » .

وله طريق ثالثة : عن شرحبيل بن سعد عن أسامة قال :

« كان رسول الله ﷺ يصوم يوم الإثنين والخميس ، ويقول : إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال » .

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ( رقم ٢١١٩ ) ، وشرحبيلى بن سعد هو أبو سعد الخطمي المدني وفيه ضعف ، لكن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث لا شك في صحته . لا سيما وله شاهد من حديث أبي هريرة وهو الآتي بعده .

٩٤٩ - ( وفي لفظ : « وأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم » ) . ص ٢٢٩ .

صحيح . أخرجه الترمذي ( ١٤٤ / ١ ) : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً :

« تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس ، فأحب . . . » .

وأخرجه الإمام أحمد بهذا الإسناد أتم منه ، فقال ( ٣٢٩ / ٢ ) : ثنا أبو عاصم به ، ولفظه :

« كان أكثر ما يصوم الإثنين والخميس ، قال : فقليل له ؟ فقال : إن الأعمال تعرض كل إثنين وخميس ، أو كل يوم إثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين فيقول : أخرهما » .

وكذلك رواه الدارمي ( ٢٠ / ٢ ) بهذا الإسناد والمتن ، دون قوله : « فيغفر الله . . . » ورواه ابن ماجه ( ١٧٤٠ ) بتمامه بلفظ « كان يصوم الإثنين والخميس » دون عرض الأعمال . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » . وقال المنذري بعد عزوه لابن ماجه :

« رجاله ثقات » . وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ٢ / ١١٠ ) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ! »

قلت : ومحمد بن رفاعة في عداد المجهولين عندي ، فإنه لم يوثقه غير ابن



حبان ، ولم يرو عنه غير أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، فمثله لا تساعد القواعد العلمية على تحسين حديثه بله تصحيحه ، وتوثيق ابن حبان لا يعتد به لتساهله فيه كما نبهنا عليه مراراً ، زد على ذلك أنه قد خولف ابن رفاعه في متن الحديث فقال مالك في « الموطأ » ( ١٧ / ٩٠٨ / ٢ ) : عن سهيل بن أبي صالح به بلفظ :

« تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا » .

وأخرجه مسلم ( ١١ / ٨ ) من طريق مالك وجريير وعبد العزيز الدراوردي عن سهيل به .

وتابعهم معمر عن سهيل .

أخرجه أحمد ( ٢٦٨ / ٢ ) .

وتابع سهيلاً مسلم بن أبي مريم عند مسلم ومالك .

وتابع أبا صالح أبو أيوب مولى عثمان عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً بلفظ : « إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم » .

أخرجه أحمد ( ٤٨٤ / ٢ ) والبخاري في « الأدب المفرد » ( ٦١ ) وإسناده ضعيف .

ورواه الطبراني ( ٢ / ٢٢ / ١ ) من حديث أسامة بن زيد نحوه . وفيه موسى بن عبيدة ضعيف .

وجملة القول أن إسناده الحديث ضعيف ، وإنما يتقوى بحديث أسامة بن زيد الذي قبله . والله أعلم .

وعن ربيعة بن الغاز أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ ؟ فقالت :

« كان يتحرى صيام الاثنين والخميس » .

أخرجه النسائي ( ٣٠٦/١ ) والترمذي ( ١٤٣/١ ) وحسنه وابن ماجه ( ١٧٣٩ ) وأحمد ( ٨٠/٦ ، ٨٩ ، ١٠٦ ) وإسناده صحيح ، وفيه اختلاف بينه النسائي ، ولكن لا يضره إن شاء الله تعالى .

٩٥٠ - ( حديث أبي أيوب مرفوعاً : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر » رواه مسلم وأبو داود ) . ص ٢٢٩ صحيح . رواه مسلم ( ١٦٩/٣ ) وأبو داود ( ٢٤٣٣ ) وكذا الترمذي ( ١٤٦/١ ) والدارمي ( ٢١/٢ ) وابن ماجه ( ١٧١٦ ) وابن أبي شيبة ( ٢/١٨٠ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٣/١١٧ - ١١٩ ) والبيهقي ( ٢٩٢/٤ ) والطيالسي ( رقم ٥٩٤ ) وأحمد ( ٤١٧/٥ و ٤١٩ ) من طرق كثيرة عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : سعد بن سعيد صدوق سيء الحفظ كما في « التقريب » ، وقد أخذ هذا من قول الترمذي عقب الحديث :

« قد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه » .

ولذلك قال الطحاوي :

« هذا الحديث لم يكن بالقوي في قلوبنا من سعد بن سعيد ، ورغبة أهل الحديث عنه ، حتى وجدناه قد أخذه عنه من ذكرنا من أهل الجلالة في الرواية والتثبت ، ووجدناه قد حدث به عن عمرو بن ثابت صفوان بن سليم وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد ربه بن سعيد الأنصاري » .

قلت : ثم ساق أسانيده إليهم بذلك ، فصح الحديث والحمد لله ، وزالت شبهة سوء حفظ سعد بن سعيد .

وحديث صفوان بن سليم ، أخرجه أبو داود أيضاً والدارمي مقروناً برواية سعد بن سعيد .

ويزداد الحديث قوة بشواهد ، وهي كثيرة :

فمنها عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً به نحوه وزاد :

« من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

أخرجه ابن ماجه ( ١٧١٥ ) والدارمي والطحاوي ( ١١٩ / ٣ ، ١٢٠ ) وابن حبان ( ٩٢٨ ) والبيهقي ( ٢٩٣ / ٤ ) وأحمد ( ٢٨٠ / ٥ ) والخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٣٦٢ / ٢ ) من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عنه . ولفظ الطحاوي :

« جعل الله الحسنة بعشرة ، فشهر بعشرة أشهر ، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة » .

وهكذا أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » كما في « الترغيب » ( ٧٥ / ٢ ) وإسنادهم جميعاً صحيح .

وراجع بقية الشواهد في « الترغيب » و« مجمع الزوائد » إن شئت .

٩٥١ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » رواه مسلم ) . ص ٢٢٩

صحيح . رواه مسلم ( ١٦٩ / ٣ ) وكذا أبو داود ( ٢٤٢٩ ) والترمذي ( ١٤٣ / ١ ) والدارمي ( ٢١ / ٢ ) وابن ماجه ( ١٧٤٢ ) والطحاوي في « المشكل » ( ١٠٠ / ٢ ) وابن خزيمة ( ٢٠٧٦ ) والبيهقي ( ٢٩١ / ٤ ) وأحمد ( ٣٠٣ / ٢ ) و٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٤ و٥٣٥ ) من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : ولا أدري لم لم يصححه فإن إسناده صحيح غاية .

وللحديث شاهد من رواية جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١ / ٨٥ / ١ ) والبيهقي ( ٢٩١ / ٤ ) من طرق عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عنه . وقال المنذري ( ٧٨ / ٢ ) :

« رواه النسائي والطبراني بإسناد صحيح » .

قلت : فيه نظر لأن عبد الملك بن عمير يدلّس وكان تغير كما سبق نقله عن الحافظ في الحديث ( ٩٤٦ ) ، وإطلاق العزو للنسائي يشعر بأنه يعني « الصغرى » وليس الحديث فيها ! ثم رأيت ابن أبي حاتم قد ذكر عن أبي زرعة أنه أعلّ الحديث بعبيد الله بن عمرو وأن جماعة خالفوه فرووه عن ابن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة . وقال : « وهو الصحيح » . أنظر « العلل » ( ٢٦٠ / ١ ) .

٩٥٢ - ( حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال في صيام عاشوراء : « إني أحاسب على الله أن يكفر السنة التي بعده » . رواه مسلم ) . ص ٢٢٩

صحيح . أخرجه مسلم ( ٣ / ١٦٧ و ١٦٨ - ١٦٨ ) وكذا أبو داود ( ٢٤٢٥ و ٢٤٢٦ ) والبيهقي ( ٤ / ٢٨٦ و ٢٩٣ و ٣٠٠ ) وأحمد ( ٥ / ٢٩٧ و ٣٠٨ و ٣١١ ) عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة :

« أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله ﷺ ، فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه ، قال : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، نعوذ بالله من غضب الله ، وغضب رسوله ، فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام ، حتى سكن غضبه ، فقال عمر : يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر ، أو قال : لم يصم ولم يفطر ، قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال : ويطبق ذلك أحد ؟ ! قال : كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال : ذاك صوم داود عليه السلام ، قال : كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : وددت أني طوقت ذلك ، ثم قال رسول الله ﷺ : ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله ، صيام يوم

عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » .

هذه رواية مسلم وأبي داود ، وفي رواية لهما وهو رواية أحمد والبيهقي

« قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين ؟ قال : ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أنزل علي فيه ، قال وسئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : يكفر السنة الماضية والباقية ، قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : يكفر السنة الماضية » .

وأخرج النسائي (٣٢٤/١) الرواية الأولى دون صوم عرفة وعاشوراء ، والترمذي (١/١٤٤ و ١٤٥) مرفوعاً وكذا ابن ماجه (١٧٣٠ و ١٧٣٨) والطحاوي (٣٣٥ و ٣٣٨) صوم اليومين المذكورين فقط وقال الترمذي : « حديث حسن » .

كذا قال . وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات لا مغمز فيهم ، لا سيما وله طريق أخرى عن أبي قتادة .

أخرجه البيهقي (٢٨٣/٤) وأحمد (٢٩٦/٥ و ٣٠٤ و ٣٠٧) عن أبي حرملة : حرملة بن إياس الشيباني عنه بحديث عرفة وعاشوراء فقط .

وإسناده جيد في المتابعات ، وفي تسمية راويه عن أبي قتادة اختلاف ذكره الحافظ في ترجمة حرملة هذا من « التهذيب » والصواب كما قال أبو بكر بن زياد النيسابوري أنه حرملة المذكور ، ورواه ابن أبي شيبة (٢/١٦٥) فأسقطه من الإسناد ، أو هكذا وقعت الرواية له .

وللحديث شاهد أورده المنذري في « الترغيب » (٢/٧٦ و ٧٨) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

« من صام يوم عرفة ، غفر له سنة أمامه ، وسنة خلفه ، ومن صام عاشوراء غفر له سنة » . وقال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن » .

كذا قال ، وهو من أخطائه ، فقد أورده الهيثمي أيضاً (١٨٩/٣) بهذا اللفظ ، ثم قال :

« رواه البزار ، وفيه عمر بن صهبان ، وهو متروك ، والطبراني في الأوسط » باختصار يوم عاشوراء ، وإسناد الطبراني حسن .

قلت : فيتححرر من كلامه ثلاثة أمور :

الأول : أن اللفظ المذكور ليس للطبراني ، وإنما للبزار .

الثاني : أن إسناد البزار ضعيف جداً .

الثالث : أن إسناد الطبراني حسن كما قال المنذري .

وفي هذا الأمر الأخير نظر ظاهر ، فقد وقفت على إسناد الطبراني في « زوائد المعجمين » (١/١٠٤/٢) فرأيت من طريق سلمة بن الفضل ثنا الحجاج ابن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد .

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، عطية وهو العوفي فمن دونه ، فلا أدري كيف اتفق المنذري والهيثمي على تحسينه ، ووجود واحد منهم في إسناد ما يمنع من تحسينه ، فكيف وفيه ثلاثتهم ؟!

(تنبيه) وقع الحديث في الكتاب بلفظ « السنة التي بعده » . وكذلك وقع في « الترغيب » (٧٨/٢) ، وكل ذلك وهم ، والصواب « قبله » كما تقدم في التخريج ، وقد ذكره المؤلف بعد حديثين على الصواب بلفظ « ماضية » .

٩٥٣ - ( حديث ابن عباس مرفوعاً : « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر » . رواه البخاري ) . ص ٢٢٩

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/٢٤٦ طبع أوربا - عيدين ) وأبوداود (٢٤٣٨) والترمذي (١/١٤٥) والدارمي (٢/٢٥) وابن ماجه (١٧٢٧) والبيهقي (٤/٢٨٤) والطيالسي ( رقم ٢٦٣١ ) وأحمد (١/٣٤٦) من طريق الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عنه به . واللفظ للترمذي وتمامه :

« فقالوا : يا رسول الله : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ :  
ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » .  
وقال :

« حديث حسن صحيح » .

( تنبيه ) عزا الحديث الحافظ عبدالحق الإشبيلي في « الأحكام الكبرى » ( ق ٢/٩٤ ) وفي « الأحكام الصغرى » ( ق ٢/٩١ ) للترمذي فقط !

٩٥٤ - ( وعن حفصة قالت : « أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ :  
صيام عاشوراء والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتان قبل  
الغداة » . رواه أحمد والنسائي ) . ص ٢٢٩

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٢٨٧/٦ ) والنسائي ( ٣٢٨/١ ) من طريق  
أبي إسحاق الأشجعي - كوفي - عن عمرو بن قيس الملائي عن الحر بن الصباح  
عن هنيذة بن خالد الخزاعي عنها .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات غير أبي إسحاق الأشجعي فهو  
مجهول ، على أن الرواة اختلفوا على الحر بن الصباح اختلافاً كبيراً في إسناده  
ومتنه ، زيادة ونقصاً ، ولذلك قال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » :

« هو حديث ضعيف » . وقد تكاسمت على الاختلاف المذكور وذكرت  
الراجح منه في « صحيح أبي داود » ( ٢١٠٦ ) .

٩٥٥ - ( حديث أبي قتادة مرفوعاً : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين  
ماضية ومستقبله ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » . رواه الجماعة إلا  
البخاري والترمذي ) . ص ٢٢٩

صحيح . وقد مضى تخريجه قبل حديثين . وقول المصنف « ... إلا  
البخاري والترمذي » . قلد فيه ابن تيمية في « المنتقى من أخبار المصطفى »  
والصواب استثناء البخاري وحده من الجماعة فإن الترمذي قد أخرجه كما

سبق ذكره هناك ، وأما النسائي فلم يخرج في سننه الصغرى ، كما نبهنا عليه في المكان المشار إليه نعم عزاه إليه المنذري في « الترغيب » ( ٧٦ / ٢ ) فالظاهر أنه يعني سننه الكبرى . والله أعلم .

( فائدة ) أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢ / ١٦٤ / ٢ ) من طريق الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :  
« صوم عاشوراء يوم كانت تصومه الأنبياء ، فصوموه أنتم » .

قلت : وهذا منكر بهذا اللفظ ، وعلته الهجري واسمه إبراهيم بن مسلم ، قال الحافظ : « لين الحديث » . والثابت في « الصحيحين » وغيرهما أن « موسى وقومه صاموه » .

٩٥٦ - ( حديث : ) « صوم يوم التروية كفارة سنة » . الحديث .  
رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعاً .  
ص ٢٢٩

ضعيف . على أحسن الأحوال فإني لم أقف على سنده لتتمكن من دراسته وإعطائه ما يستحقه من النقد بدقة . والمصنف قد نقله عن السيوطي ، وهذا أورده في جامعيه « الصغير » و « الكبير » وقد نص في مقدمة هذا أن كل ما عزاه من الأحاديث للعقيلي في « الضعفاء » أو لابن عدي في « الكامل » أو للخطيب ، أو لابن عساكر في تاريخه أو للحكيم الترمذي في « نواتر الأصول » ، أو للحاكم في « تاريخه » ، أو لابن النجار في « تاريخه » أو الديلمى في « مسند الفردوس » ، قال : « فهو ضعيف ، فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه » .

بل قال ابن الجوزي كما في « تدريب الراوي » :

« ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يُبين المعقول ، أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع . قال : ومعنى مناقضته



للأصول ، أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة .

فالحديث بهذا المعنى موضوع لكونه خارجاً عن المسانيد والكتب المشهورة ، ولذلك قلت فيه انه ضعيف على أحسن الأحوال . والله أعلم .

ثم وقفت والحمد لله على إسناده عند الديلمي في « مسند الفردوس » ، ( ٢٤٨ / ٢ ) من رواية أبي الشيخ عن علي بن علي الحميري عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به .

قلت : وهذا موضوع ، آفته الكلبي ، واسمه محمد بن السائب ، قال الحافظ : « متهم بالكذب » .

قلت : قد قال هو نفسه لسفيان الثوري :

« كل ما حدثك عن أبي صالح فهو كذب » !

وعلي بن علي الحميري ترجمه ابن أبي حاتم ( ١٩٧ / ١ / ٣ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

٩٥٧ - ( روي عن أحمد عن خرشة بن الحر قال : « رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول : كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية » ) . ص ٢٣٠

صحيح . وليس هو في « المسند » للإمام أحمد ، فهو في بعض كتبه الأخرى التي لم تصل إلينا ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢ / ١٨٢ / ٢ ) : أبو معاوية عن الأعمش عن وبرة بن عبد الرحمن عن خرشة بن الحر به .

قلت : وهذا سند صحيح .

وأخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١ / ١٠٦ / ١ ) : حدثنا محمد بن المرزبان الأدمي ثنا الحسن بن جبلة الشيرازي نا سعيد بن الصلت عن الأعمش به ولفظه :

« ويقول : رجب ، وما رجب ؟ ! إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ترك » . والباقي مثله . وقال :  
« لم يروه عن الأعمش إلا سعيد تفرد به الحسن » .

كذا قال : وقد رواه عن الأعمش أبو معاوية أيضاً كما سبق ، وأما الحسن فقال الهيثمي في « المجمع » ( ١٩١ / ٣ ) :  
« لم أجد من ذكره ، وبقيّة رجاله ثقات » .

قلت : وأما شيخه سعيد ، فهكذا وقع في النسخة وهي بخط الحافظ السخاوي « سعيد » بالثناة التحتية بعد العين ، والصواب « سعد » بإسقاط المثناة كذلك أورده ابن أبي حاتم ( ٨٦ / ١ / ٢ ) وابن حبان في إتباع التابعين من كتابه « الثقات » ( ١٠٧ / ٢ ) وقال :

« من أهل فارس من شيراز ، يروي عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد . . . ربما أغرب » .

وبالجملة فالاعتماد في تصحيح هذا الأثر إنما هو على سند ابن أبي شيبة ، وأما هذا فلا بأس به في المتابعات . وعزاه ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » ( ١ / ٦٢ / ٢ ) لسعيد بن منصور من طريق أخرى عن وبرة مثل رواية ابن أبي شيبة .

٩٥٨ - ( وبإسناده عن ابن عمر أنه : « كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال : صوموا منه وأفطروا » ) . ص ٢٣٠

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢ / ١٨٢ / ٢ ) : وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه قال : فذكره دون قوله : « صوموا منه وأفطروا » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

ولم أقف الآن على سند أحمد لنعرف منه صحة هذه الزيادة « صوموا وأفطروا » وإن كان يغلب على الظن صحتها ، وهي نص على أن نهي عمر رضي

الله عنه عن صوم رجب المفهوم من ضربه للمترجبين كما في الأثر المتقدم ليس نهياً لذاته بل لكي لا يلتزموا صيامه ويتموه كما يفعلون بـرمضان ، وهذا ما صرح به بعض الصحابة ، فقد أورد ابن قدامة في « المغني » ( ٣ / ١٦٧ ) عقب أثر ابن عمر هذا من رواية أحمد عن أبي بكرة :

« أنه دخل على أهله ، وعندهم سلال جدد وكيزان ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رجب نصومه ، فقال : أ جعلتم رجب رمضان ؟ ! فأكفأ السلال وكسر الكيزان » .

ثم قال ابن قدامة عقبه :

« قال أحمد : من كان يصوم السنة صامه ، وإلا فلا يصومه متوالياً ، يفطر فيه ، ولا يشبه بـرمضان » .

ويظهر أن رأي ابن عمر في كراهة صوم رجب كله كان شائعاً عنه في زمانه وأن بعض الناس أساء فهماً عنه فنسب إليه أنه يقول بتحريم هذا الصوم ، فقد قال عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر :

« أرسلتني أسماء إلى عبدالله بن عمر فقالت ، بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب ، وميثرة الأرجوان ، وصوم رجب كله ! فقال لي عبدالله : أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد . . . » .

أخرجه مسلم ( ٦ / ١٣٩ ) وأحمد ( ١ / ٢٦ ) .

وعليه يشكل قوله في هذه الرواية : « فكيف بمن يصوم الأبد » ، فقد فسروه بأنه إنكار منه لما بلغ أسماء من تحريمه ، وإخبار منه أنه يصوم رجباً كله ، وأنه يصوم الأبد . كما في شرح مسلم للنووي ، و« السراج الوهاج » لصديق حسن خان ( ٢ / ٢٨٥ ) .

فلعل التوفيق بين صومه لرجب ، وكراهته لذلك ، أن تحمل الكراهة على أفراد رجب بالصوم كما يفرد رمضان به ، فأما صيامه في جملة ما يصوم فليس

مكروهاً عنده . والله أعلم .

لكننا نرى أن صوم الدهر لا يشرع ، ولو لم يكن فيها أيام العيد المنهي عن صيامها لقوله ﷺ : « لا صام ولا أفطر » . رواه مسلم وغيره كما تقدم في الحديث ( ٩٥٢ ) . وراجع لهذا « السراج الوهاج » ( ٣٨٧ / ١ - ٣٨٨ ) .

ومن الغريب أن المؤلف رحمه الله لم يتعرض لصوم الدهر بذكر البتة ، وإن كان صنيعه يشعر بجوازه عنده لأنه ذكر ما يكره وما يحرم من الصوم ولم يذكر فيه صوم الدهر . واختار ابن قدامة رحمه الله أنه مكروه فراجع كتابه « المغني » ( ١٦٧ / ٣ ) .

٩٥٩ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » متفق عليه ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢٠٣ / ٤ فتح الباري ) ومسلم ( ١٥٤ / ٣ ) وأبو داود ( ٢٤٢٠ ) والترمذي ( ١٤٣ / ١ ) وابن أبي شيبة ( ١ / ١٦٠ / ٢ ) وعنه ابن ماجه ( ١٧٧٣ ) وابن خزيمة ( ٢١٥٨ ) والبيهقي ( ٣٠٢ / ٤ ) وأحمد ( ٤٩٥ / ٢ ) من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه به مع اختلاف يسير وليس عند أحد منهم النون المشددة في « لا يصوم » ، اللهم إلا في رواية الكشميهني للبخاري .

وله طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة عند الطحاوي ( ٣٣٩ / ١ ) وابن أبي شيبة ( ٢ / ١٦٠ / ٢ ) والطيالسي ( ٢٥٩٥ ) وأحمد ( ٤٢٢ / ٢ ) و٤٥٨ و٥٢٦ ، وكلها في المعنى واحد ، إلا ما رواه معاوية بن صالح عن أبي بشر عن عامر بن لدين الأشعري عن أبي هريرة قال : سست رسول الله ﷺ يقول : « إن يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم . إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .

أخرجه الطحاوي وابن خزيمة ( ٢١٦ ) والحاكم ( ٤٣٧ / ١ ) وأحمد

( ٢ / ٣٠٣ و ٥٣٢ ) وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه ، وليس ببيان ابن بشر ، ولا بجعفر بن أبي وحشية » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« أبو بشر مجهول » .

قلت : ولم يورده في « الميزان » ، ولا الحافظ في « اللسان » ولا في « تعجيل المنفعة » وهو من شرطهم .

وأما عامر بن لدين فأورده ابن أبي حاتم ( ٣ / ١ / ٣٢٧ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « التابعين الثقات » ، ( ١ / ١٥٧ ) وقال :

« عداؤه في أهل الشام ، روى عنه أهلها وأبو بشر » .

وهذا الحديث مما سكت عليه الحافظ في « الفتح » ( ٤ / ٢٠٥ ) وهو منكر عندي .

ثم روى ابن أبي شيبة ( ٢ / ١٦٠ ) عن قيس بن سكين قال :

« مر ناس من أصحاب عبدالله على أبي ذر يوم جمعة وهم صيام ، فقال : أقسمت عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد » .

قلت : وإسناده صحيح .

ثم روى عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب رحمه الله قال :

« من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً فليكن صومه يوم الخميس ، ولا يصوم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر ، فيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين » .

وقال الحافظ :

« إسناده حسن » .

كذا قال ، وعمران بن ظبيان قال الحافظ نفسه في « التقریب » :

« ضعيف » .

٩٦٠ - ( حديث : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض

عليكم » . حسنه الترمذي ) . ص ٢٣٠

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٤٢١) والترمذي (١٤٣/١) والدارمي (١٩/٢) وابن ماجه (١٧٢٦) والطحاوي (٣٣٩/١) وابن خزيمة في « صحيحه » (٢١٦٤) والحاكم (٤٣٥/١) والبيهقي (٣٠٢/٤) وأحمد (٣٦٨/٦) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (ق ١/١١٤) ، عن سفيان بن حبيب والوليد ابن مسلم وأبي عاصم ، بعضهم عن هذا وبعضهم عن هذا وهذا ، والضياء أيضاً في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ١/٣٤) عن يحيى بن نصر كلهم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر السلمي عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال : فذكره وزاد :

« وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه ، أو عود شجرة فليمضغه » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن ، ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود تعظم يوم السبت » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » .

قلت : وهو كما قال ، وأقره الذهبي ، ونقل ابن الملقن في « الخلاصة » (ق ١/١٠٣) عن الحاكم أنه قال : « صحيح على شرط الشيخين » وهو سهو قطعاً ، فإن السند ياباه لأن ثوراً ليس من رجال مسلم ، وصححه ابن السكن أيضاً كما في « التلخيص » (٢/٢١٦) .

وقد أعل بالاختلاف في سنده على ثور على وجوه :

الأول : ما تقدم .

الثاني : عنه عن خالد عن عبدالله بن بسر مرفوعاً ليس فيه « عن أخته الصماء » .

رواه عيسى بن يونس عنه وتابعه عتبة بن السكن عنه .

أخرجه ابن ماجه وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » ( ق ١ / ٦٠ )  
والضياء في « المختارة » ( ٢ / ١٠٦ و ١ / ١٠٧ ) عن عيسى ، وتمام في « الفوائد »  
( ١ / ١٠٩ ) عن عتبة .

الثالث : عنه عن خالد عن عبدالله بن بسر عن أمه ، بدل « أخته » .

رواه أبو بكر عبدالله بن يزيد المقرئ سمعت ثور بن يزيد به .  
أخرجه تمام أيضاً .

الرابع : وقيل عن عبدالله بن بسر عن الصماء عن عائشة .

ذكره الحافظ في « التلخيص » ( ٢٠٠ ) وقال :

« قال النسائي : حديث مضطرب » .

وأقول : الاضطراب، عند أهل العلم على نوعين :

أحدهما : الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة ، لا يمكن بسبب  
التساوي ترجيح وجه على وجه .

والآخر : وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح  
بينها فالنوع الأول هو الذي يعمل به الحديث .

وأما الآخر ، فينظر للمراجع من تلك الوجوه ثم يحكم عليه بما يستحقه من  
نقد . وحديثنا من هذا النوع ، فإن الوجه الأول اتفق عليه ثلاثة من الثقات ،  
والثاني اتفق عليه اثنان أحدهما وهو عتبة بن السكن متروك الحديث كما قال  
الدارقطني فلا قيمة لمتابعته . والوجه الثالث ، تفرد به عبدالله بن يزيد المقرئ  
وهو ثقة ولكن أشكل علي أنني وجدته بخطي مكنياً بأبي بكر ، وهو إنما يكنى

بأبي عبد الرحمن وهو من شيوخ أحمد . والوجه الرابع لم أقف على إسناده .  
ولا يشك باحث أن الوجه الأول الذي اتفق عليه الثقات الثلاثة هو  
الراجح من بين تلك الوجوه ، وسائرهما شاذة لا يلتفت إليها .

على أن الحافظ حاول التوفيق بين هذه الوجوه المختلفة فقال عقب قول  
النسائي « هذا حديث مضطرب » :

« قلت : ويحتمل أن يكون عبد الله عن أبيه ، وعن أخته ، وعند أخته  
بواسطته وهذه طريقة من صححه ، ورجح عبد الحق الرواية الأولى وتبع في ذلك  
الدارقطني » .

قلت وما رآه هذا الإمام هو الصواب إن شاء الله تعالى لما ذكرنا ، إلا أن  
الحافظ تعقبه بقوله :

« لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج  
يوهن راويه ، وينبئ بقلّة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين  
بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا ،  
بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً » .

قلت : في هذا الكلام ما يمكن مناقشته :

أولاً : إن التلون الذي أشار إلى أنه يوهن راويه ، هو الاضطراب الذي  
يعل به الحديث ويكون منبعه من الراوي نفسه ، وحديثنا ليس كذلك .

ثانياً : إن الاختلاف فيه قد عرفت أن مداره على ثور بن يزيد عن خالد بن  
معدان عن عبد الله بن بسر الصحابي . وثور بن زيد قال الحافظ نفسه في  
« التقريب » : « ثقة ثبت » واحتج به البخاري كما سبق فهل هو الراوي الواهي  
أم خالد بن معدان وقد احتج به الشيخان ، وقال في « التقريب » : « ثقة  
عابد » ؟ أم الصحابي نفسه ؟ !

ولذلك فنحن نقطع أن التلون المذكور ليس من واحد من هؤلاء ، وإنما

ممن دونهم .



ثالثاً : إن الاختلاف الآخر الذي أشار إليه الحافظ لا قيمة له تذكر ، لأنه من طريق الفضيل بن فضالة أن خالد بن معدان حدثه أن عبدالله بن بسر حدثه أنه سمع أباه بسرّاً يقول . فذكره . وقال : وقال عبدالله بن بسر : إن شككتهم فسلوا أختي ، قال : فمشى إليها خالد بن معدان ، فسألها عما ذكر عبدالله ، فحدثته ذلك .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢/٥٩/١ ) .

قلت : لا قيمة تذكر لهذه المخالفة ، لأن الفضيل بن فضالة ، لا يقرن في الثقة والضبط بشور بن يزيد ، لأنه ليس بالمشهور ، حتى أنه لم يوثقه أحد من المعروفين غير ابن حبان . وهو معروف بالتساهل في التوثيق . والحق يقال : لو صح حديثه هذا ، لكان جامعاً لوجوه الاختلاف ومصححاً لجميعها ، ولكنه لم يصح ، فلا بد من الترجيح وقد عرفت أن الوجه الأول هو الراجح .

وقد جاء ما يؤيده فروى الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن ابن عبدالله بن بسر عن أبيه عن عمته الصماء به .

أخرجه البيهقي . ولكنني لم أعرف ابن عبدالله بن بسر هذا (١) ، وقد تبادر إلى ذهني أن قول عبدالله بن بسر « عن عمته » يعني عمته هو ، وليس عمّة أبيه . وإن كان يحتمل العكس ، فإن كان كما تبادر إلي فهو شاهد لا بأس به ، وإن كان الآخر لم يضر لضعفه .

ثم وجدت لثور بن يزيد متابعاً جيداً ، فقال الإمام أحمد ( ٣٦٨/٦ - ٣٦٩ ) : ثنا الحكم بن نافع قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء به .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات ، فإن إسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن الشاميين وهذه منها .

---

(١) ثم رأيته عند ابن خزيمة ( ٢١٦٥ ) من هذا الوجه دون لفظة ( ابن ) ، فلعله الصواب .

فهذا يؤيد الوجه الأول تأييداً قوياً ، ويبطل إعلال الحديث بالاضطراب  
إبطالاً بيناً ، لأنه لو سلمنا أنه اضطراب محل للحديث فهذا الطريق لا مدخل  
للاضطراب فيه . والحمد لله على توفيقه ، وحفظه لحديث نبيه ﷺ .

وقد جاء ما يؤيد الوجه الثاني من وجوه الاضطراب ، فقال يحيى بن  
حسان : سمعت عبدالله بن بسر يقول : سمعت رسول الله ﷺ . فذكره مختصراً  
دون الزيادة .

أخرجه أحمد (١٨٩/٤) والضياء في « المختارة » (١/١٤١) .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات ، ويحيى بن حسان هو البكري  
الفلسطيني .

وتابعه حسان بن نوح قال : سمعت عبدالله بن بسر صاحب رسول الله  
ﷺ يقول : ترون يدي هذه ؟ بايعت بها رسول الله ﷺ وسمعته يقول : فذكره  
بتامه .

أخرجه الدولابي في « الكنى » (١١٨/٢) وابن حبان في « صحيحه »  
(٩٤٠) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١/٤/٩) والضياء في « المختارة »  
(١٠٦/١-٢) . ورواه أحمد في « المسند » (١٨٩/٤) من هذا الوجه ولكن لم  
يقبل : « سمعته » ، وإنما قال : « ونهى عن صيام . . . » . وهو رواية للضياء ،  
أخرجوه من طريق مبشر بن اسماعيل وعلي بن عياش كلاهما عن حسان به .

وخالفهما أبو المغيرة نا حسان بن نوح قال : سمعت أبا أمامة يقول  
سمعت رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه الروياني في « مسنده » (٢/٢٢٤/٣٠) : نا سلمة نا أبو  
المغيرة .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير حسان بن  
نوح وثقه العجلي وابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات وقال الحافظ في  
« التقریب » : « ثقة » .

قلت : فيما أن يقال : إن حسناً له إسنادان في هذا الحديث أحدهما عن عبد الله بن بسر ، والآخر عن أبي أمامة ، فكان يحدث تارة بهذا ، وتارة بهذا ، فسمعه منه مبشر بن إسماعيل وعلي بن عياش منه بالسند الأول ، وسمعه أبو المغيرة - واسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني - منه بالسند الآخر ، وكل ثقة حافظ لما حدث به .

وإما أن يقال : خالف أبو المغيرة الثقتين ، فروايته شاذة ، وهذا أمر صعب لا يطمئن له القلب ، لما فيه من تخطئة الثقة بدون حجة قوية .

فإن قيل : فقد تبين من رواية يحيى بن حسان وحسان بن نوح أن عبد الله بن بسر قد سمع الحديث منه ﷺ ، وهذا معناه تصحيح للوجه الثاني أيضاً من وجوه الاضطراب المتقدمة ، وقد رجحت الوجه الأول عليها فيما سبق ، وحكمت عليها بالشذوذ ، فكيف التوفيق بين هذا التصحيح وذاك الترجيح ؟

والجواب : إن حكمنا على بقية الوجوه بالشذوذ إنما كان باعتبار تلك الطرق المختلفة على ثور بن يزيد ، فهو بهذا الاعتبار لا يزال قائماً . ولكننا لما وجدنا الطريقتين الآخرين عن عبد الله بن بسر يوافقان الطريق المرجوحة بذاك الاعتبار ، وهما مما لا مدخل لهما في ذلك الاختلاف ، عرفنا منهما صحة الوجه الثاني من الطرق المختلفة . بعبارة أخرى أقول :

إن الاضطراب المذكور وترجيح أحد وجوهه إنما هو باعتبار طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابن بسر ، لا باعتبار الطريقتين المشار إليهما بل ولا باعتبار طريق لقمان بن عامر عن خالد بن معدان ، فإنها خالية من الاضطراب أيضاً ، وهي عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، وهي من المرجحات للوجه الأول ، وبعد ثبوت الطريقتين المذكورين ، يتبين أن الوجه الثاني ثابت أيضاً عن ابن بسر عن النبي ﷺ بإسقاط أخته من الوسط . والتوفيق بينهما حيثئذ مما لا بد منه وهو سهل إن شاء الله تعالى ، وذلك بأن يقال : إن عبد الله بن بسر رضي الله عنه سمع الحديث أولاً من أخته الصماء ، ثم سمعه من النبي ﷺ مباشرة . فرواه خالد بن معدان عنه على الوجه الأول ، ورواه يحيى وحسان عنه على الوجه

الآخر ، وكل حافظ ثقة ضابط لما روى .

ومما سبق يتبين لمن تتبع تحقيقنا هذا أن للحديث عن عبد الله بن بسر ثلاثة طرق صحيحة ، لا يشك من وقف عليها على هذا التحرير الذي أوردنا أن الحديث ثابت صحيح عن رسول الله ﷺ ، فمن الإسراف في حقه ، والطعن بدون حق في رواته ما رويوا بالإسناد الصحيح عن الزهري أنه سئل عنه ؟ فقال :

« ذاك حديث حمصي ! »

وعلق عليه الطحاوي بقوله :

« فلم يعد الزهري حديثاً يقال به ، وضعفه ! »

وأبعد منه عن الصواب ، وأغرق في الإسراف ما نقلوه عن الإمام مالك أنه قال :

« هذا كذب ! »

وعزاه الحافظ في « التلخيص » (٢٠٠) لقول أبي داود في « السنن » عن مالك . ولم أره في « السنن » فلعله في بعض النسخ (١) أو الروايات منه . وقال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » بعد أن ذكر قول مالك هذا (١/١٠٣) :

« قال النووي لا يقبل هذا منه ، وقد صححه الأئمة » .

والذي في « السنن » عقب الحديث :

« قال أبو داود : وهذا حديث منسوخ » .

قلت : ولعل دليل النسخ عنده حديث كريب مولى ابن عباس :

« أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها : أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها ؟ قالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فأخبرتهم ، فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها

---

(١) هو في النسخة التازية آخر الباب .

فقالوا : إنا بعثنا إليك هذا في كذا ، وذكر أنك قلت : كذا ، فقالت : صدق ، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام السبت والأحد ، وكان يقول إنها عيدان للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم .

أخرجه ابن حبان والحاكم وقال :

« إسناده صحيح » . ووافقه الذهبي .

قلت : وضعف هذا الإسناد عبد الحق الأشبيلي في « الأحكام الوسطى » وهو الراجح عندي ، لأن فيه من لا يعرف حاله كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » ( بعد الألف ) (١) . ولو صح لم يصلح أن يعتبر ناسخاً لحديث ابن بسر ولا أن يعارض به لما ادعى الحاكم ، لا إمكان حمله على أنه صام مع السبت يوم الجمعة ، وبذلك لا يكون قد خص السبت بصيام ، لأن هذا هو المراد بحديث ابن بسر كما سبق عن الترمذي . ولذلك قال ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » ( ٢ / ٦٠ / ١ ) عقب حديث ابن عباس :

« وهذا لا يخالف أحاديث الانفراد بصوم يوم السبت ، وقال شيخنا (يعني ابن تيمية) ليس في الحديث دليل على إفراد يوم السبت بالصوم . والله أعلم » .

قلت : وهذا أولى مما نقله المصنف عن ابن تيمية فقال :

« واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً ، وأن الحديث شاذ أو منسوخ » .

ذلك لأن الحديث صحيح من طرق ثلاث كما سبق تحريره فأنى له الشذوذ .

٩٦١ - (لقول عمار : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا

القاسم ») . رواه أبو داود والترمذي . ص ٢٣٠

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (١٣٣/١) وكذا النسائي

---

(٣) وقد حسنته في تعليقي على « صحيح ابن خزيمة » ( ٢١٦٨ ) ولعله اقرب فيعاد النظر .

(٣٠٦/١) والدارمي (٢/١) والطحاوي (٣٥٦/١) وابن حبان (٨٧٨) والدارقطني (٢٢٧) والحاكم (٤٢٤/١) وعنه البيهقي (٢٠٨/٤) من طريق عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة قال :

« كنا عند عمار ، فأتي بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، قال : إني صائم ، فقال عمار . . . » فذكره واللفظ للنسائي وكذا الترمذي إلا أنه زاد فقال : « يشك فيه الناس » . وقال :

« حديث حسن صحيح » . وقال الدارقطني :

« هذا إسناد حسن صحيح ، ورواته كلهم ثقات » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفي ذلك كله نظر عندي ، فإن عمرو بن قيس لم يحتج به البخاري ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، وهو وإن كان ثقة فقد كان اختلط بآخره كما في « التقريب » ، وقد رماه غير واحد بالتدليس ، وقد رواه معنعناً !

نعم له طريق أخرى عن عمار يتقوى بها ، فلعله لذلك علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم . فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٧٠ / ٢ ) - ( ١٧١ ) : عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن منصور عن ربعي <sup>(١)</sup> أن عمار ابن ياسر وناساً معه أتوهم بسلونة <sup>(٢)</sup> مشبوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أوليس من رمضان ، فاجتمعوا ، واعتزلهم رجل ، فقال له عمار : تعال فكل ، قال : فأني صائم ، فقال له عمار : إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر . فتعال فكل .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، واقتصر الحافظ في « الفتح » على تحسينه ولعله ما ذكر بعد أنه رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن

---

(١) في الأصل « عن ربعي عن منصور » على القلب ، وصححته من « الفتح » ( ١٠٢ / ٤ ) .

(٢) كذا الأصل .

منصور عن ربعي عن رجل عن عمار ، وعبد العزيز العمي الذي رواه ابن أبي شيبه عنه ثقة حافظ احتج به الستة ، فالذي خالفه ، وأدخل بين ربعي وعمار رجلاً لم يسمه لم يذكره الحافظ حتى ننظر في مخالفته هل يعتد بها أم لا .

والحديث رواه ابن أبي شيبه ( ١ / ١٧١ / ٢ ) بسند صحيح عن عكرمة من قوله .

ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه . فراجع « نصب الراية » إن شئت ( ٤٤٢ / ٢ ) .

٩٦٢ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « نهى عن صوم يومين ، يوم الفطر ، ويوم الأضحى » متفق عليه ) . ص ٢٣٠

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٩٦ / ١ ) ومسلم ( ١٥٢ / ٣ ) وكذا مالك ( ١ / ٣٦ / ٣٠٠ ) والطحاوي ( ٤٣٠ / ١ ) والبيهقي ( ٢٩٧ / ٤ ) وأحمد ( ٥١١ / ٢ ) و٥٢٩ من طريقين عن أبي هريرة به .

وأخرجه الشيخان وأبو داود ( ٢٤١٧ ) والترمذي ( ١٤٨ / ١ ) وابن أبي شيبه ( ١ / ١٨٣ / ٢ ) والدارمي ( ٢٠ / ٢ ) وعنه ابن ماجه ( ١٧٢١ ) والطحاوي والبيهقي والطيالسي ( ٢٢٤٢ ) وأحمد ( ٧ / ٣ ) و٣٤ و٤٥ و٥١ - ٥٢ و٧٧ من طريق قزعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طرق كثيرة أخرى عن أبي سعيد .

أخرجها أحمد ( ٣ / ٣٩ و ٥٣ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٧ و ٧١ و ٨٥ و ٩٦ ) وابن أبي شيبه .

ثم أخرجه الشيخان ومالك ( ٥ / ١٧٨ / ١ ) وأبو داود ( ٢٤١٦ ) والترمذي وابن ماجه ( ١٧٢٢ ) وابن أبي شيبه والطحاوي ( ٤٣٠ / ١ ) وابن الجارود ( ٤٠١ ) والبيهقي وأحمد ( ١ / ٢٤ و ٣٤ و ٤٠ ) من طريق أبي عبيد مولى أزهر قال :

« شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأکلون فيه من نسبکم » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ( ٦٠/١ و ٦١ و ٧٠ ) والطحاوي من طريق أخرى عن أبي عبيد عن علي وعثمان رضي الله عنهما مرفوعاً .

قلت : وإسناده جيد .

وفي الباب عن عائشة وابن عمر .

رواه ابن أبي شيبة وأحمد ( ٥٩/٢ - ٦٠ و ١٣٨ - ١٣٩ ) وكذا مسلم . والطحاوي .

٩٦٣ - ( حديث : « وأيام منى أيام أكل وشرب » . رواه مسلم ) . ص ٢٣٠

صحيح . أخرجه مسلم ( ١٥٣/٣ ) وكذا أحمد ( ٤٦٠/٣ ) والبيهقي ( ٢٩٧/٤ ) من طريق أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه « أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنأدى : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى . . . » .

وأبو الزبير مدلس ، لكن للحديث شواهد كثيرة :

١ - عن بُبَيْشَةَ الهذلي مرفوعاً :

« أيام التشريق أيام أكل وشرب » . .

أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد ( ٧٥/٥ ) والطحاوي ( ٤٢٨/١ ) .

٢ - عن بشر بن سحيم أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق :

أنه لا يدخل الجنة . . . الحديث مثل حديث كعب .



أخرجه النسائي (٢/٢٦٧) والدارمي (٢/٢٣ - ٢٤) وابن ماجه (١٧٢٠) والطحاوي (١/٤٢٩) والطيالسي (١٢٩٩) وأحمد (٣/٤١٥) و٤/٣٣٥) والبيهقي . .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٣ - عن أبي هريرة مرفوعاً به مثل حديث كعب « أيام منى . . . » .

أخرجه ابن ماجه (١٧١٩) .

قلت : وإسناده حسن ، وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٠٩ / ١ ) :

« إسناده صحيح ، رجاله ثقات » . ونقل عنه أبو الحسن السندي في حاشيته على ابن ماجه أنه قال :

« إسناده صحيح على شرط الشيخين » !

وهو خطأ قطعاً ، ولا أدري أهو من السندي أم من الأصل الذي نقل منه .

وله طريقان آخران عن أبي هريرة في « شرح المعاني » ( ١/٤٢٨ ) و « المسند » ( ٢/٢٢٩ و ٣٨٧ و ٥١٣ و ٥٣٥ ) ، وأحدهما عند ابن حبان ( ٩٥٩ ) والدارقطني ( ص ٢٤١ ) والطبراني ( ٣٩١١ ) .

٤ - عن أم مسعود بن الحكم الزرقى عن علي مرفوعاً بلفظ :

« إنها ليست أيام صيام إنها أيام أكل وشرب وذكر » .

أخرجه الطحاوي ( ١/٤٢٩ ) والحاكم ( ١/٤٣٤ - ٤٣٥ ) والبيهقي ( ٤/٢٩٨ ) وأحمد ( ١/٩٢ و ١٠٤ ) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

٥ - عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب .

أخرجه الطحاوي ( ٤٢٨/١ ) وأحمد بسند صحيح ( ٤٥٠/٣ - ٤٥١ ) ،  
وأخرجه هو ( ٢٢٤/٥ ) والطحاوي ( ٤٢٩/١ ) من طريق أخرى عن مسعود  
ابن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :

« أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح  
في الناس : « لا يصومن أحد ، فإنها أيام أكل وشرب » . قال : فلقد رأيته على  
راحلته ينادي بذلك » .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً .

٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه دخل على أبيه عمرو بن  
العاص ، فوجده يأكل ، قال : فدعاني : قال : فقلت له : إني صائم ،  
فقال : هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن ، وأمرنا بفطرهن » .

أخرجه مالك ( ١٣٧/٣٧٦ ) وعنه أبو داود ( ٢٤١٨ ) وأحمد  
( ١٩٧/٤ ) ، والدارمي ( ٢٤/٢ ) والحاكم ( ٤٣٥/١ ) .

قلت : وإسناده صحيح وكذلك قال الحاكم والذهبي .

وله طريق أخرى في « المسند » ( ١٩٩/٤ ) .

٧ - عن عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ :

« يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام  
أكل وشرب » .

أخرجه أبو داود ( ٢٤١٩ ) والترمذي ( ١٤٨/١ ) وابن أبي شيبة  
( ١/١٨٣ ) والدارمي ( ٢٣/٢ ) والطحاوي ( ٣٣٥/١ ) وابن حبان ( ٩٥٨ )

وكذا ابن خزيمة (٢١٠٠) والحاكم (٤٣٤/١) والبيهقي (٢٩٨/٤) وأحمد (١٥٢/٤) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

٨ - عن ابن عمر ، يرويه أبو الشعثاء قال :

« أتينا ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق ، قال : فأتي بطعام فدنا القوم ، وتنحى ابن له ، قال : فقال له : أدن فاطعم ، قال : فقال : إني صائم ، قال : فقال : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : إنها أيام طعم وذكر » .

أخرجه أحمد ( ٣٩ / ٢ ) : ثنا حسين بن علي عن زائدة عن ابراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء .

قلت : وهذا إسناد على شرط مسلم ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابراهيم بن مهاجر ، فتفرد بالاحتجاج به مسلم ، لكن في حفظه ضعف ، وفي « التقريب » : « صدوق لين الحفظ » . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٢٠٣ / ٣ ) .

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم منهم سعد بن أبي وقاص وحزمة بن عمرو الأسلمي ويونس بن شداد في « المسند » ( ١ / ٦٩ و ١٧٤ و ٣ / ٣٩٤ و ٧٧ ) .

وبالجملة ، فهذا الحديث متواتر المعنى عن رسول الله ﷺ .

٩٦٤ - ( حديث ابن عمر وعائشة : « لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يصمن ، إلا لمن لم يجد الهدي » . رواه البخاري ) . ص ٢٣٠

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢١١ / ٤ - فتح ) وكذا الطحاوي ( ٤٢٨ / ١ ) والدارقطني ( ص ٢٤٠ ) والبيهقي ( ٢٩٨ / ٤ ) من طريق عبدالله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ؛ وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا : فذكره .

وأخرجه الطبري في تفسيره ( ٣٤٧٠ / ١٠٠ / ٤ ) والطحاوي والدارقطني من طريق يحيى بن سلام ثنا شعبة عن عبدالله بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال :

« رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق » .

وقال الطحاوي ( ٤٣٠ / ١ ) :

« حديث منكر ، لا يثبت أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم ، وابن أبي ليلى ، وفساد حفظهما ، مع أنني لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشيء ، ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك » .

وقال الدارقطني :

« يحيى بن سلام ليس بالقوي » .

ثم رواه من طريق عبد الغفار بن القاسم عن الزهري : حدثني عروة بن الزبير قال : قالت عائشة وعبدالله بن عمر قالا :

« لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام أيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر » . وضعفه بقوله :

« أخطأ في إسناده عبد الغفار ، وهو أبو مريم الكوفي وهو ضعيف » .

ومن طريق يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق : أيام منى » وقال :  
« يحيى بن أبي أنيسة ضعيف » .

وعن عبدالله بن حذافة السهمي قال :

« أمره رسول الله ﷺ في رهط أن يطوفوا في منى في حجة الوداع يوم النحر فينادوا : إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله ، فلا تصوموا فيهن إلا صوماً في هدي » .

أخرجه الدارقطني (٢٤١) عن سليمان أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه .

قلت : سليمان بن أبي معاذ ضعيف جداً .

ثم أخرج ( ٢٤١ و ٢٥٣ ) عن سليمان بن أبي داود الخرائي ثنا الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :  
« أمر رسول الله ﷺ عبدالله بن حذافة فنأدى . . . » . وقال :

« سليمان بن أبي داود ضعيف ، رواه الزبيدي عن الزهري أنه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ بهذا . لم يقل فيه : إلا محصراً أو متمتع » .

قلت : ورواه معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم به دون الزيادة ، أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح كما تقدم في الحديث الذي قبله ( الحديث ٥ ) .

وجملة القول أنه لم تصح هذه الزيادة أو معناها مرفوعاً إلى النبي بصريح العبارة ، وإنما صح حديث ابن عمر وعائشة المذكور في الكتاب ، وهو ليس صريحاً في الرفع ، وإنما هو ظاهر فيه ، فهو كقول الصحابي : « أمرنا بكذا » أو « نهينا عن كذا » فإنه في حكم المرفوع عند جمهور أهل العلم ، وهو الذي استقر عليه رأي علماء المصطلح . فانظر « الباعث الحثيث » ( ص ٥٠ ) .

وأما الطحاوي فادعى في هذا الحديث أنه موقوف عليهما ، وأن الرخصة التي ذكرها إنما هي فهم منهما واجتهاد فقال :

« يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه ( فصيام ثلاثة أيام في الحج ) فعدا أيام التشريق من أيام الحج ، فقالا : رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية ، ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج ، وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ الناس من بعد على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك » (١) .

قلت : وفي هذا الكلام نظر عندي من وجهين :

الأول : قوله : وخفي عليهما ، فإنه ينافيه أن عبد الله بن عمر من جملة رواة التوقيف الذي أشار إليه ، وقد تقدم حديثه في جملة الأحاديث التي سقناها في الحديث الذي قبل هذا ، وهو الحديث (٨) منها .

الثاني : يبعد جداً أن يخفى عليهما ذلك ، مع مناداة جماعة من الصحابة به في أيام منى كما تقدم في أحاديثهم .

الثالث : هب أنه فهم فهما من الآية ، ففهم الصحابي مقدم على غيره لا سيما إذا لم يخالفه أحد ، فكيف وهما صحابيان ؟ وأما احتجاج الطحاوي لمذهبه بما أخرجه (٤٣١/١) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب يوم النحر ، فقال : يا أمير المؤمنين إني تمتعت ، ولم أهد ، ولم أصم في العشر ، فقال : سل في قومك ، ثم قال : يا معيقيب أعطه شاة » .

فلا يخفى ضعف الاحتجاج بمثل هذا على أهل العلم ، لأن حجاجاً وهو ابن أروطة مدلس ، وقد عنعنه . وسعيد بن المسيب عن عمر مرسل عند بعض المحدثين .

٩٦٥ - ( لحديث عائشة قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية أو

---

(١) يعني بالتوقيف الذي ذكره الأحاديث المتقدمة في النهي عن صوم أيام التشريق .

جاءنا زور<sup>(١)</sup> قال : ما هو ؟ قلت : حيس ، قال : هاتيه ، فجئت به فأكل  
ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً . رواه مسلم . ص ٢٣١

رواه مسلم (٣/ ١٥٩) وأبو داود (٢٤٥٥) والنسائي في « الصغرى »  
(٣١٩/ ١ - ٣٢٠) وفي « الكبرى » (ق ٢٢/ ١ - ٢) والشافعي (١/ ٢٦٣ -  
٢٦٤) وعنه الطحاوي (١/ ٣٥٥) وابن خزيمة (٢١٤١ و ٢١٤٢) والدارقطني  
(٢٣٦) والبيهقي (٤/ ٢٧٥) وأحمد (٦/ ٤٩ و ٢٠٧) من طرق عن طلحة بن  
يحيى بن طلحة بن عبيد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين  
قالت :

« قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة هل عندك شيء ؟ قالت :  
قلت : لا والله ما عندنا شيء ، قال : فإني صائم ، قالت : فخرج رسول الله ﷺ  
فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زور ، فلما رجع رسول الله ﷺ ، قلت : يا رسول  
الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور ، وقد خبأت لك شيئاً ، قال : ما هو .  
الحديث مثله سواء واللفظ للبيهقي ، وكذا مسلم ، لكن ليس عنده : « لا  
والله » ، وزاد في آخره :

« قال طلحة : فحدثت مجاهداً بهذا الحديث ، فقال : ذاك بمنزلة الرجل  
يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها » .

قلت : وقد وردت هذه الزيادة في الحديث مرفوعة إلى النبي ﷺ ، أخرجه  
النسائي من طريق الأحوص عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ يوماً ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلت : لا .  
قال : فإني صائم ، ثم مر بي بعد ذلك اليوم ، وقد أهدي إلي حيس ، فخبأت  
له منه ، وكان يحب الحيس ، قالت : يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس ، فخبأت  
لك منه ، قال : أدنيه ، أما إني قد أصبحت وأنا صائم ، فأكل منه ، ثم قال :

---

(١) الأصل « رزق » والتصويب من « البيهقي » ، و ( الزور ) وسط الصدر أو ما ارتفع  
منه إلى الكتفين ، أو ملتقى أطراف عظام الصدر حيث اجتمعت ، « قاموس » .

إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها .

أخرجه النسائي ، وإسناده صحيح على شرط مسلم وأبو الأحوص اسمه سلام بن سليم الحنفي وهو ثقة متقن كما في «التقريب» ، وقد تابعه شريك عن طلحة به . أخرجه النسائي أيضاً .

قلت : فهذه الزيادة ثابتة عندي ، ولا يعلها أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد ، فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى ، فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا فالحكم له ولذلك قالوا : زيادة الثقة مقبولة . وهذا بخلاف زيادة أخرى ، جاءت عند الشافعي ، وكذا الدارقطني والبيهقي في رواية لهما بلفظ :

« سأصوم يوماً مكانه » .

فإنها زيادة شاذة تفرد بها سفيان بن عيينة عن جماعة الثقات الذين رووا الحديث عن طلحة عن عائشة بدونها ، وإنما حدث ابن عيينة بها في آخر حياته . فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله :

« سمعت سفيان عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه « سأصوم يوماً مكان ذلك » ثم إنني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه : « سأصوم يوماً مكان ذلك » .

وفي هذا النص رد على الدارقطني ، فإنه قال :

« لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ، ولم يتابع على قوله « وأصوم يوماً مكانه » ، ولعله شبه عليه ، والله أعلم لكثرة من خالفه عن ابن عيينة !

فقد حدث به الشافعي أيضاً عنه ، وبين أنه إنما أتى بها في آخر أيامه ، ولهذا تعقبه البيهقي بقوله :

« وليس كذلك فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره ، وهو عند أهل العلم



بالحديث غير محفوظ .

وللحديث طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها ، فقال الطيالسي (١٥٥١) : حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال : أعندك شيء ؟ قلت : لا ، قال : إذن أصوم ، ودخل علي يوماً آخر ، فقال : أعندك شيء ؟ قلت : نعم ، قال : إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم » .

ومن طريق الطيالسي أخرجه الدارقطني والبيهقي وقالوا :

« هذا إسناد صحيح » .

ورده ابن التركماني بقوله :

« قلت : كيف يكون صحيحاً ، وفيه سليمان بن معاذ ، ويقال : سليمان بن قرم قال ابن معين : ليس بشيء ، وفي « الميزان » : قال ابن حبان : كان رافضياً ومع ذلك يقلب الأخبار » .

قلت : قد ضعفه الجمهور ، ووثقه بعضهم كأحمد ، وهو بلا شك سيء الحفظ ، فيمكن الاستشهاد بحديثه ، وأما الاحتجاج به فلا .

وجملة القول أن للحديث عن عائشة ثلاث طرق :

الأولى : عن عائشة بنت طلحة عنها .

والثانية : عن مجاهد عنها .

والثالثة : عن عكرمة عنها .

والطريقان الأوليان صحيحان ، والثالثة شاهد .

والطريقان الأوليان كلاهما يرويهما طلحة بن يحيى ، وكان تارة يرويه عن مجاهد ، وتارة عن عائشة بنت طلحة ، وهو الأكثر ، وتارة يجمعهما معاً كما في رواية القاسم بن معن عنه عنهما معاً عن عائشة .

أخرجه النسائي بسند صحيح .  
وللشطر الأول منه طريق أخرى عن مجاهد عنها .  
أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢ / ١٥٥ / ٢ ) .  
( تنبيه ) وأما حديث : « الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار » فهو  
ضعيف لا يصح ، أخرجه البيهقي ( ٤ / ٢٧٧ ) عن عون بن عمارة ثنا حميد الطويل  
ثنا أبو عبيدة عن أنس مرفوعاً به .

وقال :

« تفرد به عون بن عمارة العنبري وهو ضعيف » .

ثم أخرجه من طريق إبراهيم بن مزاحم ثنا سريع بن نبهان قال : سمعت  
أباذر به وقال :

« إبراهيم وسريع مجهولان » .

## كتاب الاعتكاف

٩٦٦ - ( حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده » متفق عليه ) . ص ٢٣٢

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢٣٦/٤ - فتح ) ومسلم ( ١٧٥/٣ ) وكذا أبو داود ( ٢٢٦٢ ) والبيهقي ( ٣١٥/٤ ، ٣٢٠ ) وأحمد ( ٩٢/٦ ) من طرق عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عنها . وزاد البيهقي :

« والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم » .

قلت : وإسناده صحيح .

وأخرج أبو داود هذه الزيادة مفصلة عن الحديث ( ٢٤٧٣ ) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري به .

قلت : وهذا إسناده جيد ، وهو على شرط مسلم .

ثم رأيت الدارقطني أخرجهما مع الحديث ( ٢٤٧ - ٢٤٨ ، ٢٤٨ ) من طريق ابن جريج : أخبرني الزهري عن الاعتكاف ، وكيف سنته عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة به . وأعل الزيادة بقوله :

« يقال : إن قوله : وإن السنة للمعتكف . . إلى آخره ، ليس من قول

النبي ﷺ ، وإنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث ، فقدوهم والله أعلم ، وهشام بن سليمان لم يذكره .

قلت : كذا قال : « ليس من قول النبي ﷺ » ولعله سبق قلم ، فإن هذا النفي لا حاجة إليه لأن أحداً من الرواة لم يذكر أنه من قوله ﷺ ، لأن الحديث من أصله ليس من قوله ﷺ وإنما هو من قول عائشة تحكي فعله ﷺ ، فالظاهر أنه أراد أن يقول : « ليس من قول عائشة » فوهم ، وقال أبو داود :

« غير عبد الرحمن لا يقول فيه : قالت السنة » قال أبو داود : جعله قول عائشة .

قلت : رواية ابن جريج وعقيل عند البيهقي في معنى رواية عبد الرحمن كما لا يخفى ، ولذلك ادعى الدارقطني أنه من كلام الزهري ، واتفاق هؤلاء الثقات الثلاث على جعله من الحديث يرد دعوى الإدراج . والله أعلم .

٩٦٧ - قوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه البخاري ( ص ٢٣٢

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢٧٤/٤ ، ٢٧٥ ) وكذا مالك ( ٨/٤٧٦/٢ ) وأبو داود ( ٣٢٨٩ ) والنسائي ( ١٤٢/٢ ، ١٤٣ ) والترمذي ( ٢٨٨/١ ) والدارمي ( ١٨٤/٢ ) وابن ماجه ( ٢١٢٦ ) والطحاوي ( ٧٦/٢ - ٧٧ ) وفي « المشكل » ( ٣٧/٣ ) وابن الجارود ( ٩٣٤ ) والبيهقي ( ٦٨/١٠ ) وأحمد ( ٣٦/٦ ، ٤١ ، ٢٢٤ ) من طرق عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عنها . وقال الترمذي .

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة به . قال حفص : سمعت ابن محيريز ، وهو عبد الله - فذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال : يكفر عن يمينه .

قلت : وعبدالله بن محيريز ثقة عابد من رجال الشيخين ، فالزيادة صحيحة ، وسيأتي لها طريق أخرى عن عائشة برقم ( ٢٥٨٠ ) .

٩٦٨ - ( قوله ﷺ ) : « لا أحل المسجد الحائض ولا جنب » .

ص ٢٣٢

ضعيف . وتقدم تخريجه والكلام عليه قبيل « ما يوجب الغسل » .

٩٦٩ - ( قوله ﷺ ) : صلاة في مسجدي هذا ( . . . ) .

صحيح . ويأتي تخريجه بعد حديث .

٩٧٠ - ( الحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢٩٩ / ١ ) ومسلم ( ١٢٦ / ٤ ) وكذا أبو

داود ( ٢٠٣٣ ) والنسائي ( ١١٤ / ١ ) وابن ماجه ( ١٤٠٩ ) وأحمد

( ٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ ) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

وله عنه طرق أخرى :

١ - عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

أخرجه الدارمي ( ٣٣٠ / ١ ) وأحمد ( ٥٠١ / ١ ) عن محمد بن عمرو

عنه .

قلت : وإسناده جيد . وتابعه محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال :

« خرجت إلى الطور . . . . . فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري ،

فقال : من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور ، فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج

إليه ما خرجت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تُعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام ، وإلى مسجدي

هذا ، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس ، يشك » . الحديث .

أخرجه مالك ( ١٠٨/١٦ ) ومن طريقه النسائي ( ٢١٠/١ ) وأحمد ( ٧/٦ ) وابن حبان ( ١٠٢٤ ) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفيه دليل ظاهر على أن الحديث من مراسيل أبي هريرة لم يسمعه من النبي ﷺ مباشرة ، وإنما تلقاه عن بصرة بن أبي بصرة وكنيته أبو بصرة عنه ﷺ . وله طريقان آخران عن أبي بصرة ، الأولى عن مرثد بن عبدالله اليزني عنه قال :

« لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه ، قال : فقلت له : لو أدركتكَ قبل أن ترحل ما ارتحلت ، قال : فقال : ولم ؟ قال : فقلت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تشد الرحال . . . » الحديث أخرجه أحمد ( ٣٩٧/٦ - ٣٩٨ ) .

قلت : وإسناده حسن ، وفيه محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث .

الثانية : عن عمر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال :

« لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاء من الطور ، فقال : من أين أقبلت ؟ قال : من الطور ، صليت فيه ، قال : أما لو أدركتكَ قبل أن ترحل إليه ما رحلت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكره .

أخرجه الطيالسي ( ١٣٤٨ ، ٢٥٠٦ ) وأحمد ( ٧/٦ ) .

قلت : ورجاله ثقات .

والحديث رواه أيضاً أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ :

أخرجه البخاري ( ٣٠٠/١ ، ٤٦٦ ، ٤٩٧ ) ومسلم ( ١٠٢/٤ )  
والترمذي ( ٦٧/١ ) وابن ماجه ( ١٤١٠ ) وأحمد ( ٧/٣ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٥١ ،  
٧٧ ، ٧٨ ) من طريق قزعة عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » :

وله في المسند ( ٥٣ / ٣ ، ٦٤ ، ٧١ ) ثلاث طرق أخرى عن أبي سعيد ،  
وأحدها بلفظ :

« لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد  
الحرام . . . » . الحديث .

وهو بهذا اللفظ ضعيف ، فيه شهر بن حوشب وهو سيء الحفظ ، لا سيما  
وقد خالف جميع الثقات فيه وزيادته ما يخصص معناه وهو قوله : « إلى  
مسجد . . . » .

والحديث عام يشمل المساجد وغيرها من المواطن التي تقصد لذاتها أو  
لفضل يدعى فيها ، ألا ترى أن أبا بصرة رضي الله عنه قد أنكر على أبي هريرة  
سفره إلى الطور ، وليس هو مسجداً يصلّي فيه ، وإنما هو جبل كلم الله فيه موسى  
عليه السلام فهو جبل مبارك ، ومع ذلك أنكر أبو بصرة السفر إليه ، وقد ثبت  
مثله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما بينته في غير هذا الموضع .

هذا ولفظ حديث أبي سعيد عند مسلم :

« لا تشدوا الرحال . . . » .

وله عنده طريق ثالثة عن أبي هريرة بلفظ :

« إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد . . . » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

أخرجه ابن ماجه مقروناً مع أبي سعيد .

٩٧١ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « صلاة في مسجدي هذا خير  
من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » رواه الجماعة إلا أبا داود . وفي  
رواية : « فإنه أفضل » ) . ص ٢٣٣ - ٢٣٤

صحيح . وله طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه :

الأولى : عن أبي عبد الله الأغر عنه .

أخرجه البخاري ( ٢٩٩/١ ) ومسلم ( ١٢٤/٤ ) والنسائي ( ١١٣/١ ، ٣٤/٢ ) والترمذي ( ٦٧/١ ) وابن ماجه ( ١٤٠٤ ) وكذا مالك ( ٩/١٩٦ ) والدارمي ( ٣٣٠/١ ) والبيهقي ( ٢٤٦/٥ ) وأحمد ( ٢/٢٥٦ ، ٣٨٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٨٥ ) من طرق عنه ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن سعيد بن المسيب عنه .

أخرجه مسلم والدارمي وابن ماجه وأحمد ( ٢/٢٣٩ ، ٢٧٧ ) .

الثالثة : عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ عنه .

أخرجه مسلم وأحمد ( ٢/٢٥١ ، ٤٧٣ ) .

الرابعة : عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عنه .

أخرجه أحمد ( ٢/٣٩٧ ، ٥٢٨ ) بإسناد جيد .

وبقي هناك طريقان في « المسند » ( ٢/٤٦٦ ، ٤٨٤ ، ٤٩٩ ) وفيهما ضعف .

ثم أخرجه ( ٢/٢٧٧ - ٢٧٨ ) من طريق عطاء أن أبا سلمة أخبره عن أبي هريرة عن عائشة فذكره .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وفيه إشعار بأن الحديث تلقاه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ بواسطة عائشة رضي الله عنها . فهو فيه كهو في الحديث الذي قبله .

وقد سمعه منه ﷺ عبد الله بن عمر أيضاً .

أخرجه مسلم والدارمي وابن ماجه ( ١٤٠٥ ) والطيالسي ( ١٨٢٦ )



وأحمد (١٦/٢ ، ٥٣ ، ٥٤ - ٦٨ ، ١٠٢) والبيهقي عن نافع عنه به .  
وأخرجه أحمد (٢٩/٢ ، ١٥٥) والبيهقي من طريق عطاء عنه به وزاد في  
آخره .

« فهو أفضل » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وفي الباب عن ميمونة زوج النبي ﷺ .

أخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٣٣٤/٦) .

وعن سعد بن أبي وقاص .

رواه أحمد (١٨٤/١) بسند حسن .

وعن جبير بن مطعم .

أخرجه الطيالسي (٩٥٠) وأحمد (٨٠/٤) بإسناد رجاله ثقات لكنه  
منقطع .

وعن أبي سعيد الخدري .

أخرجه أحمد (٧٧/٣) بسند رجاله ثقات غير إبراهيم بن سهل فلم  
أعرفه ولم يترجم له الحافظ في « التعجيل » ولا ابن أبي حاتم . ثم ظهر أنه  
محرف ، فإنه من رواية جرير عن مغيرة عنه . وقد أخرجه ابن حبان (١٠٣٥)  
من طريق أخرى عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة  
عن أبي سعيد الخدري قال : -

« ودع رسول الله ﷺ رجلاً فقال : أين تريد؟ قال : أريد بيت  
المقدس ، فقال النبي ﷺ » . فذكره إلا أن ابن حبان قال : « مائة صلاة » .

فتبين أن الصواب : إبراهيم عن سهل . وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي  
وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، وكذلك بقية الرواة سوى سهم بن منجاب وهو  
ثقة من رجال مسلم فالسند صحيح .

والحديث قال الهيثمي ( ٦/٤ ) :

« رواه أبو يعلى والبخاري إلا أنه قال : أفضل من ألف صلاة ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

قلت : وفاته أنه في المسند أيضاً ! وهو عند ابن حبان من طريق أبي يعلى .

وعن جابر بن عبد الله مرفوعاً به وزاد :

« وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » .

أخرجه ابن ماجه ( ١٤٠٦ ) وأحمد ( ٣/٣٤٣ ، ٣٩٧ ) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وصححه المنذري والبوصيري ، وقول الأول منهما :

« رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين » .

قلت : فهذا وهم منه فإنه عندهما بإسناد واحد كما رأيت .

وعن عبد الله بن الزبير مرفوعاً به مع الزيادة ولفظها :

« وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا » .

أخرجه الطحاوي في « المشكل » ( ١/٢٤٥ ) وابن حبان ( ١٠٢٧ ) والبيهقي والطيالسي ( ١٣٦٧ ) وأحمد ( ٥/٤ ) .

قلت : وإسنادهم - إلا الطيالسي - صحيح على شرط الشيخين .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة عند الطحاوي وأحمد وغيرهما ، فراجع إن شئت « مجمع الزوائد » ( ٥/٤ - ٧ ) .

٩٧٢ - ( الحديث جابر : « أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال : صل

ها ، هنا ، فسأله ، فقال صل ها هنا . فسأله ، فقال : شأنك إذاً » . رواه أحمد وأبو داود ) . ص ٢٣٤

« صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٣٠٥ ) وكذا الدارمي ( ١٨٤ / ٢ ) - ( ١٨٥ ) والطحاوي ( ٧٢ / ٢ ) والحاكم ( ٣٠٤ / ٤ - ٣٠٥ ) والبيهقي ( ٨٢ / ١٠ ) من طريق حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . وهو كما قال وأقره الذهبي ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في « الاقتراح » كما في « التلخيص » ( ص ٣٩٩ ) .  
وأخرج له أبو داود شاهداً عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر وزاد :

« والذي بعث محمداً بالحق ، لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس » .

وفيه عمر بن عبد الرحمن بن عوف لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ : « مقبول » .  
٩٧٣ - ( لقول عائشة : « السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه » رواه أبو داود ) . ص ٢٣٤

صحيح . وتقدم تخريجه قريباً في الحديث ( ٩٦٧ )

٩٧٤ - ( حديث : « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » متفق عليه ) ص ٢٣٤

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢٣٦ / ٤ ) ومسلم ( ١٦٧ / ١ ) وكذا أبو داود ( ٢٤٦٧ ) والترمذي ( ١٥٣ / ١ ) وابن ماجه مفرقاً ( ١٧٧٨ ، ١٧٧٦ ) ومالك ( ١ / ٣١٢ ) وابن الجارود ( ٤٠٩ ) وابن أبي شيبة ( ١ / ١٧٩ ) وأحمد ( ١٠٤ / ٦ ) ، ٢٣٥ ، ٢٤٧ ، ٢٦٢ ، ٣٦٤ ، ٢٨١ ) عنها بلفظ : « كان إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله ، وكان . . . » وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد مسلم وغيره في رواية :

« وأنا حائض » .

٩٧٥ - ( حديث : « إنما الأعمال بالنيات » ) . ص ٢٣٤

صحيح . وتقدم تخريجه في « باب الوضوء » .

٩٧٦ - ( روى حرب عن ابن عباس : « إذا جامع المعتكف بطل

اعتكافه واستأنف الاعتكاف » ) . ص ٢٣٤

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢ / ١٧٨ / ٢ ) : وكيع

عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

٩٧٧ - ( حديث عائشة : « وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة

الإنسان » . متفق عليه ) . ص ٢٣٥

صحيح . تقدم قبل حديثين .

٩٧٨ - ( قول عائشة : « إن كنت لادخل البيت للحاجة، والمريض

فيه، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة » . متفق عليه ) ص ٢٣٥

صحيح . ولم أره عند البخاري ، ورواه مسلم ( ١ / ١٦٧ ) وابن ماجه

( ١٧٧٦ ) بإسناد واحد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد

الرحمن عنها . ثم رأيت البيهقي قد أخرجه أيضاً ( ٤ / ٢٢٠ ) ونص أن

البخاري لم يروه بهذا اللفظ ، ويعني أنه رواه إنما باللفظ الذي قبله .

## كتاب الحج

٩٧٩- (لحديث ابن عمر: « بني الإسلام على خمس... »). ص ٢٣٦

صحيح . وقد تقدم في أول « الزكاة » رقم (٧٨١) .

٩٨٠- ( وعن أبي هريرة قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال : ذروني ما تركتكم » . رواه أحمد ومسلم والنسائي ) . ص ٢٣٦

صحيح . وقامه : « فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

أخرجه مسلم ( ١٠٢/٤ ) والنسائي ( ٢/٢ ) والدارقطني ( ٢٨١ ) وأحمد ( ٥٠٨/٢ ) والبيهقي ( ٣٢٦/٤ ) من طريق الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به .

وأخرج منه البخاري ( ٤٢٢/٤ ) وابن ماجه ( ٢/١ ) من طريقين آخرين عن أبي هريرة مرفوعاً قوله : « ذروني ... » وعن ابن عباس قال :

« خطبنا رسول الله ﷺ : قال : يا أيها الناس إن الله كتب عليكم

الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فطوع » .

أخرجه أبو داود (١٧٢١) والنسائي والدارمي (٢/ ٢٩) والدارقطني (٢٨٠) والحاكم (١/ ٤٤٤١ و ٤٧٠) وأحمد (١/ ٢٥٥ و ٢٩٠ و ٣٠٣ و ٣٥٢ و ٣٧٠ و ٣٧١) من طرق عن الزهري عن أبي سنان عنه . وقال الحاكم :

« إسناده صحيح ، وأبو سنان هو الدؤلي » .

قلت : واسمه يزيد بن أمية ، وهو ثقة ، ومنهم من عده في الصحابة .

وله في الدارمي والدارقطني ومسند الطيالسي (٢٦٦٨) وأحمد (١/ ٢٩٢ و ٣٠١ و ٣٢٣ و ٣٢٥) متابع من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس باختصار .

وهو إسناده لا بأس به في المتابعات .

وعن علي رضي الله عنه قال :

« لما نزلت ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) قالوا : يا رسول الله أفي كل عام ؟ فسكت ، فقالوا : يا رسول الله في كل عام ؟ قال : لا ، ولو قلت : نعم لوجبت ، فأنزل الله ( يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ) » .

أخرجه الترمذي (١/ ١٥٥) وابن ماجه (٢٨٨٤) والدارقطني (٢٨١) وأحمد (١/ ١١٣) عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البخري عنه . وقال الترمذي :

« حديث غريب » .

قلت : يعني ضعيف ، وعلمته عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما ، وابنه أحسن حالاً منه خلافاً لما يفيد كلام الحافظ في « التقریب » .

وعن أنس بن مالك نحو حديث ابن عباس دون قوله : « ولم تستطيعوا . . . » وزاد :

« ولما لم تقوموا بها عذبتكم » .

أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٥) .

وإسناده صحيح كما قال البوصيري في « الزوائد » (٢/١٧٨) .

٩٨١ - ( وعن عائشة أنها قالت : « يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » . رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح ) . ص ٢٣٦

صحيح . أخرجه أحمد (١٦٥/٦) وابن ماجه (٢٩٠١) والدارقطني (٢٨٢) عن محمد بن فضيل قال : ثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن خزيمة بإخراجه إياه في « صحيحه » كما في « الترغيب » (١٠٦/٢) .

وقد أخرجه البخاري (٤٦٥/١) والبيهقي (٣٢٦/٤) وأحمد أيضاً (٧٩/٦) من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا حبيب بن أبي عمرة بلفظ :

« قالت : قلت : يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله : الحج ، حج مبرور . فقالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ » .

ثم أخرجه البخاري (٢/١٩٨ و ٢١٨) والبيهقي وأحمد (٦٧/٦ و ٦٨ و ٧١ و ٧٥ و ٧٩ و ١٢٠ و ١٦٦) من طرق أخرى عن حبيب به نحوه .

وتابعه معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة بلفظ : قالت :

« استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ؟ قال : جهادكن الحج » .

ولمعاوية هذا إسناد آخر بلفظ آخر ، فقال الطبراني في « المعجم الكبير »

( ١ / ١٤١ / ١ ) و « الأوسط » ( ١ / ١١٠ / ٢ - زوائد ) : حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل حدثني ابراهيم بن الحجاج السامي نا أبو عوانة عن معاوية بن إسحاق عن عباية بن رفاعة عن الحسين بن علي رضي الله عنه قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني جبان ، وإني ضعيف ، قال : اهلِم إلى جهاد لا شوكة فيه : الحج » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقال المنذري بعد أن عزاه للمعجمين :

« ورواته ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً » .

وأخرجه الدارقطني ( ٢٨٢ ) والبيهقي ( ٣٥٠ / ٤ ) بإسناد آخر صحيح عن عائشة مثل رواية ابن فضيل .

٩٨٢ - ( ولمسلم عن ابن عباس : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ) . ص ٢٣٦

صحيح . أخرجه مسلم ( ٥٧ / ٤ ) وكذا أبو داود ( ١٧٩٠ ) والدارمي ( ٥٠ / ٢ - ٥١ ) والبيهقي ( ١٨ / ٥ ) وأحمد ( ١ / ٢٣٦ و ٢٤١ ) من طرق عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدي ، فليحل الحل كله فقد دخلت . . . » .

وتابعه يزيد بن أبي زياد عن مجاهد به أتم منه ولفظه : قال :

« قدمنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً ، فأمرهم فجعلوها عمرة ، ثم قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلوا ، ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، ثم أنشب أصابعه بعضها في بعض ، فحل الناس إلا من كان معه هدي ، وقدم علي من اليمن . . . » .

أخرجه أحمد ( ١ / ٢٥٣ و ٢٥٩ ) .



قلت : وهو حديث صحيح بهذا التام ، فإن يزيد بن أبي زياد وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه ، فلم يتفرد به ، فإن له شواهد كثيرة أئتمها حديث جابر الطويل في صفه حجه ﷺ ولي فيه رسالة مطبوعة . ويأتي موضع الشاهد منه .

وروى أحمد ( ٢٦٠/١ - ٢٦١ ) من طريق محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن مسلم الزهري عن كريب مولى عبدالله بن عباس قال : قلت له : يا أبا العباس ! رأيت قولك : ما حج رجل لم يسق الهدى معه ، ثم طاف بالبيت إلا حل بعمره ، وما طاف بها حاج قد ساق معه الهدى إلا اجتمعت له عمرة وحجة ، والناس لا يقولون هذا ؟ فقال :

« ويحك إن رسول الله ﷺ خرج ومن معه من أصحابه لا يذكرون إلا الحج ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه الهدى أن يطوف بالبيت ويحل بعمره ، فجعل الرجل منهم يقول : يا رسول الله إنما هو الحج ؟ فيقول رسول الله ﷺ : إنه ليس بالحج ، ولكنها عمرة » .

قلت : وإسناده حسن .

٩٨٣ - ( وعن الصَّبِّي بن معبد قال : « أتيت عمر رضي الله عنه فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما . فقال : هديت لسنة نبيك » . رواه النسائي ) ص ٢٣٧

صحيح . أخرجه النسائي ( ١٣/٢ - ١٤ ) وكذا أبوداود ( ١٧٩٩ ) من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال : قال الصببي بن معبد :

« كنت أعرابياً نصرانياً فأسلمت ، فكنت حريصاً على الجهاد ، فوجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هُرَيْم بن عبدالله فسألته ؟ فقال : أجمعهما ، ثم اذبح ما تيسر من الهدى ، فأهللت بهما ، فلما أتينا العُدَيْب ، لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ! فأتيت عمر ، فقلت : يا أمير المؤمنين

إني أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فأتيت هريم بن عبد الله فقلت : يا هناء إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فقال : إجمعهما ، ثم اذبح ما استيسر من الهدى ، فأهللت بهما ، فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك » .

ثم رواه النسائي من طريق زائدة عن منصور عن شفيق قال : أنبأنا الصُّبِّي فذكر مثله .

قلت : وهذا سند صحيح .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٠) والطحاوي (٣٧٤/١) وابن حبان (٩٨٥) والبيهقي (٣٥٢/٤ و١٦/٥) وأحمد (١٤/١ و٢٥ و٣٤ و٣٧ و٥٣) من طرق عن أبي وائل به نحوه موضع الشاهد منه وهو قوله :

« إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين » .

وزاد ابن ماجه وابن حبان وأحمد في رواية :

« فأتيت عمر بن الخطاب - وهو بمنى - فذكرت ذلك له ، فأقبل عليهما فلامهما ، وأقبل علي فقال : هديت لسنة نبيك ﷺ مرتين » .

وليس عند ابن ماجه « مرتين » ، وقوله : « وهو بمنى » عند ابن حبان فقط . ويخالفه ما عند الطحاوي بلفظ :

« فقدمت المدينة » .

وإسناده أصح من سند ابن حبان فإن في سند هذا أبا خليفة الفضل بن الحباب وهو ثقة ، لكن له أخطاء فراجع « لسان الميزان » .

٩٨٤- ( حديث « رفع القلم عن ثلاثة » ) . ص ٢٣٧

صحيح وتقدم برقم (٢٩٧)

٩٨٥ - ( لحدیث ابن عباس : « أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » رواه مسلم ) .

ص ٢٣٧

صحيح . أخرجه مسلم ( ١٠١ / ٤ ) وكذا مالك ( ٢٤٤ / ٤٢٢ / ١ ) والشافعي ( ٢٨٩ / ١ ) وأبو داود ( ١٧٣٦ ) والنسائي ( ٥ / ٢ ) والطحاوي ( ٢٣٥ / ١ ) وابن الجارود ( ٤١١ ) والبيهقي ( ١٥٥ / ٥ ) وأحمد ( ٢١٩ / ١ ) ، ( ٢٤٤ ، ٢٨٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ) من طريق قريب عنه .

وله شاهد من حديث جابر مثله .

أخرجه الترمذي ( ١٧٤ / ١ ) وابن ماجه ( ٢٩١٠ ) والبيهقي ( ١٥٦ / ٥ ) عن أبي معاوية : حدثني محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وروي عن أنس مثله بزيادة :

« قالت : فما ثوابه إذا وقف بعرفة ؟ قال : يكتب الله لوالديه بعدد كل من وقف بالموقف عدد شعر رؤوسهم حسنات » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١١٠ ) من طريق خالد بن الوليد المخزومي عن الزهري عن أنس . وقال :

« لم يرد عن الزهري إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو موضوع من أجل خالد هذا وهو ابن إسماعيل بن الوليد قال الذهبي :

« نسب إلى جده تدليساً لحاله وهو متهم بالكذب ، قال ابن عدي : « كان يضع الحديث على الثقات ، فمن بلاياه . . . » . فذكر هذا الحديث ، وإنما أوردته للتنبيه عليه ، لا للاستكثار به .

٩٨٦ - ( وعنه أيضاً مرفوعاً : « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة

أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » رواه الشافعي  
والطيالسي في مسنديهما ( ص ٢٣٧ )

صحيح . أخرجه الشافعي ( ٢٩٠ / ١ ) فقال : أخبرنا سعيد بن سالم  
عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال : قال ابن عباس :  
« أيها الناس أسمعوني ما تقولون ، وأفهموا ما أقول لكم ، أيما  
مملوك ... » قلت : فذكره بمعناه موقوفاً عليه .

وأخرجه الطحاوي ( ٤٣٥ / ١ ) والبيهقي ( ١٥٦ / ٥ ) من طريقين  
آخرين عن أبي السفر به .

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » ( ٦١ / ٤ ) .

وقد جاء من طريق آخر مرفوعاً ، يرويه محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن  
زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : قال رسول الله  
ﷺ :

« أيما صبي حج ، ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج  
ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة  
أخرى » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١١٠ / ١ ) والحاكم في « المستدرک »  
( ٤٨١ / ١ ) والبيهقي ( ٣٢٥ / ٤ ) والخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٢٠٩ / ٨ )  
قال :

« لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة ، وهو غريب » .  
وقال الطبراني :

« لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد تفرد به محمد بن المنهال » .

كذا قال ، وهو عند الخطيب من طريق محمد بن المنهال وحارث بن سريج  
النقال معاً ، قالوا : حدثنا يزيد بن زريع به . وقد أخرجه ابن عدي في

« الكامل » ( ٢/٦٤ ) عن الحارث بن سريج وحده ثم قال عقبه :

« وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال عن يزيد بن زريع ، وأظن أن الحارث هذا سرقه منه ، ولا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما ، ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوفاً » .

قلت : يزيد بن زريع احتج به الشيخان ، وهو ثقة ثبت ومثله محمد بن المنهال احتج به الشيخان أيضاً وهو ثقة حافظ كما في « التقريب » وكان أثبت الناس في يزيد بن زريع كما قال ابن عدي عن أبي يعلى ، فالقلب يطمئن لصحة حديثه ، ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة ، لأن الراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث ، ولا ينشط تارة فيوقفه فمن حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولهذا قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي<sup>(١)</sup> .

والحديث قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٢٠١ - ٢٠٢ ) :

« رواه ابن خزيمة والإسماعيلي في « مسند الأعمش » والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه والخطيب في « التاريخ » . . . قال ابن خزيمة : الصحيح موقوف . وأخرجه كذلك من رواية ابن أبي عدي ، وقال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال . ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً .

قلت : لكن هو عند الإسماعيلي والخطيب عن الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع متابعة لمحمد بن المنهال ، ويؤيد رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : احفظوا عني ، ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره . وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع ، فلذا نهاهم عن نسبته إليه ، وفي الباب عن جابر أخرجه ابن عدي بلفظ :

« لو حج صغير حجة ، لكان عليه حجة أخرى » الحديث . وسنده

---

(١) وصححه أيضاً عبد الحق في « الأحكام » ( ٢/١٠٦ ) لكنه توقف في صحة السند

إلى يزيد بن زريع لأنه لم يفقه عليه ، لأنه نقله عن ابن حزم ، وقد ابتدأ به من عند يزيد وصححه ابن دقيق العيد ، فأورده في « الالم » ( رقم ٦٣٥ ) .

ضعيف ، وأخرجه أبو داود في « المراسيل » عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلًا ، وفيه راوٍ مُبهم » .

قلت : حديث القرظي رواه أيضاً سعيد بن منصور في « سننه » كما في « المغني » ( ٢٤٨ / ٣ ) .

وحديث جابر أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ١ / ١١١ ) في ترجمة حرام ابن عثمان الأنصاري عن عبدالرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما جابر به وقمame :

« . . . إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلاً ، ولو حج المملوك عسراً ، لكانت عليه حجة إذا عتق إن استطاع إليها سبيلاً ، ولو حج الأعرابي عسراً لكانت عليه حجة إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلاً ، وإذا هاجر » . وساق له أحاديث أخرى وقال :

« عامة أحاديثه مناكير » .

قلت : وهو ضعيف جداً ، قال الذهبي في « الضعفاء » :

« متروك باتفاق ، مبتدع » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقال الطيالسي في « مستنده » ( ١٧٦٧ ) :

« حدثنا اليان أبو حذيفة ، وخارجة بن مصعب ، فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر ، وأما اليان فحدثنا عن أبي عيس عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : فذكره إلا أنه قال :

« لو أن صبيّاً حج عشر حجج . . . » كما قال في الآخرين .

لكن اليان هذا وهو ابن المغيرة ضعفوه كما قال الذهبي في « الضعفاء » . وقال الحافظ في « التقریب » :

« ضعيف » .

وحديث محمد بن المنهال يظهر أن له متابعا آخر فقد قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ( ١ / ١٠٤ ) بعد أن أقر تصحيح الحاكم إياه :

« وقال أبو محمد بن حزم : رواه ثقات ، وقال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع . قلت : لم يتفرد ، بل تابعه عليه ثقتان كما ذكرته في ( الأصل ) » .

يعني « البدر المنير » ولم أقف عليه ، لتعرف على الثقة الآخر ، وأما الثقة الأول فهو فيما يبدو حارث بن سريج المتقدم وهو مختلف فيه فقد وثقه ابن معين وابن حبان والأزدي وضعفه آخرون منهم ابن معين في رواية .

وخلاصته : أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً ، وموقوفاً ، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها .

( تنبيه ) من التخريج السابق يتبين للباحث المتأمل أن عزو المصنف لهذا الحديث عن ابن عباس للشافعي والطياشي لا يخلو من شيء ، فإن الأول منهما ، إنما أخرجه موقوفاً ، والآخر لم يخرج عنه أصلاً ، وإنما رواه عن جابر رضي الله عنهما .

٩٨٧ - ( قال ابن عباس : إذا أعتق العبد بعرفة أجزأه حجه ) .

لم أقف على سنده ، وقد أورده ابن قدامة في « المغني » ( ٢٤٨ / ٣ ) هكذا :

« قال أحمد : قال طاوس عن ابن عباس : إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته » .

فالظاهر أنه صحيح عند أحمد لجزمه به .

وروى أبو بكر القطيعي في « كتاب المناسك عن سعيد بن أبي عروبة » ( ١ / ١٥٩ ) بإسناد صحيح عن قتادة وعن عطاء أنها قالوا :

« إذا أعتق المملوك أو احتلم الغلام عشية عرفة فشهد الموقف أجزأ عنهما » .

ثم وقفت على سنده ، فقال الإمام أحمد في « مسائل ابنه عبد الله »

( ص ١٩٠ ) : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ليث عن طاوس عن  
أبي العباس به .

قلت : وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف .

٩٨٨ - ( وعن أنس في قوله عز وجل : من استطاع إليه سبيلاً  
قال : « قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » رواه  
الدارقطني ) ص ٢٣٨

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ٢٥٤ ) وكذا الحاكم ( ٤٤٢ / ١ ) عن  
علي بن العباس حدثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا ابن أبي زائدة عن  
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به . وقال الحاكم .  
« صحيح على شرط الشيخين ، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته  
عن قتادة » .

قلت : ثم ساق الحاكم من طريق أبي قتادة الحراني عن حماد بن سلمة عن  
قتادة به . ثم قال :

« هذا صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي في كل ذلك ، وخالفه  
البيهقي - وهو تلميذه - فقال ( ٢٣٠ / ٤ ) بعد أن علقه من طريق سعيد بن أبي  
عروبة به :

« ولا أراه إلا وهمياً ، فقد أخبرنا ... »

ثم ساق إسناده إلى جعفر بن عون : أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة  
عن الحسن قال . فذكره مرفوعاً مرسلاً ، وقال :

« هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ، وكذلك  
رواه يونس بن عبيد عن الحسن » .

وقال ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » ( ١ / ٧٠ / ٢ ) :

« لم يخرج أحد من أهل السنن بهذا الإسناد ، وعلي بن سعيد بن مسروق



وعلي بن العباس ثقتان ، والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا ، وأما رفعه عن أنس فهو وهم ، هكذا قال شيخنا .

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٢٠٢ ) بعد أن ذكر خلاصة كلام البيهقي في ترجيح المرسل على الموصول :

« وسنده صحيح إلى الحسن ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً ، إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبدالله ابن واقد الحراني ، وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث .  
وقال في « التقريب » .

« هو متروك ، وكان يدلّس » .

قلت : فلا قيمة لهذه المتابعة حينئذ فالعجب من الذهبي كيف وافق الحاكم على تصحيح إسناده وعلى شرط مسلم ؟! وهو ليس من رجاله ! ويتبين أن الصواب في هذا الإسناد أنه عن قتادة عن الحسن مرسلًا كما قال البيهقي ثم ابن عبد الهادي عن شيخه وهو ابن تيمية ، أو الحافظ المزي ، والأول أقرب .

وقد أخرجه أبو بكر القطيعي في « كتاب المناسك عن سعيد بن أبي عروبة » ( ٢ / ١٥٧ / ١ ) قال : نا عبد الأعلى قال : نا سعيد عن قتادة عن الحسن به .

وعبد الأعلى هذا هو ابن عبد الأعلى بن محمد السامي البصري ثقة محتج به في « الصحيحين » وقد قال :

« فرغت من حاجتي من سعيد يعني ابن أبي عروبة قبل الطاعون » قال الحافظ في « التهذيب » :

« يعني أنه سمع منه قبل الاختلاط » .

قلت : وهذا من المرجحات لرواية الإرسال لأن ابن أبي زائدة وهو يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة الذي وصله لا ندري سمع منه قبل الاختلاط أو بعده .

٢ - وقد روي موصولاً من طريق جماعة آخرين من الصحابة منهم عبد الله ابن عمر بن الخطاب مثل حديث أنس .

أخرجه الترمذي ( ١٥٥ / ١ ، ١٦٦ / ٢ ) وابن ماجه ( ٢٨٩٦ ) وابن جرير الطبري في « التفسير » ( ٧٤٨٥ / ٤٠ / ٧ ) وكذا الشافعي ( ١ / ٢٨٣ / ٧٤٠ ) والعقيلي في « الضعفاء » ( ٣٢٣ ) والدارقطني ( ٢٥٥ ) والبيهقي ( ٣٣٠ / ٤ ) من طريق ابراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر . وقال الترمذي :

« حديث حسن<sup>(١)</sup> ، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه » .

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٢٠٢ ) :

« وقد قال فيه أحمد والنسائي : متروك الحديث » .

وهذا جزم في « التقريب » .

وقال البيهقي عقبه :

« ضعفه أهل العلم بالحديث ، وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد ، إلا أنه أضعف من ابراهيم بن يزيد . ورواه أيضاً محمد بن الحجاج عن جرير بن حازم عن محمد بن عباد ، ومحمد بن الحجاج متروك » .

قلت : وصل هذين الطريقتين الدارقطني إلا أنه أدخل في الطريق الأولى ابن جريج بين ابن عمر وابن عباد .

وله طريق أخرى عن ابن عمر فقال ابن أبي حاتم في « العلل » ( ٢٩٧ / ١ ) :

---

(١) كذا في نسخة بولاق من « السنن » وكذا في نقل « التلخيص » عنه ، وأما الزيلعي فنقل ( ٨ / ٣ ) عنه أنه قال : « حديث غريب ... » .

« سألت علي بن الحسين بن الجنيد عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه به ؟ قال : هذا حديث باطل » .

قلت : وآفته ابن سلام هذا قال أحمد وابن معين : « كذاب » .

٣ - وعن ابن عباس نحوه .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٨٩٧ ) : حدثنا سويد بن سعيد : ثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج ، قال : وأخبرني أيضاً<sup>(١)</sup> عن ابن عطاء عن عكرمة عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف وفيه ثلاث علل :

« الأولى ابن عطاء ، وهو عمر بن عطاء بن وراز قال ابن معين :

« عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ، ليس بشيء ، وهو ابن وراز ، وهم يضعفونه ، وقال النسائي : « ضعيف » ذكره ابن عدي في « الكامل » ( ٢/٢٤٢ ) ثم قال :

« وهو قليل الحديث ، ولا أعلم يروي عنه غير ابن جريج » .

الثانية : هشام بن سليمان القرشي وجده عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي . قال ابن أبي حاتم ( ٦٢/٢/٤ ) عن أبيه :

« مضطرب الحديث ، ومحلله الصدق ، ما أرى به بأساً » .

وقال الحافظ في « التقریب » : « مقبول » يعني عند المتابعة ، وأما عند التفرد كما هنا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة .

وبقول أبي حاتم المذكور أعله الزيلعي في « نصب الراية » ( ٩/٣ ) نقلاً عن « الإمام » لابن دقيق العيد .

الثالثة : سويد بن سعيد هو الحدثاني قال الحافظ :

(١) كذا الأصل وكذا نقله الزيلعي ، فمن المخبر لابن جريج عن ابن عطاء وقد ذكروا أن ابن جريج روى عنه مباشرة ؟!

«صديق في نفسه ، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش فيه ابن معين القول » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون هذا مما تلقنه ، فقد تابعه أبو عبيد الله المخزومي<sup>(١)</sup> لكنه أوقفه فقال : ثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «السبيل الزاد والراحلة » .

أخرجه الدارقطني ( ٢٥٥ ) وعنه البيهقي ( ٣٣١ / ٤ ) .

قلت : وهذا الموقف أقرب إلى الصواب على ضعفه أيضاً .

ومن هذا التحقيق في هذا الإسناد تعلم أن قول البوصيري في « الزوائد » ( ق ٢ / ١٧٩ ) : « إسناد حسن » ليس بحسن ، مع أنه ذكر تضعيف من ذكرنا لابن عطاء ، لكنه زاد فقال :

« وقال أبو زرعة : ثقة لين » .

فاستخلص هو منه أنه وسط فحسن إسناده وكيف يصح هذا مع تضعيف أولئك إياه ، وقلة حديثه، ومع وجود العلتين الآخرين في الطريق إليه ؟!

وله عند الدارقطني طريق أخرى، فيه حصين بن مخارق قال الدارقطني : « يضع الحديث » .

٤ - وعن عائشة مثله .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ٣٢٣ ) والدارقطني ( ٢٥٤ - ٢٥٥ ) والبيهقي ( ٣٣٠ / ٤ ) عن عتاب بن أعين عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عنها . وقال العقيلي :

« عتاب في حديثه وهم » .

---

(١) اسمه سعيد بن عبد الرحمن بن حسان وهو ثقة .

ثم ساقه من طريقين صحيحين عن سفيان عن ابراهيم بن يزيد الخوزي بسنده المتقدم عن ابن عمر به ، ثم قال :  
« هذا أولى على ضعفه أيضاً » .

قلت : وأيضاً ، فإن المحفوظ عن سفيان عن يونس إنما هو عن الحسن مرسلًا .

هكذا أخرجه البيهقي ( ٣٢٧ / ٤ ) من طريق أبي داود الحفري عن سفيان به .

نعم وصله الدارقطني ( ٢٥٥ ) عن حصين بن مخارق عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس . لكن الحصين هذا يضع الحديث كما تقدم .

وقال الإمام أحمد : حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن مرسلًا .  
أخرجه أبو داود في « المسائل » ( ٩٧ ) وابنه عبد الله فيها ( ١٧٦ ) .  
٥ - عن جابر بن عبد الله مثله .

أخرجه الدارقطني ( ٢٥٤ ) عن عبد الملك بن زياد النصيبي ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار عنه .

قلت : هذا سند واه جداً قال ابن عبد الهادي في « التنقيح » ( ١ / ٧٠ ) :  
« عبد الملك بن زياد النصيبي قال فيه الأزدي : منكر الحديث غير ثقة ،  
ومحمد بن عبيد الله بن عبيد ضعفه ابن معين ، وقال مرة : ليس بثقة ومرة ليس  
حديثه بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك  
الحديث » .

٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> مثله .

---

(١) وقع في « نصب الراية » ( ١٠ / ٣ ) : « عمرو بن العاص بإسقاط ابنه عبد الله  
ووقع فيه قبل ( ٨ / ٣ ) عل الأصواب .

أخرجه الدارقطني عن أحمد بن أبي نافع ثنا عفيف عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا سند واهٍ ، وفيه علتان :

إحداهما : أحمد بن أبي نافع وهو أبو سلمة الموصلي ، أورده ابن أبي حاتم ( ٧٩ / ١ / ١ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وفي « الميزان » :

« قال أبو يعلى : لم يكن أهلاً للحديث . وذكر له ابن عدي في كامله أحاديث منكرة » .

والأخرى ابن لهيعة وهو ضعيف من قبل حفظه ، وتصحيح أحمد شاكر له من تساهله . وجزم بضعفه الزيلعي ، إلا أنه اقتصر في إعلال الحديث عليه وهو قصور لا يخفى .

وقد تابعه عند الدارقطني محمد بن عبيد الله العرزمي وهو أشد ضعفاً منه قال الحافظ في « التقريب » : « متروك » .

٧ - عن عبدالله بن مسعود مثله .

رواه الدارقطني من طريق بهلول بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بن علقمة عنه .

قلت : وهذا سند واه جداً ، بهلول آفته ، قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ذاهب » . وقال ابن حبان : « يسرق الحديث » وقال الحاكم : « روى أحاديث موضوعة » .

وخلاصة القول : إن طرق هذا الحديث كلها واهية ، وبعضها أوهى من بعض ، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل ، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهداً له لوهاثها ، خلافاً لقول البيهقي بعد أن ساق بعضها :

« وروي فيه أحاديث آخر ، لا يصح شيء منها ، وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها ، وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصري وإن كان منقطعاً »

قلت : ولسنا نرى هذا ، لأن إبراهيم بن يزيد ضعيف جداً فلا يؤثر فيه ولا يقويه مرسل الحسن البصري كما هو المقرر في « علم المصطلح » . وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ عبدالحق الإشبيلي فإنه قال في « الأحكام الكبرى » ( ١ / ٩٦ ) عقب حديث الخوزي :

« وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، وترك حديثه ، وقد خرج الدارقطني هذا الحديث من حديث جابر وابن عمر وابن مسعود وأنس وعائشة وغيرهم ، وليس فيها إسناد يحتج به » .

ونقل الزيلعي ( ١٠ / ٣ ) مثله عن ابن دقيق العيد في « الإمام » ، أضاف إلى ذلك ما في « فتح الباري » ( ٣ / ٣٠٠ ) :

« قال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذي فيه الزاد والراحلة ، والآية الكريمة عامة ليست بمجملة ، فلا تفتقر إلى بيان ، وكأنه كلف كل مستطيع قدره بمال أو بدن » .

ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يعط هذه الأحاديث والطرق حقها من النظر والنقد فقال في « شرح العمدة » بعد سرده إياها :

« فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة ، تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة . . . »<sup>(١)</sup>

فإنه ليس في تلك الطرق ما هو حسن ، بل ولا ضعيف منجبر . فتنبه

٩٨٩ - ( لحديثه : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » ) .

ص ٢٣٨

صحيح . أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عمرو بسند ضعيف ، لكن أخرجه مسلم من طريق أخرى عنه نحوه ، وقد ذكرنا لفظه في « الزكاة » ( رقم ٨٩٤ ) .

---

(١) نقلته من « سبل السلام » للصنعاني .

٩٩٠ - ( حديث ابن عباس مرفوعاً : « تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد ) . ص ٢٣٨  
حسن أخرجه أحمد ( ٣١٤ / ١ ) من طريق إسماعيل عن أبيه أبي إسرائيل عن فضيل يعني ابن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن الفضل ، أو أحدهما عن الآخر .

ثم أخرجه هو ( ٢١٤ / ١ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥ ) وابن ماجه ( ٢٨٨٣ ) والبيهقي وأبو نعيم ( ١١٤ / ١ ) والخطيب في « الموضح » ( ٢٣٢ / ١ ) و ( ٣٤٠ / ٤ ) من طرق أخرى عن إسماعيل به لفظ :

« من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة » .

قلت : وهذا سند ضعيف إسماعيل هذا هو ابن خليفة العبسي أبو إسرائيل الملائي ، قال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق سيء الحفظ ، نسب إلى الغلو في التشيع » .

وقال البوصيري في « الزوائد » ( ٢ / ١٧٨ ) :

« هذا إسناد فيه مقال ، إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي قال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الجوزجاني : مفتري زائغ ، قلت : لم ينفرد به إسماعيل ، فقد رواه أبو داود . . . وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه » .

قلت : أما المتابعة التي أشار إليها ، فهي عند أبي داود ( ١٧٣٢ ) والدارمي ( ٢٨ / ٢ ) وابن سمعون في « الأمالي » ( ٢ / ١٨٥ ) والدولابي ( ١٢ / ٢ ) والحاكم ( ٤٤٨ / ١ ) والبيهقي وأحمد ( ٢٢٥ / ١ ) من طرق عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« من أراد الحج فليتعجل » . وقال الحاكم :



« صحيح الإسناد ، وأبو صفوان لا يعرف بالجرح » . ووافقه الذهبي .  
وهذا منهما عجب ، ولا سيما الذهبي فقد أورده في « الميزان » قائلاً :  
« لا يدري من هو ، قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث » .  
وقال الحافظ في « التقریب » :  
« مجهول » .

قلت : لكن لعله يتقوى حديثه بالطريق الأولى فيرتقي إلى درجة الحسن ،  
لا سيما وبعض العلماء يحسن حديث أمثاله من التابعين كالحافظ ابن كثير وابن  
رجب وغيرهما والله أعلم ، وقد صححه عبد الحق في « الأحكام » رقم ( ) .  
وأما الشاهد الذي ذكره البوصيري من حديث أبي هريرة ، فلم أعرفه وما  
أظنه إلا وهماً منه ، أو من بعض نساخ كتابه . والله أعلم .

٩٩١ - ( الحديث : « لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً  
في سبيل الله » رواه أبو داود وسعيد ) .

ضعيف . أخرجه أبو داود وغيره من طريق بشر أبي عبد الله عن بشير  
ابن مسلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .  
وهذا ضعيف ، بشر وبشير كلاهما مجهول .

وفي إسناده اضطراب ، ولذلك اتفق الأئمة على تضعيفه ، وقد ذكرت من  
ضعفه وبينت اضطرابه في « الأحاديث الضعيفة » رقم ( ٤٧٨ ) فليراجعه من شاء  
الزيادة .

( تنبيه ) الحديث عند أبي داود في أول « الجهاد » من طريق سعيد بن  
منصور بلفظ : « لا يركب البحر إلا حاج . . . » ، فلا أدري هل اللفظ الذي في  
الكتاب « لا تركب . . . » بصيغة المخاطب هو لفظ سعيد في سنته نقله المصنف  
عنه ، ووقع عند أبي داود بصيغة الغائب ، أم تحرف على النسخ ؟

٩٩٢ - ( لحدیث ابن عباس : « أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرحلة ، فأحج عنه . قال : حجي عنه » متفق عليه ) ص ٢٣٩

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣٨٤ / ١ ، ٤٦٤ ، ١٠٢ / ٣ ) ومسلم ( ١٠١ / ٤ ) وكذا مالك ( ٩٧ / ٣٥٩ / ١ ) وأبو داود ( ١٨٠٩ ) والنسائي ( ٥ / ٢ ) والترمذي ( ١٧٤ / ١ ) والدارمي ( ٤٠ / ٢ ) وابن ماجه ( ٢٩٠٩ ) وابن الجارود ( ٤٩٧ ) والبيهقي ( ٣٢٨ / ٤ ) والطيالسي ( ٢٦٦٣ ) وأحمد ( ٢١٢ / ١ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٥١ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ ، ٣٥٩ ) من طريق سليمان ابن يسار عنه . زاد الترمذي ، وصححه ابن ماجه :

« عن أخيه الفضل » . وهو رواية لمسلم والنسائي وأحمد . وزاد الشيخان وغيرهما في رواية :

« كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت : يا رسول الله . . . » وزاد أحمد ( ٢٥١ / ١ ) :

« وكانت امرأة حسناء » .

وللحديث شاهد من حديث علي خرجته في « حجاب المرأة المسلمة » .

٩٩٣ - ( لحدیث ابن عباس : « أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت . أفأحج عنها ؟ قال نعم ، حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري ) . ص ٢٣٩

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٦٤ / ١ ، ٤٣١ / ٤ ) والنسائي ( ٤ / ٢ ) وابن الجارود ( ٥٠١ ) والبيهقي ( ٣٣٥ / ٤ ) والطيالسي ( ٢٦٢١ ) وأحمد ( ٢٣٩ / ١ - ٢٤٠ ، ٣٤٥ ) والطبراني في « الكبير » ( ١ / ١٦٤ / ٣ ) عن سعيد بن جبير عنه .

٩٩٤ - ( لحديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . قال : حججت عن نفسك؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » . رواه أحمد واحتج به ، وأبو داود وابن حبان والطبراني . قال البيهقي : إسناده صحيح ، وفي لفظ للدارقطني : هذه عنك وحج عن شبرمة ) . ص ٢٤٠

صحيح . أبو داود ( ١٨١١ ) وابن ماجه ( ٢٩٠٣ ) وابن الجارود ( ٤٩٩ ) وابن حبان في « صحيحه » ( ٩٦٢ ) والدارقطني ( ٢٧٦ ) والبيهقي ( ٣٣٦ / ٤ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١ / ١٦١ / ٣ ) والضياء في « المختارة » ( ٢ / ٢٣٦ / ٦٠ ) كلهم عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، إلا أن المؤلف اختصر منه قوله :

« قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي » .

وقال البيهقي :

« هذا إسناده صحيح ليس في هذا الباب أصح منه » .

قلت : وقد تكلم فيه بعض العلماء بكلام كثير يراجعه من شاء في المبسوطات من التخریجات . مثل « نصب الراية » و« تلخيص الحبير » وغيرهما ، وقال الحافظ ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ( ق ١ / ١٠٤ ) :

« إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أعله الطحاوي بالوقف ، والدارقطني بالإرسال ، وابن المغلس الظاهري بالتدليس ، وابن الجوزي بالضعف ، وغيرهم بالاضطراب والانقطاع ، وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل » .

قلت : وأوضح شيئاً من ذلك الحافظ في « التلخيص » ، ومال إلى تصحيح الحديث بالنظر إلى أن له شاهداً مرسلأ رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ فقال :

« لكنه يقوي المرفوع ( يعني الموصول ) لأنه من غير رجاله ، وقد رواه  
الإسماعيلي في « معجمه » من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر ، وفي  
إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث » .

قلت : وهو الذي لا يتوقف الباحث الناظر في طريقه ، لا سيما وقد وقفت له  
على طريق أخرى موصولة من طريق عطاء عن ابن عباس ، لم أر أحداً من  
المخرجين أو الذين تكلموا على الحديث ، ذكره أو أشار إليه ، فقال الطبراني في  
« المعجم الصغير » ( ص ١٣١ ) : ثنا عبد الله بن سنده بن الوليد الأصبهاني ثنا  
عبد الرحمن بن خالد الرقي ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن  
دينار عن عطاء به . وقال :

« لم يروه عن عمرو إلا حماد ، ولا عنه إلا يزيد تفرد به عبد الرحمن ابن  
خالد » .

قلت : وهو ثقة قال النسائي : « لا بأس به » وذكره ابن حبان في  
« الثقات » ، وفي « التقریب » : « صدوق » .

قلت : وبقي رجال الإسناد ثقات محتج بهم في الصحيح غير شيخ الطبراني  
إبن سنده ، وقد ترجم له أبو الشيخ في « طبقات الأصبهانيين » ( ص ٢٤٥ )  
وقال :

« يكنى أبا محمد ، وكان ثقة صدوقاً » .

وفي ترجمته أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢ / ٦٦ ) من طريق  
الطبراني ثم قال :

« كتب عن الشاميين ، كثير الحديث » .

قلت : ولم أجده في « تاريخ دمشق » للحافظ ابن عساكر ، فلا أدري  
أسقط من النسخة ، أم هو مما فات الحافظ ، وبالجمله فهذا الإسناد صحيح  
عزیز ، والحمد لله على توفيقه .

وأما طريق أبي الزبير التي ذكرها الحافظ ، فقد أخرجه أيضاً الطبراني في

« الأوسط » ( ٢ / ١١٣ / ١ ) عن ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير عن جابر وقال :  
« لم يروه عن أبي الزبير إلا ثمامة » .

قلت : وبه أعلمه الهيثمي ، فقال في « المجمع » ( ٢٨٣ / ٣ ) :  
« وهو ضعيف » .

قلت : بل هو واه جداً ، قال في « الميزان » :  
« قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وكذبه ابن المديني » .  
فمثله لا يستشهد به ولا كرامة ، والظاهر أن الإسماعيلي رواه من طريقه ،  
لقول الطبراني أنه تفرد به . والله أعلم .

٩٩٥ - ( حديث ابن عباس : « لا تسافر امرأة إلا مع [ ذي ]  
محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » . رواه أحمد بإسناد  
صحيح ) . ص ٢٤٠

صحيح . وقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث في « صحيح البخاري »  
( ٤٦٥ / ١ ) من طريق عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس عنه مرفوعاً به  
وزيادة :

« فقال رجل : يا رسول الله : إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ،  
وامراتي تريد الحج ؟ فقال : اخرج معها » .

وهكذا هو عند أحمد في « مسنده » ( ٢٢٢ / ١ ) إلا أنه قدم قضية الدخول  
على السفر ، فعزوه لأحمد بسياق البخاري فيه مؤاخذه أخرى !  
وأخرجه أيضاً مسلم ( ١٠٤ / ٤ ) والشافعي ( رقم ٧٥٦ ) .

## باب الإحرام

٩٩٦ - ( حديث ابن عباس قال : « وقت رسول الله ﷺ » )  
لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ، ولأهل  
اليمن يلملم ، هن هن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج  
والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمهلته من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة  
يهلون منها « متفق عليه ) . ص ٢٤١

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣٨٦ / ١ ، ٣٨٧ ، ٣٨٧ - ٣٨٨ )  
ومسلم ( ٥ / ٤ ، ٦ ) وكذا أبو داود ( ١٧٣٨ ) والنسائي ( ٦ / ٢ ، ٧ )  
والدارمي ( ٣٠ / ٢ ) والطحاوي ( ٣٥٩ / ١ ) وابن الجارود ( ٤١٣ )  
والدارقطني ( ٢٦٣ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١٩ / ١٣٢ / ١ ) والبيهقي  
( ٢٩ / ٥ ) والطيالسي ( ٢٦٠٦ ) وأحمد ( ٢٣٨ / ١ ) ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٣٣٢ ،  
٣٣٩ ) من طريق طاوس عنه . زاد الطحاوي من طريق عمرو وهو ابن دينار :  
ولا تحسبن فينا أحداً أصدق لهجة من طاوس .

٩٩٧ - ( قول عمر : « انظروا حذوها من قديد - وفي لفظ - من  
طريقكم » رواه البخاري ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣٨٨ / ١ ) وكذا البيهقي ( ٢٧ / ٥ ) عن  
عبد الله بن عمر قال :

« لما فتح هذان المصران ( يعني البصرة والكوفة ) أتوا عمر ، فقالوا : يا  
أمير المؤمنين : إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وإنا

إن أردنا قرناً شق علينا؟ قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق .

٩٩٨ - ( وفي صحيح مسلم عن جابر : « أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق » ) . ص ٢٤٢ . وعن عائشة مرفوعاً نحوه . رواه أبو داود والنسائي .

صحيح . أخرجه مسلم ( ٧/٤ ) وكذا الشافعي ( ٧٧٧ ) والطحاوي ( ٣٦٠/١ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١٩/١٣٢ - ٢ ) وأحمد ( ٣٣٣/٣ ) عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُسأل عن المهمل ، فقال : سمعت ( أحسبه رفع إلى النبي ﷺ ) فقال : مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهمل أهل العراق من ذات عرق ، ومهمل أهل نجد من قرن ، ومهمل أهل اليمن من يلملم .

« مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهمل أهل العراق من ذات عرق ، ومهمل أهل نجد من قرن ، ومهمل أهل اليمن من يلملم . »  
وأخرجه ابن ماجه ( ٢٩١٥ ) عن طريق إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر قال :

« خطبنا رسول الله ﷺ فقال : مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة ومهمل أهل الشام من الجحفة ، ومهمل أهل اليمن من يلملم ، ومهمل أهل نجد من قرن ، ومهمل أهل المشرق من ذات عرق ، ثم أقبل بوجهه للأفق ، ثم قال : اللهم أقبل بقلوبهم . »

قلت : وهذا سند ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا وهو الخوزي ، قال البوضيري في « الزوائد » ( ٢/١٨٠ ) :

« هذا إسناد ضعيف ، إبراهيم بن يزيد الخوزي ، قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجنيدي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال ابن المديني وابن سعد : ضعيف . »

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقال الإمام أحمد ( ٣/ ٣٣٦ ) : ثنا حسن ثنا  
ابن لهيعة ثنا أبو الزبير قال : سألت جابراً عن المهمل ؟ قال : سمعت رسول الله  
ﷺ يقول : فذكره مثل حديث ابن جريج .

قلت : وابن لهيعة أحسن حالاً من الخوزي ، فإنه في نفسه ثقة ، ولكنه  
سيء الحفظ ، عرض له ذلك بعد أن احترقت كتبه ولذلك قال ابن سعد : كان  
ضعيفاً ، ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالاً ممن سمع منه بآخره .

وقال عبدالغني بن سعيد الأزدي :

« إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح : ابن المبارك وابن وهب  
والمقري » . وذكر الساجي وغيره مثله .

قلت : وقد روى هذا الحديث عن ابن لهيعة ابن وهب ، أخرجه البيهقي  
( ٥/ ٢٧ ) بسند صحيح عن عبد الله بن وهب ، أخبرني ابن لهيعة عن أبي  
الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ومهل العراق من ذات عرق »

فصح الحديث من هذه الطريق والحمد لله .

ولا يعله الشك في رفعه الذي وقع في رواية ابن جريج ، لأن الذي لم  
يشك معه من العلم ما ليس مع من شك ، ومن علم حجة على من لم يعلم ،  
لا سيما وللحديث شواهد يتقوى بمجموعها كما قال الحافظ في « الفتح »  
( ٣/ ٣٠٩ ) ، ومن هذه الشواهد حديث عائشة الآتي في الكتاب بعد هذا .

٩٩٩ - ( وعن عائشة مرفوعاً نحوه . رواه أبو داود والنسائي ) .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ١٧٣٩ ) والنسائي ( ٦/ ٢ ) وكذا  
الدارقطني ( ٢٦٢ ) والبيهقي ( ٥/ ٢٨ ) من طرق عن أفلح بن حميد عن القاسم  
ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها .

« أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق » .



ولفظ النسائي أتم :

« وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يللمم » .

وهكذا أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ٢/٢٩ ) في ترجمة أفلح هذا وقال :

« قال لنا ابن صاعد : كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد ، فقليل له : يروي عنه غير المعافا ؟ قال : المعافا بن عمران ثقة . قال ابن عدي : وأفلح بن حميد أشهر من ذلك ، وقد حدث عنه ثقات الناس ، مثل ابن أبي زائدة ووكيع وابن وهب ، وآخرهم القعني ، وهو عندي صالح ، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها ، وهذا الحديث يتفرد به معافا عنه ، وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله : « ولأهل العراق ذات عرق » ، ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه شيئاً » .

قلت : ولا وجه عندي لهذا الإنكار أصلاً ، فإن أفلح بن حميد ثقة إتفاقاً ، واحتج به الشيخان جميعاً ، فلو روى ما لم يروه غيره من الثقات لم يكن حديثه منكراً ولا شاذاً ، وقد قال الإمام الشافعي في الحديث الشاذ :

« وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس ، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره »

فهذا الحديث عن عائشة تفرد به القاسم بن محمد عنها فلم يكن شاذاً ، لأنه لم يخالف فيه الناس ، وتفرد به أفلح به حميد عنه فلم يكن شاذاً كذلك ولا فرق .

فكيف والحديث له شواهد تدل على حفظ أفلح وضبطه ؟!

فمنها حديث جابر الذي تقدم قبله ، ومنها أحاديث عن جماعة من الصحابة خرجها الزيلعي في « نصب الراية » وغيره ، وقد وجدت شاهداً آخر لم أجد أحداً من المخرجين قد تعرض لذكره ألا وهو الذي يرويه جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال :

« وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل اليمن يلملم ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل الطائف قرن ، قال ابن عمر : وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق » .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٩٤ / ٤ ) وقال :  
« هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه إلا من حديث جعفر عنه » .

ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي ( ٣٦٠ / ١ ) إلا أنه قال :

« وقال الناس : لأهل المشرق ذات عرق » . قال الطحاوي :

« فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك ، ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة ، ومحال أن يكونوا قالوا ذلك بأرائهم ، لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ، ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه رسول الله ﷺ » .

قلت : ورواية أبي نعيم صريحة في ذلك ، وقد وجدت لها متابعاً أيضاً لم أر أحداً ذكره ، فقال الإمام أحمد ( ٧٨ / ٢ ) : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت صدقة بن يسار يحدث عن رسول الله ﷺ :

« أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرناً ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم » .

قلت : وهذا إسناد صحيح موصول على شرط مسلم .

ولكن قد يعارضه ما أخرجه أحمد أيضاً ( ١١ / ٢ ) من طريق سفيان وهو ابن عيينة ، و ( ١٤٠ / ٢ ) من طريق جرير وهو ابن عبد الحميد عن صدقة بن يسار ، وقال الأول : سمع صدقة ابن عمر يقول . . . فذكر الحديث دون التوقيت لأهل العراق وزاد مكانه :

« قيل له فالعراق ؟ قال : لا عراق يومئذ » .

قلت : وهذا سند صحيح أيضاً وهو ثلاثي .

وظاهره أن ابن عمر لا يعلم في الحديث ذكر ميقات أهل العراق ، ويعلل عدم ذكره فيه أن العراق لم تكن مفتوحة يومئذ . فكيف يتفق هذا القول منه مع ذكره ذلك في رواية شعبة عنه ؟

قلت : ما دام أن الروایتين عن ابن عمر ثابتتان عنه ، ومن رواية صدقة ابن يسار عنه ، فالظاهر أن ابن عمر رضي الله عنه كان في أول الأمر لم يبلغه عن رسول الله ﷺ الميقات المذكور ، ولو من طريق غيره من الصحابة ، فلما سئل عنه أجاب بقوله « لا عراق يومئذ » . ثم بلغه من طريق بعض الصحابة أن النبي ﷺ ذكره فكان هو بعد ذلك يذكره في الحديث ولا يقول فيه « سمعت رسول الله ﷺ » . . . . » لأنه لم يسمعه بهذا التام بدليل رواية ميمون بن مهران المتقدمة عنه . كما يظهر أيضاً أن صدقة بن يسار سمع الحديث من ابن عمر على الوجهين فكان تارة يرويه على هذا الوجه ، وتارة أخرى على الوجه الآخر . هذا ما بدا لي في الجمع بين الروایتين ، والله أعلم .

وإن مما يحسن التنبيه عليه أن قوله في الحديث :

« ولأهل اليمن يللم » .

هو أيضاً مما لم يسمعه ابن عمر من رسول الله ﷺ ، وإنما حدثه به بعض الصحابة كما في رواية ابنه سالم عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن . قال ابن عمر : وذكر لي - ولم أسمع - أن رسول الله ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يللم » .

أخرجه مسلم ( ٦/٤ ) وأحمد ( ٩/٢ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١٩/١٣٢ ) وغيرهم .

ثم أخرج أحمد ( ٤٨/٢ ، ٥ ) والبخاري ( ٤٧/١ ) ومسلم وأبو نعيم من طريق نافع عنه نحوه .

وجملة القول أنه قد ثبت ذكر ميقات العراق في حديث ابن عمر رضي الله

عنهما ، ولكنه تلقاه عن غيره من الصحابة ، وكلهم عدول ، رضي الله عنهم ،  
وقد انضم إليه حديث جابر وحديث عائشة فهو صحيح عن رسول الله ﷺ  
يقيناً .

١٠٠٠ - ( و « وقت عمر أيضاً لأهل العراق ذات عرق » رواه

البخاري ) ص ٢٤٢

صحيح . وتقدم تخريجه ولفظه بتمامه قبل حديث .

١٠٠١ - ( عن أنس : « أنه كان يحرم من العقيق » ) . ص ٢٤٢

لم أقف على سنده . والمصنف كأنه نقله عن ابن المنذر ، وقد نقله عنه  
الزيلعي في « نصب الراية » ( ١٣ / ٣ ) وقد روي مرفوعاً عن النبي ﷺ وهو  
الحديث الذي بعده .

١٠٠٢ - ( وعن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ وقت لأهل

المشرق العقيق » حسنه الترمذي ) ص ٢٤٢

منكر . أخرجه الترمذي ( ١٥٩ / ١ ) وكذا أحمد ( ٣٤٤ / ١ ) وعنه أبو  
داود ( ١٧٤٠ ) ومن طريق البيهقي ( ٢٨ / ٥ ) كلهم من طريق يزيد بن أبي  
زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

كذا قال ، وقد تعقبه ابن القطان في كتابه فقال كما في « نصب الراية »

( ١٤ / ٣ ) :

« هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً ، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن  
عباس إنما عهد يروي عن أبيه عن جده ابن عباس كما جاء ذلك في « صحيح  
مسلم » في « صلاته عليه السلام من الليل » وقال مسلم في « كتاب التيميم » : لا  
نعلم له سماعاً من جده ، ولا أنه لقيه ، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه  
يروى عن جده ، وذكر أنه يروي عن أبيه » .

قلت : وأيضاً فإن يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم قال الحافظ :  
« ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن » .

قلت : والحديث عندي منكر لمخالفته للأحاديث المتقدمة قريباً عن عائشة  
وجابر وابن عمر في أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق . والعقيق  
قبلها بمرحلة أو مرحلتين كما ذكر ابن الأثير في النهاية فهما موضعان متغايران ،  
فلا يعقل أن يكون لأهل العراق ، وهم أهل المشرق ، ميقاتان مع ضعف حديث  
العقيق . وعلى هذا - فما قاله ابن عبد البر - كما نقله المصنف :  
« هو أحوط من ذات عرق » .

ليس بجيد ، لأن الاحتياط إنما هو في اتباع السنة ، لا في مخالفتها والازدياد  
عليها وما أحسن ما قال الإمام مالك رحمه الله لرجل أراد أن يحرم قبل ذي  
الحليفة :

« لا تفعل ، فإنني أخشى عليك الفتنة ، فقال : وأي فتنة في هذه !؟ إنما  
هي أميال أزيدها ! قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة  
قصر عنها رسول الله ﷺ !؟ ! إني سمعت الله يقول : ( فليحذر الذين يخالفون  
عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ) » .

وكل ما روي من الأحاديث في الحض على الإحرام قبل الميقات لا يصح ،  
بل قد روي نقيضها ، فانظر الكلام على عللها في « سلسلة الأحاديث الضعيفة  
والموضوعة » ( رقم ٢١٠ - ٢١٢ ) .

١٠٠٣ - ( قول عائشة : « فمنا من أهل بعرة ومنا من أهل بحج  
ومنا من أهل بهما » ) . ص ٢٤٣

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/٣٩٦/٣/١٧٥ ) ومسلم ( ٤/٢٩ )  
كلاهما عن مالك ، وهو في « الموطأ » ( ١/٣٣٥/٣٦ ) وعنه أبو داود ( ١٧٧٩ )  
وكذا الطحاوي ( ١/٣٧١ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١٩/١٤٢/٢ )  
والبيهقي ( ٥/٢ ) وأحمد ( ٦/٣٦ ) كلهم عن مالك عن أبي الأسود محمد بن

عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمننا من أهل بعمره ، ومننا من أهل بحجة وعمره ، ومننا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمره ، فحل ، وأما من أهل بحج ، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » .

وتابعه الزهري عن عروة به بلفظ :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمره فليفل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمره فليهل ، قالت عائشة رضي الله عنها : فأهل رسول الله ﷺ بحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بالعمرة ، وكنت ممن أهل بعمره » .

أخرجه مسلم ( ٢٨/٤ ) والسياق له وأبو نعيم في « مستخرجه عليه » ( ١٩/١٤٢/١ ) وأحمد ( ١١٩/٦ ) والبيهقي ( ٣/٥ ) وابن الجارود ( ٤٢١ ) .

وله عن عائشة طريقان آخران :

أحدهما عن القاسم بن عمد عنها قالت :

« منا من أهل بالحج مفرداً ، ومنا من قرن ، ومنا من تمتع » .

أخرجه مسلم ( ٣٢/٤ ) وأبو نعيم ( ١٩/١٤٤/٢ ) والبيهقي ( ٢/٥ ) .

والآخر : عن محمد بن عمرو ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ على أنواع ثلاثة ، فمننا من أهل بحجة وعمره ، ومننا من أهل بحج مفرد ، ومننا من أهل بعمره ، فمن كان أهل بحج وعمره فلم يحل من شيء حرم عليه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بحج مفرد لم يحل من شيء حتى يقضي مناسك الحج ، ومن أهل بعمره ، فطاف بالبيت

والصفا والمروة، حل ، ثم استقبل الحج»

أخرجه الحاكم ( ٤٨٥ / ١ ) وأحمد ( ١٤١ / ٦ ) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » .

وأقره الذهبي ، وفي ذلك نظر ، فإن محمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم متابعة وهو ثقة حسن الحديث ، وأخرج له البخاري مقروناً .

( تنبيه ) : استدل المصنف رحمه الله كغيره بهذا الحديث على أن المحرم مخير في إحرامه إن شاء جعله حجاً مفرداً، أو قراناً، أو تمتعاً. وهو ظاهر الدلالة على ذلك ، لكن من تتبع الأحاديث الواردة في حجه ﷺ ، وخصوصاً حديث جابر الطويل - وقد أفردته في جزء - يتبين له أن التخيير المذكور إنما كان في مبدأ حجته ﷺ وعليه يدل حديث عائشة هذا ، ولكن حديث جابر المشار إليه وغيره دلنا على أن الأمر لم يستقر على ذلك ، بل نهى ﷺ كل من لم يسق الهدي من المفردين والقارنين أن يجعل حجه عمرة ، ودلت بعض الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ غضب على من لم يبادر إلى تنفيذ أمره ﷺ بفسخ الحج إلى عمرة ، ثم جعل ذلك شريعة مستمرة إلى يوم القيامة حين سئل عنه فقال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وشبك ﷺ بين أصابعه ، بل إنه ﷺ ندم على سوق الهدي الذي منعه من أن يشارك أصحابه في التحلل الذي أمرهم به ، كما هو صريح حديث جابر المذكور في الكتاب بعد هذا ، ولذلك فإننا لا ننصح أحداً إلا بحجة التمتع لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كما حكاه المصنف عن الإمام أحمد رحمه الله ، وتجد شيئاً من التوضيح لهذا في جزئنا المشار إليه من الطبعة الثانية <sup>(١)</sup> ، وقد أضفت إليها فوائد أخرى هامة لم تكن في الطبعة الأولى منه .

١٠٠٤ - ( لحديث جابر : « أنه حج مع النبي ﷺ » وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم : حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية ، فأهلوا

(٣) اصدرها المكتب الاسلامي في بيروت جزى الله صاحبه الأستاذ زهير الشاويش

خير الجزاء

بالحج ، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة فقالوا : كيف نجعلها (١) متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : افعلوا ما أمرتكم به فلو لا إني سقت الهدى لفعلت مثل ما (٢) أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله « متفق عليه ) . ص ٢٤٣ - ٢٤٤

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣٩٧/١ ) ومسلم ( ٣٧/٤ - ٣٨ ) .

١٠٠٥ - ( قول طاوس : « خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ينتظر القضاء فنزل عليه بين الصفا والمروة . . . . » الخ ) . ص ٢٤٤

منكر . أخرجه الشافعي ( ٩٠٧/٣١٠/١ ) وعنه البيهقي ( ٦/٥ ) : أخبرنا سفيان حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوساً يقول : فذكره .

قلت : وإسناده صحيح مرسل ، ولكن متنه عندي منكر لمخالفته للأحاديث الصحيحة التي منها ما ينص على أنه ﷺ أهل بالحج كحديث عائشة الذي قبله بحديث ، ومنها ما ينص على أنه ﷺ أهل بالحج والعمرة كحديث أنس في الصحيحين وغيرهما . بل فيها ما يصرح أن الوحي نزل عليه يأمره بذلك وهو حديث عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول :

« أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » .

أخرجه الشيخان وغيرهما .

---

(١) الأصل « تجعلها » ببناء المضارعة وهو خطأ لعله من النسخ .

(٢) كذا الأصل ولفظ الصحيحين « الذي » .



( تنبيه ) : هذا الحديث من أصح الأحاديث المرسلة إسناداً ، لأن طاوساً الذي أرسله ثقة فقيه فاضل احتج به الجميع ، ورواه عنه ثلاثة من الثقات ، وعنهم سفيان وهو ابن عيينة ، ومع ذلك فهو حديث باطل كما بينا ، وهو من الأدلة الكثيرة على ما ذهب إليه المحدثون أن المرسل ليس بحجة ، وأصح منه إسناداً حديث الغرائق ، فإنه جاء من طرق صحيحة عن جماعة من ثقات التابعين منهم سعيد بن جبير ، ومع ذلك فهو حديث أبطل من هذا ولي في تحقيق ذلك رسالة خاصة ، وقد طبعت .

١٠٠٦ - ( حديث أنس قال : « قدم علي على رسول ﷺ » من اليمن فقال : بم أهلت يا علي ؟ قال : أهلت بإهلال كإهلال النبي ﷺ ) قال : لولا أن معي الهدي لأحلت « متفق عليه » . ص ٢٤٤

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣٩٤ / ١ ) ومسلم ( ٥٩ / ٤ ) وكذا البيهقي ( ١٥ / ٥ ) وأحمد ( ١٨٥ / ٣ ) من حديث سليم بن حيان سمعت مروان الأصفر عن أنس بن مالك به .

١٠٠٧ - ( قول عائشة : « فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من من أهل بحج » متفق عليه . ) . ص ٢٤٤  
صحيح . وتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

١٠٠٨ - ( روى النسائي من حديث جابر : « أن النبي ﷺ قال لعلي : بم أهلت ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ » ) . ص ٢٤٤

صحيح . أخرجه النسائي ( ١٧ / ٢ ) من طريق جعفر بن محمد قال : حدثنا أبي قال أتينا جابر بن عبد الله ، فسألناه عن حجة النبي ﷺ فحدثنا : « أن علياً قدم من اليمن بهدي ، وساق رسول الله ﷺ من المدينة هدياً ، قال لعلي . . . » الحديث وزاد :

« ومعني الهدى ، قال : فلا تحل » .

قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » في حديث جابر الطويل في حجة ﷺ إلا أنه جعل قوله « معني الهدى » مرفوعاً بلفظ : قال :

« فإن معني الهدى فلا تحل » .

وقد خرجت هذا الحديث في رسالة خاصة جمعت فيها طرقه وألفاظه ، وهي مطبوعة فلا تطيل الكلام بتخرجه .

١٠٠٩ - ( وعن عائشة : « أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج فقالت : والله ما أجدني إلا وجعة . فقال لها : حجي ، واشترطي وقولي : اللهم إن محلي حيث حبستني » متفق عليه ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤١٧/٣ ) ومسلم ( ٢٦/٤ ) وكذا أبو نعيم في « مسخرجه » ( ١/١٤٠/١٩ ) والنسائي ( ٢١/٢ ) وابن حبان ( ٩٧٣ ) وابن الجارود ( ٤٢٠ ) والدارقطني ( ٢٦٢ ) والبيهقي ( ٢٢١/٥ ) وأحمد ( ١٦٤/٦ ، ٢٠٢ ) من طريق عروة عنها .

وله طريق آخر عنها ، يرويه القاسم وهو ابن محمد عنها مختصراً بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة أن تشتري » .

أخرجه الدارقطني بسند صحيح .

١٠١٠ - ( وللنسائي في حديث ابن عباس : « فإن لك على ربك ما

استثيت » ) . ص ٢٤٥

صحيح . أخرجه النسائي ( ٢٠/٢ ) وكذا الدارمي ( ٣٤/٢ - ٣٥ )

وأبو نعيم ( ٢٢٤/٩ ) من طريق هلال بن خباب قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل يحج فيشترط قال : الشرط بين الناس ، فحدثه حديثه يعني عكرمة ،

فحدثني عن ابن عباس :

« أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول ؟ قال : قولي : لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث تحبسني ، فإن لك على ربك ما استثنيت » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير هلال وهو صدوق تغير بآخره كما في « التقریب » .

وله طريق أخرى يرويه سفيان بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس : « أن ضباعة بنت الزبير . . . » الحديث نحوه وفي آخره : « فإن ذلك لك » .

أخرجه أحمد ( ٣٥٢ / ١ ) والبيهقي ( ٢٢٢ / ٥ ) .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

وقد أخرجه من طريق هلال دون قوله : « فإن لك . . . » أبو داود ( ١٧٧٦ ) والترمذي ( ١٧٧ / ١ ) والبيهقي وأحمد ( ٣٦٠ / ٦ ) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وكذلك أخرجه مسلم ( ٢٦ / ٤ ) وأبو نعيم ( ١٩ / ١٤١ / ١ ) والنسائي أيضاً والبيهقي وأحمد ( ٣٣٧ / ١ ) من طريق أبي الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس به .

وأخرجوه جميعاً سوى أحمد والطيالسي ( ١٦٤٨ و ٢٦٨٥ ) من طريق عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس به مختصراً .

وفي الباب عن أم سلمة عند أحمد ( ٣٠٣ / ٦ ) والطبراني بسند حسن .

وعن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف .

رواه ابن ماجه وأحمد ( ٣٤٩ / ٦ ) .

وعن جابر .

رواه البيهقي .

وعن ضباعة صاحبة القصة ويأتي بعده .

( فائدة ) : قال البيهقي :

« قال الشافعي في « كتاب المناسك » : لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعدّه إلى غيره ، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، ( قال البيهقي ) : قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن رسول الله ﷺ » .

وقال أبو داود في « المسائل » ( ص ١٢٣ ) :

« سمعت أحمد سئل عن اشتراط الحج ثم أحصر؟ قال : ليس عليه شيء . ثم ذكر أحمد قول الذي قال : كانوا يشترطون ولا يرونه شيئاً . قال : كلام منكوس ، أراد أن يحسن رد حديث النبي ﷺ ، يقول لضباعة : قولي : محلي حيث حبستني » .

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٢٣٠ ) :

« وزعم الأصيلي أنه لا يثبت في الاشتراط حديث ! وهو زلل منه عما في الصحيحين . وقال العقيلي : روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياذ ، وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها » .

١٠١١ - ( وفي حديث عكرمة [ عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ] : « فإن حبست أو مرضت ، فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك » . رواه أحمد ) . ص ٢٤٥

صحيح . أخرجه الإمام أحمد في « المسند » ( ٤١٩ / ٦ - ٤٢٠ ) : ثنا الضحاك بن مخلد عن حجاج الصواف قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« أحرمني وقولي : إن محلي حيث تحبسنني ، فإن حبست . . . » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح .

وقد رواه جماعة من الثقات عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة . . . كما  
تقدم آنفاً ، فلعل عكرمة بعد أن سمعه عن ابن عباس لقي ضباعة نفسها فسمع  
الحديث منها مباشرة . وقد تابعه عروة فرواه عن ضباعة به دون قوله : « فإن  
حبست . . . » .

أخرجه ابن ماجه (٢٩٣٧) بسند صحيح على شرط الشيخين ، ومعنى  
الزيادة المذكورة عند النسائي وغيره من طريقين عن ابن عباس كما تقدم .

## باب محظورات الإحرام

١٠١٢ - ( حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ سئل : ما يلبس المحرم ؟ فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ، ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » . متفق عليه ) . ص ٢٤٥ .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٧/١ و ٣٩٠ و ٤٦٠ و ٤٦٠/٤ و ٧٤ - ٧٥ و ٧٧ ) ومسلم ( ٢/٤ ) وكذا مالك ( ٨/٣٢٤/١ ) وعنه أبو داود ( ١٨٢٤ ) والنسائي ( ٩/٢ و ١٠ ) والترمذي ( ١٥٩/١ ) والدارمي ( ٣١/٢ - ٣٢ ) وابن ماجه ( ٢٩٢٩ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ٢/١٣٠/١٩ ) والطحاوي ( ٣٦٩/١ ) والبيهقي ( ٤٦/٥ و ٤٩ ) وكذا الدارقطني ( ٢٦٠ ) والطيالسي ( ١٨٣٩ ) وأحمد ( ٣/٢ و ٤ و ٢٩ و ٣٢ و ٤١ و ٥٤ و ٦٣ و ٦٥ و ٧٧ و ١١٩ ) من طرق عن نافع به . وزاد البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي وأحمد :

« ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » .

وأشار البخاري إلى صحة هذه الزيادة ، وذكر اتفاق جماعة من الثقات عليها ، خلافاً للحافظ في « الفتح » فرجح أنها موقوفة على ابن عمر ، والأرجح عندي الأول ، وهو الذي يشعر به قول الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية لأحمد ( ٣٢/٢ ) من طريق ابن إسحاق عن نافع بلفظ :

« سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر » .

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أبي داود .

وتابعه أيوب عن نافع بلفظ :

« نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب ، وهو بذاك المكان ، وأشار نافع إلى مقدم المسجد » .

أخرجه البيهقي . وفي رواية له من طريق عبدالله بن عوف عن نافع عنه قال :

« قام رجل من هذا الباب ، يعني بعض أبواب مسجد المدينة » .

وقال الدارقطني :

« سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد : ماذا يترك المحرم من الثياب ؟ » .

ونقله الحافظ في « الفتح » ( ٣ / ٣١٨ ) عن الدارقطني بإسقاط جويرية بن أسماء ، ثم قال :

« ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما » .

قلت : حديث الليث بن سعد أخرجه البخاري ( ٤٧ / ١ ) والنسائي ( ٦ / ٢ ) ، وحديث ابن جريج أخرجه الشافعي ( ٢٩٩ / ١ ) وأحمد ( ٧٧٥ / ٢ ) كلاهما عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رجلاً قام في المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟ فقال رسول الله ﷺ : فذكر حديث المواقيت الذي ذكرته عند الكلام على الحديث ( ٩٩٦ ) . ثم أخرج البخاري ( ٤٦٠ / ١ ) من طريق الليث : حدثنا نافع عن عبدالله بن عمر قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ الحديث . فالظاهر أن القصة واحدة ، والسائل واحد ، سأل عن قضيتين : إحداهما في المواقيت ، والأخرى في ثياب المحرم ، ثم فصل الرواة إحداهما عن الأخرى ، وصارا كأنهما قصتان متغايرتان عن رجلين مختلفين<sup>(١)</sup> .

(١) ثم وقفنا له على سؤال ثالث فانظر الحديث ١٠٣٦ .

ومما يؤيد ما ذكرته أننا قدمنا من رواية أيوب عن نافع في قصة الثياب أن الرجل نادى رسول الله ﷺ وهو يخطب في المسجد ، وقد أخرج البيهقي أيضاً (٢٦/٥) من الرواية ذاتها عن نافع عن ابن عمر قال :

« نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال : من أين تأمرنا أن نهل يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « فذكر حديث المواقيت .

فثبت يقيناً أن القصة واحدة ، والسائل واحد ، وأن ذلك وقع في المسجد النبوي قبل خروجه ﷺ إلى الحج .

وفي رواية لأحمد (٢٢/٢) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ :

« ينهى النساء في الإحرام عن القفاز والنقاب ، وما مس الرؤوس والزعفران من الثياب » .

وأخرجه البخاري (٤٦١/١) وغيره من طرق أخرى عن نافع به .

وفي أخرى له (٣١/٢) من طريق جرير بن حازم : ثنا نافع قال : وجد ابن عمر القر ، وهو محرم ، فقال : ألق علي ثوباً ، فألقيت عليه برنساً ، فأخره ، وقال : تلقني علي ثوباً قد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم ؟! » .

قلت : وإسناده صحيح .

ثم أخرجه هو (٥٧/٢ و ١٤١) وأبو داود (١٨٢٨) من طريقين آخرين عن نافع به نحوه .

وللحديث طريقان آخران عن ابن عمر رضي الله عنه .

أحدهما : عن سالم بن عبد الله عنه ، وسياق الكتاب له .

أخرجه البخاري (١٠٤/١ و ٤٦٢ و ٧٧/٤) ومسلم وأبو داود (١٨٢٣) والنسائي والطحاوي وابن الجارود (٤١٦) والدارقطني والبيهقي والطيالسي (١٨٠٦) وأحمد (٨/٢ و ٣٤) وأبو نعيم في « المستخرج » من طرق عن الزهري



عن سالم به . وزاد ابن الجارود وأحمد :

« وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين . . . » .

وستأتي هذه الزيادة في الكتاب (١٠٩٦) ونتكلم على إسنادها هناك .

والأخرى : عن عبدالله بن دينار عنه قال :

« نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورُس ، وقال : من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

أخرجه البخاري (٨٨/٤) ومسلم وأبو نعيم وابن ماجه (٢٩٣٠) والبيهقي (٥٠/٥) وأحمد (٦٦/٢) كلهم من طريق مالك ، وهذا في « الموطأ » (٩/٣٢٥/١) عن عبدالله بن دينار به .

وأخرجه الطيالسي (١٨٨٣) وأحمد (٤٧/٢) و٧٤ و٨١ و١٣٩) من حديث شعبة عن عبدالله بن دينار به .

ثم أخرجه أحمد (٧٣/٢ و١١١) من طريقين آخرين عن ابن دينار به .  
وأخرجه الدارقطني (٢٥٩) من طرق عن سفيان عن عمرو عن ابن عمر به . وزاد :

« قال : وقال عمرو : انظروا أيهما كان قبل ؟ حديث ابن عمر أو حديث ابن عباس ؟ » .

قلت : عمرو هو ابن دينار ، وهو يرويه عن ابن عباس أيضاً وليس فيه قطع النعلين أسفل من الكعبين ، ولذلك أمر عمرو بالنظر في أيهما كان قبل . ولا شك أن حديث ابن عمر ، كان قبل حديث ابن عباس ، لما سبق تحقيقه أن هذا الحديث خطب به عليه السلام في مسجد المدينة قبل خروجه إلى الحج ، وأما حديث ابن عباس ، فإنما خطب به ﷺ بعد ذلك وهو في عرفات ، وهو الحديث المذكور في الكتاب عقب هذا .

١٠١٣ - ( لحديث ابن عباس : « سمعت النبي ﷺ يخطب

بعرفات: « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ». متفق عليه . ص ٢٤٥

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٦٢/١ و ٨٨/٤ ) ومسلم ( ٣/٤ ) وأبو داود ( ١٨٢٩ ) والنسائي ( ١٠٩/٢ ) والترمذي ( ١٥٩/١ ) والدارمي ( ٣٢/٢ ) وابن ماجه ( ٢٩٣١ ) والطحاوي ( ٣٦٧/١ ) وابن الجارود ( ٤١٧ ) والدارقطني ( ٢٦٠ ) والبيهقي ( ٥٠/٥ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ٢/١٣٠ ) والطيالسي ( ٢٦١٠ ) وأحمد ( ٢١٥/١ و ٢٢١ و ٢٢٨ و ٢٧٩ و ٢٨٥ و ٣٣٦ - ٣٣٧ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/١٧٨/٣ ) من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال أبو داود :

« هذا حديث أهل مكة ، ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد ، والذي تفرد به منه ذكر السراويل ، ولم يذكر القطع في الخف » .

قلت : كذا قال أبو داود أن جابر بن زيد تفرد به ، وكذا قال الحافظ في « الفتح » ( ٣٢١/٣ ) ، وهو منقوض بما أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٢/١٦٠/٣ ) : حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حبان الرقي نا يحيى بن سليمان الجعفي نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية نا أبو إسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أحمد بن يحيى الرقي ولم أجد له الآن ترجمة .

( تنبيه ) زاد النسائي في آخر الحديث :

« وليقطعها أسفل من الكعبين » .

أخرجها من طريق شيخه إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا يربوع بن زريع قال : أنبأنا أيوب عن عمرو بن دينار به .

وهذا إسناد ظاهره الصحة ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير

إسماعيل بن مسعود وهو الجحدري وهو ثقة ، ولذلك قال ابن التركماني :  
« وهذا إسناد جيد ، فيه أن اشتراط القطع مذكور في حديث ابن عباس ،  
فلا نسلم أن الإطلاق بجواز لبسهما هو المتأخر » .

قلت : لكن هذه الزيادة في حديث ابن عباس شاذة بلا ريب ، وهي من  
الجحدري المذكور ، فقد تابعه صالح بن حاتم بن وردان وهو ثقة احتج به مسلم  
فقال : نا يزيد بن زريع فلم يذكر الزيادة .

أخرجه الطبراني في « الكبير » .

وتابع يزيد بن زريع اسماعيل بن علية فقال : عن أيوب ، به ، دون  
الزيادة .

أخرجه النسائي .

وكذلك رواه جميع الثقات عن عمرو بن دينار كما سبقت الإشارة إليه في  
تخريج الحديث . بل لقد زاد ابن جريج زيادة أخرى تبطل تلك الزيادة ، فقد  
قال في روايته :

« قلت : لم يقل : « ليقطعهما » ؟ قال : لا » .

أخرجه الدارمي والطحاوي وأحمد ( ٢٢٨ / ١ ) .

والقائل « قلت » هو إما عمرو بن دينار ، أو ابن جريج ، وأيهما كان  
فعمر بن دينار على علم بأنه ليس في حديث ابن عباس « وليقطعهما » فهو دليل  
قاطع على وهم من زادها في حديثه ! فاحفظ هذا فإنك قد لا تجده في مكان آخر .  
والحمد لله على توفيقه .

وللحديث شاهد من حديث جابر مرفوعاً بلفظ :

« من لم يجد نعلين ، فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس  
سراويل » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والطحاوي والبيهقي وأحمد ( ٣ / ٣٢٣ و ٣٩٥ )

من طرق عن زهير : حدثنا أبو الزبير عن جابر به .

قلت : وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه ، لكنه قد توبع ، فقال الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١ / ١١٥ / ١ ) : حدثنا هاشم بن مرثد ثنا زكريا بن نافع الأرسوفي نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله به مع تقديم الجملة الأخيرة على الأولى ، وزاد :

« وليقطعها أسفل من العقبين » . وقال :

« لم يروه عن عمرو عن جابر إلا محمد » .

قلت : ومحمد بن مسلم الطائفي أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« وثقه ابن معين ، وضعفه أحمد » . وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق يخطيء » .

قلت : والراوي عنه زكريا بن نافع الأرسوفي مجهول الحال ، ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ١ / ٢ / ٥٩٤ - ٥٩٥ ) من رواية جماعة عنه ، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال الحافظ في « اللسان » :

« ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : « يغرب » ، وأخرج له الخطيب في « الرواة عن مالك » حديثاً في ترجمة العباس بن الفضل عنه ، وقال : في إسناده غير واحد من المجهولين » .

قلت : وما سبق تعلم تساهل الحافظ الهيثمي في قوله في « المجمع » ( ٣ / ٢١٩ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وإسناده حسن » .

١٠١٤ - ( وفي رواية لأحمد في حديث ابن عمر المتقدم ( ١ : ١ ) : سمعت رسول الله ﷺ على المنبر . وذكره ) . ص ٢٤٥ صحيح . وتقدم تخريجه قبل حديث .

١٠١٥ - ( حديث : « نهيه ﷺ المحرم عن لبس العمام والبرانس » ) . ص ٢٤٥

صحيح . وتقدم تخريجه قبل حديثين ، وهو هناك بلفظ المفرد :  
« العمامة والبرنس » .

ونبهت هناك أنه لفظ سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه .  
وأما لفظه هنا ، فهو لفظ نافع عن مولاة ابن عمر .

١٠١٦ - ( وقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقتة : « ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » . متفق عليه ) . ص ٢٤٥

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣١٩ / ١ و ٣٦١ و ٣٦٣ ) ومسلم ( ٢٣ / ٤ - ٢٦ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١٩ / ١٣٩ - ١ / ١٤٠ ) وأبوداود أيضاً ( ٣٢٣٨ - ٣٢٤١ ) والنسائي ( ١ / ٢٦٩ و ١٣ / ٢ و ٢٨ - ٢٩ ) والترمذي ( ١٧٨ / ١ ) والدارمي ( ٢ / ٤٩ - ٥٠ ) وابن ماجه ( ٣٠٨٤ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١ / ٩٩ ) وابن الجارود ( ٥٠٦ و ٥٠٧ ) والدارقطني ( ٢٨٧ ) والبيهقي ( ٣ / ٣٩٠ - ٣٩٣ و ٥٣ / ٥٤ ) والطيالسي ( ٢٦٢٢ ) وأحمد ( ١ / ٢٢٠ - ٢٢١ و ٢٢١ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٣٣٣ و ٣٤٦ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٣ / ١٧٥ و ٢ / ١٦٦ - ١ ) و « الصغير » ( ص ٤٣ و ٢٠٩ ) من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

« أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقتة وهو محرم فمات ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ( وفي رواية : ثوبيه ) ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا . . . » . وفي رواية للنسائي :

« اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسدر . . . » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وفي رواية النسائي يونس بن نافع وهو الخراساني صدوق يخطيء .

وفي رواية منصور عن سعيد بن جبير بلفظ :

« ولا تغطوا وجهه » . بدل « ولا تحمروا رأسه » .

رواه مسلم وأبو عوانة وابن الجارود والبيهقي (٢٩٣/٣) .

وكذلك رواه جماعة عن عمرو بن دينار عن ابن جبير .

أخرجه الطبراني والدارقطني .

وجمع بينهما سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار بلفظ :

« ولا تحمروا رأسه ، ولا وجهه » .

أخرجه مسلم وابن ماجه والبيهقي من طريقين عن وكيع عن سفيان به

وتابع وكيعاً أبو داود الحفري عن سفيان به .

أخرجه النسائي بسند صحيح .

وتابعه أشعث بن سوار وهو ضعيف ، وأبو مريم وأظنه عبدالغفار بن

قاسم الأنصاري رافضي ليس بثقة ، كلاهما عن عمرو بن دينار به .

أخرجه الطبراني .

وفي رواية أبي الزبير عن سعيد بن جبير بلفظ :

« وأن يكشفوا وجهه - حسبته قال : ورأسه » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة ، والبيهقي تعليقاً وقال :

« وذكر الوجه فيه غريب ، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا ، وساقوا المتن

أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة » .

ويرد عليه ما سبق من الطرق والمتابعات التي لا شك فيها أصلاً ، ولهذا

تعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : قد صح النهي عن تغطيتهما ، فجمعهما بعضهم ، وأفرد بعضهم الرأس ، وبعضهم الوجه ، والكل صحيح ، ولا وهم في شيء منه في متنه ، وهذا أولى من تغليط مسلم » .

يعني في إخراجه للرواية التي فيها ذكر الوجه ، وهو كما قال ، فإنه يبعد جداً أن يجتمع أولئك الثقات على ذكر هذه الزيادة في الحديث خطأ منهم جميعاً ، فهي زيادة محفوظة إن شاء الله تعالى .

وقد جاءت من طريق آخر عن سعيد بن جبير ، يرويه شعبة قال : سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير . . . فذكر الحديث بلفظ :

« . . . وأن يكفن في ثوبين ، ولا يُمسَّ طيباً ، خارج رأسه . قال شعبة : ثم حدثني به بعد ذلك : خارج رأسه ووجهه » .  
أخرجه مسلم وأبونعيم والبيهقي .

وأخرجه النسائي ( ٢٨ / ٢ - ٢٩ ) بلفظ :

« وكفنوه في ثوبين ، ثم قال على أثره : خارجاً رأسه ، قال ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً ، قال شعبة : فسألته بعد عشرين ، فجاء بالحديث كما كان يجيء به إلا أنه قال : ولا تخمروا وجهه ورأسه » .  
أخرجه من طريق خالد : حدثنا شعبة به .

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » من طريق أبي أسامة عن شعبة بهذا اللفظ : « ولا تخمروا وجهه ورأسه » كما في « الجوهر النقي » .

ثم أخرجه النسائي من طريق خلف بن خليفة عن أبي بشر بلفظ :  
« ولا يغطي رأسه ووجهه » .

وإسناده على شرط مسلم إلا أن خلفاً هذا كان اختلط في الآخر ، ومن طريقه رواه ابن حزم في « حجة الدواع » كما في « الجوهر النقي » وعزاه إليه

وحده ، وهو قصور .

وأما قول الحافظ في « الفتح » ( ٤ / ٤٧ ) بعد أن ذكر رواية شعبة هذه من طريق مسلم :

« وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية ، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث ، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية » .

قلت : وهذا من الحافظ أمر عجيب ، فإن الطرق كلها تدل أن الرواية إنما تتعلق بالكشف لا بالتطيب على خلاف ما حملها عليه الحافظ ، وإنما غره رواية مسلم ، وفيها تقديم وتأخير كما دل على ذلك رواية النسائي وغيره ، فقلوه : « خارج رأسه » عند مسلم جملة حالية لقلوه : « وأن يكفن في ثوبين » لا لقلوه : « ولا يمس طيباً » كما توهم الحافظ ، ويؤيد ذلك رواية شعبة نفسه فضلاً عن غيره : « ولا تحمروا وجهه ورأسه » . فإنها صريحة فيما ذكرنا .

وجملة القول : أن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير ، من طرق عنه ، فيجب على الشافعية أن يأخذوا بها كما أخذ بها الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها المؤلف ( ص ٢٤٦ ) ، كما يجب على الحنفية أن يأخذوا بالحديث ولا يتأولوه بالتأويل البعيدة توفيقاً بينه وبين مذهب إمامهم !

١ / ١٠١٦ - ( قول ابن عمر : « أضح لمن أحرمت له » ) .

صحيح موقوف . أخرجه البيهقي ( ٥ / ٧٠ ) من طريق شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر : حدثني نافع قال :

« أبصر ابن عمر رجلاً على بعيره وهو محرم ، قد استظل بينه وبين الشمس ، فقال له . . . » فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وفي شجاع بن الوليد وهو السكوني كلام يسير لا يضر .

ثم أخرج البيهقي من طريق عمرو بن دينار أن عطاء حدثه أنه رأى



عبدالله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عوداً ، وجعل ثوباً يستظل به من الشمس وهو محرم ، فلقبه ابن عمر ، فنهاه .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً .

ويعارضه الحديثان الآتيان بعده .

١٠١٧ - ( حديث جابر « أن النبي ﷺ أمر بقبة من شعر ، فضربت

له بنمرة ، فنزل بها » ) . ص ٢٤٦

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه . وقد كنت تتبع طرقه والزيادات التي وردت فيها ، ثم ضممتها إلى هذه الرواية ، وسقتها على سياق مسلم لها ، وخرجت الطرق كلها في أول الرسالة ، ورمزت في صلب الرواية لمخرجي الزيادات بالأحرف ، وعلقت عليها بتعليقات مفيدة . ونشرت في مصر .

ثم أضفت عليها إضافات وفوائد هامة ، في أولها وآخرها ، وفي تضاعيف ذلك ، ثم طبعت في المكتب الإسلامي جزى الله صاحبه خيراً .

وبما أن المصنف رحمه الله ، قد نقل من الحديث فقرات كثيرة في مواطن متفرقة ، رأيت أن أسوق هنا متن الحديث كما جاء في الرسالة المذكورة حتى يتسنى الإحالة عليها ؛ عند كل فقرة ستمر معنا في الكتاب ، وبذلك نزيد القراء فائدة ، ونوفر علينا إعادة التخريج مرات ومرات . فأقول :

قال جابر رضي الله عنه :

« إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج . ثم أذن في الناس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حاج هذا العام .

فقدم المدينة بشركثير ( وفي رواية : فلم يبق أحد يقدر أن يأتي ركباً أو راجلاً إلا قدم ) ، فتدارك الناس ليخرجوا معه ، كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل مثله عمله . وقال جابر رضي الله عنه : سمعت - قال الراوي :

أحسبه رفع إلى النبي ﷺ ، ( وفي رواية قال : خطبنا رسول الله ﷺ ) فقال : « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ ، وَ( مُهَلُّ أَهْلِ ) الطَّرِيقِ الْآخِرِ الْجُحْفَةِ ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلَمُ » .

قال فخرج رسول الله ﷺ ( لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع ) ( وساق هدياً ) .

فخرجنا معه (معنا النساء والولدان) حتى أتينا ذا الخليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر . فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أضع ؟ فقال : اغتسلي واستثفري<sup>(١)</sup> بثوب وأحرمي . فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ( وهو صامت ) .

ثم ركب القصواء<sup>(٢)</sup> حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالحج ( وفي رواية أفرد الحج ) هو وأصحابه .

قال جابر : فنظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به . فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، ( وفي رواية : ولبي الناس ) والناس يزيدون : لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه . ولزم رسول الله ﷺ تليته .

قال جابر : ونحن نقول : ( لبيك اللهم ) لبيك بالحج . ( نصرخ صراخاً ) لسنا ننوي إلا الحج ( مفرداً ) لا نخلطه بعمره ( وفي رواية : لسنا نعرف العمره ) ، وفي أخرى : أهللنا أصحاب النبي ﷺ بالحج خالصاً ليس معه غيره ، خالصاً وحده . قال : وأقبلت عائشة بعمره حتى إذا كانت ب « سرف » عركت

(١) أمر من الاستنثار . قال ابن الأثير في « النهاية » : « هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم » .

(٢) هي بفتح القاف وبالمد اسم ناقته ﷺ ولها أسماء أخرى مثل « العضباء » و « الجدعاء » . وقيل هي أسماء لنوق له ﷺ انظر « شرح مسلم » للنووي .

حتى إذا أتينا البيت معه (صبح رابعة مضت من ذي الحجة)، ( وفي رواية : دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى ) . فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد ) ، استلم الركن ( وفي رواية : الحجر الأسود ) ، ثم مضى عن يمينه . فرمل حتى (عاد إليه ثلاثاً)، ومشى أربعاً على هيئته .

ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ : ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلىً ) ، ورفع صوته يسمع الناس، فجعل المقام بينه وبين البيت ، فصلى ركعتين . (قال): فكان يقرأ في الركعتين : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ( وفي رواية : « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » ) .

ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها ، وصب على رأسه . ثم رجع إلى الركن فاستلمه . ثم خرج من الباب ( وفي رواية : باب الصفا ) إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ :

﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ . أبدأ ( وفي رواية : نبدأ ) بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت . فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ثلاثاً وحده وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد (يحيي ويميت)، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات . ثم نزل ماشياً إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدتا (يعني قدماه) الشق الآخر مشى حتى أتى المروة (فرقى عليها حتى نظر إلى البيت).

ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

حتى إذا كان آخر طوافه ( وفي رواية : كان السابع ) على المروة . فقال يا أيها الناس لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي (ولـ) جعلتها عمرة ، فمن كان منكم معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ، ( وفي رواية : فقال : أحلوا من إحرامكم ، فطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، وأقيموا حللاً . حتى إذا كان يوم التروية ، فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة ) .

فقام سراقه بن مالك بن جُعْشُم ( وهو في أسفل المروة ) فقال : يا رسول الله أرايت عمرتنا ( وفي لفظ : متعتنا ) هذه [ أ ] لعامنا هذا أم لأبد الأبد ؟ قال فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لا بل لأبد أبد لا بل لأبد أبد ، ثلاث مرات .

( قال : يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن ، فيما العمل اليوم ؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أو فيما نستقبل ؟ قال : لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير . قال : ففيم العمل إذن ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له ) .

قال جابر : فأمرنا إذا حللنا أن نهدي ، ويجتمع النفر منا في الهدية ، كل سبعة منا في بدنة فمن لم يكن معه هدي ، فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله .

قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : الحل كله .

قال : فكبر ذلك علينا ، وضافت به صدورنا قال : فخرجنا إلى البطحاء ، قال : فجعل الرجل يقول : عهدي بأهلي اليوم .

قال : فتذاكرنا بيننا فقلنا : خرجنا حجاجاً لا نريد إلا الحج ، ولا ننوي غيره ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع ، ( وفي رواية : خمس ليال أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني من النساء ، قال : يقول جابر بيده ، ( قال الراوي ) : كأنني أنظر إلى قوله بيده يحركها ، قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سميناه الحج ؟

قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ فما ندري أشيء بلغه من السماء ، أم شيء بلغه من قبل الناس .

فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال : أبا الله تعلموني أيها الناس !؟ قد علمتم أنني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، إفعلوا ما أمركم به فإني لولا هديي لحللت كما تحلون ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، فحلوا .

قال : فواقعنا النساء وتطينا بالطيب ولبسنا ثيابنا وسمعنا وأطعنا .

فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي .

قال : وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة .

وقدم علي من سعائته من اليمن بيذن النبي ﷺ .

فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل : ترجلت ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، وقال : من أمرك بهذا ؟ ! ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا .

قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً<sup>(١)</sup> على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقالت : أبي أمرني بهذا فقال : صدقت ، صدقت ، صدقت أنا أمرتها به . قال جابر : وقال لعلي : ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ .

قال : فإن معي الهدي فلا تحل ، وأمكت حراماً كما أنت .

قال : فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن ، والذين أتى به النبي ﷺ من المدينة مائة بدنة .

قال : فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي .

فلما كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر توجها إلى منى فأهلوا بالحج من البطحاء ، قال : ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدتها تبكي فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأني أنني قد حضت ، وقد حل الناس ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج ثم حجبي واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي ،

ففعلت . ( وفي رواية : فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت ) .

(١) التحريش : الاغراء ، والمراد هنا أن يذكر ما يقتضي عتابها . نووي .

وركب رسول الله ﷺ وصلى بها ( يعني منى ، وفي رواية : بنا ) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .

ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس . وأمر بقبة له من شعر تضرب له بنمرة .

فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة ويكون منزلة ثم كما كانت قريش تصنع في الجاهلية - فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها . حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادي .

فخطب الناس وقال :

« إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي هاتين موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب - كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل - وربما الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا : ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعد إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون ( وفي لفظ مسؤلون ) عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك وأدّيت ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذي عليك فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد » .

ثم أذن بلال بنداء واحد ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

ثم ركب رسول الله ﷺ القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة .

فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب  
القرص . وقال : وقفت ههنا وعرفة كلها موقف .

وأردف أسامة بن زيد خلفه .

ودفع رسول الله ﷺ ( وفي رواية : أفاض وعليه السكينة ) وقد شَنَق  
للقصواء الزمام ، حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى هكذا  
وأشار بباطن كفه إلى السماء أيها الناس السكينة السكينة .

كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد . حتى أتى المزدلفة  
فصلى بها فجمع بين المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما  
شيئاً .

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له  
الفجر ، بأذان وإقامة .

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة ،  
فدعا ، ( وفي لفظ : فحمد الله ) وكبره وهلله ووحدته . فلم يزل واقفاً حتى  
أسفر جداً .

( وقال : وقفت ههنا ، والمزدلفة كلها موقف ) . فدفع من جمع قبل أن  
تطلع الشمس وعليه السكينة . وأردف الفضل بن عباس - وكان رجلاً حسن  
الشعر أبيض وسيماً - فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به طعن تجربين ، فطفق الفضل  
ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه  
إلى الشق الآخر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ،  
يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر !

حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلاً وقال : عليكم السكينة  
ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى  
الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها ضحى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة  
منها ، مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي وهو على راحلته وهو يقول :  
لتأخذوا منا سكمكم فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه .

قال : ورمى بعد يوم النحر في سائر أيام التشريق إذا زالت الشمس ،

ولقيه سراقه وهو يرمي جمره العقبة ، فقال : يا رسول الله ، أألنا هذه خاصة ؟ قال : لا ، بل لأبد .

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر يقول : ما بقي : ، وأشركه في هديه .

ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها ، وشربوا من مرقها . ( وفي رواية قال : نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة ) .

( وفي أخرى قال : فنحرنا البعير ) ( وفي أخرى : نحر البعير ) عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ) ( وفي رواية خامسة عنه قال : فاشتركنا في الجزور سبعة ، فقال له رجل : أرأيت البقرة أيشترك ؟ فقال : ما هي إلا من البدن ) .

وفي رواية : قال جابر : كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث منى ، فأرخص لنا رسول الله ﷺ ، قال : « كلوا وتزودوا » . قال : فأكلنا وتزودنا حتى بلغنا بها المدينة ( وفي رواية : نحر رسول الله ﷺ فحلق وجلس بمنى يوم النحر للناس ، فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل كل شيء إلا قال : « لا حرج ، لا حرج » حتى جاءه رجل فقال : حلفت قبل أن أنحر ؟ قال : « لا حرج » ثم جاء آخر فقال : حلفت قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج ) .

ثم جاءه آخر فقال : طفت قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج .

قال آخر : طفت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج .

ثم جاءه آخر فقال : إني نحرته قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج .

ثم قال نبي الله ﷺ : قد نحرته ههنا ، ومنى كلها منحر وكل فجاء مكة طريق ومنحر فانحروا من رحالكم .

وقال جابر رضي الله عنه : خطبنا ﷺ يوم النحر فقال : أي يوم أعظم حرمة ؟ فقالوا : يومنا هذا ، قال : فأأي شهر أعظم حرمة ؟ قالوا : شهرنا هذا ، قال : أي بلد أعظم حرمة ؟ قالوا بلدنا هذا ، قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : اللهم إشهد .

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فطافوا ولم يطوفوا بين الصفا



والمروة ، فصلى بمكة الظهر . فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال :  
انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ،  
فناولوه دلوأ فشرب منه » .

وقال جابر رضي الله عنه : وإن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير  
أنها لم تطف بالبيت قال : حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة ، ثم  
قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً

قالت : يا رسول الله أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج ؟ قال : إن لك  
مثل ما لهم فقالت إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت

قال : وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه قال  
فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم فاعتمرت بعد الحج ثم أقبلت  
وذلك ليلة الحصة .

وقال جابر : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم  
الحجر بمحجته لأن يراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه .

وقال : رفعت امرأة صبيأ لها إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ألهذا  
حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر .

وهذا آخر ما وقفت عليه من « حجة النبي ﷺ » برواية جابر رضي الله  
عنه ، والحمد لله على توفيقه وأسأله المزيد من فضله .

١٠١٨ - ( حديث أم الحصين : « حججت مع رسول الله ﷺ حجة  
الوداع فرأيت أسامة وبلاأ وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر  
رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمره العقبة » . رواه مسلم ) .

صحيح . أخرجه مسلم ( ٨٠ / ٤ ) وكذا أبو نعيم في « المستخرج »  
( ١ / ١٦٧ / ٢٠ ) وأبوداود ( ١٨٣٤ ) والنسائي ( ٤٩ / ٢ - ٥٠ ) وفي « الكبرى »

له ( ١ / ١٨٧ / ٢ ) والبيهقي ( ٥ / ٦٩ ) وأحمد ( ٤٠٢ / ٦ ) عنها .

١٠١٨ / ١ - ( في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة : « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » ) . ص ٢٤٦

صحيح . وتقدم تحريجه والكلام على هذه الزيادة بتفصيل رقم ( ١٠١٦ ) .

١٠١٩ - ( حديث « أنه ﷺ غسل رأسه وهو محرم وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر » . متفق عليه ) . ص ٢٤٦

صحيح . أخرجه البخاري ( ١ / ٤٦١ ) ومسلم ( ٤ / ٢٣ ) وكذا مالك ( ١ / ٣٢٣ / ٤ ) والشافعي ( ١٠٠٨ ) وأبو داود ( ١٨٤٠ ) والنسائي ( ٨ / ٢ ) وابن ماجه ( ٢٩٣٤ ) وابن الجارود ( ٤٤١ ) والدارقطني ( ٢٧٧ ) والبيهقي ( ٥ / ٦٣ ) وأحمد ( ٥ / ٤١٨ ، ٤٢١ ) من طريق عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالأيواء فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فارسلني ابن عباس الى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك ، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، قال : فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ، فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لا إنسان يصب : أصيب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما ، وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت ﷺ يفعل » .

١٠٢٠ - ( واغتسل عمر وقال : « لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً » . رواه مالك والشافعي ) . ص ٢٤٦

صحيح . أخرجه مالك ( ١ / ٣٢٣ / ٥ ) عن عطاء ابن أبي رباح : « أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية - وهو يصب على عمر بن

الخطاب ماءً وهو يغتسل - أصيب على رأسي ، فقال يعلى : أتريد أن يجعلها بي ؟ إن أمرتني صببت ، فقال له عمر بن الخطاب : أصيب فلن يزيده الماء إلا شعناً » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أنه منقطع بين عطاء وعمر ، لكن وصله الشافعي ( ١٠٠٩ ) من طريق أخرى فقال : أخبر سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال :

« بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل إلى بعير ، وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب : يا يعلى أصيب على رأسي ، فقلت : أمير المؤمنين اعلم ، فقال عمر رضي الله عنه : ما يزيد الماء الشعر إلا شعناً ، فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه » .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سالم قال الحافظ في « التقریب » .

« صدوق ، يهم ، رمي بالارجاء ، وكان فقيهاً » .

١٠٢١ - ( وعن ابن عباس : قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة : تعال أباقيك أينما أطول نفساً في الماء ) . رواه سعيد : ص ٢٤٦

صحيح . أخرجه الشافعي أيضاً فقال ( ١٠١٠ ) : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ( ٦٣ / ٥ )

١٠٢٢ - ( قال ﷺ : « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » . رواه أحمد والبخاري ) .

صحيح . وهو قطعة عن حديث ابن عمر المتقدم برقم ( ١٠١٢ ) .

١٠٢٣ - ( ما روي عن أسماء : « أنها تغطي » ) . ص ٢٤٦

صحيح . أخرجه مالك ( ١٦ / ٣٢٨ / ١ ) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت :

« كنا نخمر وجوهنا ، ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

ورواه علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت :

« كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام » .

أخرجه الحاكم ( ٤٥٤ / ١ ) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وله شاهد من حديث عائشة قالت :

« المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا تبرقع ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت » .

أخرجه البيهقي ( ٤٧ / ٥ ) بسند صحيح .

قلت : وروى ابن الجارود ( ٤١٨ ) عنها مختصراً بلفظ : « تلبس المحرمة ما شاءت إلا البرقع » .

وفي سنده يزيد ابن أبي زياد وفيه ضعف كما يأتي في الحديث بعده .

١٠٢٤ - لحديث عائشة :

« كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حازونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » . رواه أبو داود والأثرم . ص ٢٤٧

أخرجه أبو داود ( ١٨٣٣ ) وعنه البيهقي ( ٤٨/٥ ) وهما عن أحمد ( ٣٠/٦ ) ، وابن ماجه ( ٢٩٣٥ ) وابن الجارود ( ٤١٨ ) والدارقطني ( ٢٨٦ ) ، ( ٢٨٧ ) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت : فذكره . قلت : يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولا هم الكوفي قال الحافظ : « ضعيف ، كبر فغير ، صار يتلقن » .

١٠٢٥ - ( قوله في الذي وقصته راحلته : « ولا تمسوه بطيب » ) . ص ٢٤٧

صحيح . وهو قطعة من الحديث المتقدم ( ١٠١٦ ) .

١٠٢٦ - ( قوله : « ولا يلبس ثوباً مسه ورس وزعفران » . متفق عليه ) . ص ٢٤٧

صحيح . وهو قطعة من الحديث المتقدم ( ١٠١٢ ) .

١٠٢٧ - ( قوله ﷺ : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ) ص ٢٤٧ .

صحيح . وتقدم في أول « باب الوضوء » .

١٠٢٨ - ( حديث أبي قتادة : « أنه كان مع أصحاب له محرمين وهو لم يحرم فأبصروا حمراً وحشياً وأنا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذوني به ، وأحبوا لو أني أبصرته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا : والله لا نعينك عليه . ولما سألوا النبي ﷺ قال : هل أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا لا قال : فكلوا ما بقي من لحمها » . متفق عليه ) . ص ٢٤٧

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٥٧/١ ) ومسلم ( ١٦/٤ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١٩ / ٢ / ١٣٥ ) والنسائي ( ٢٦/٢ ) والدارمي ( ٣٨/٢ ) -

( ٣٩ ) والطحاوي ( ٣٨٩ / ١ ) والبيهقي ( ١٨٩ / ٥ ) وابن الجارود ( ٤٣٥ )  
وأحد ( ٣٠٢ / ٥ ) من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب قال : أخبرني عبد الله  
ابن أبي قتادة أن أباه أخبره :

« أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه ، فانصرف طائفة منهم  
فيهم أبو قتادة ، فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل النبي  
ﷺ ، فلما انصرفوا احرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسرون إذ  
رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر ، فعقر منها أتاناً فترلوا ، فأكلوا من  
لحمها ، فقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم  
الأتان ، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله إنا كنا أحرمانا ، وقد كان  
أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً ،  
فترلنا ، فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما  
بقي من لحمها ، قال : أنمكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا :  
لا ، قال : فكلوا ما بقي من لحمها . »

ثم أخرجه البخاري ( ١٣٠ / ٢ ، ٤٩٩ / ٣ ) من طريق عبد العزيز وهو  
ابن ربيع وأبي حازم المدني عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال :

« كنت يوماً جالساً مع رجل من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق  
مكة ، ورسول الله ﷺ نازل أماننا ، والقوم محرمون ، وأنا غير محرم ،  
فأبصروا حمراً وحشياً ، وأنا مشغول أخصف نعلي ، فلم يؤذني به ، وأحبوا لو  
أنني أبصرته ، والتفت ، فأبصرته ، فقممت الى الفرس فأسرجه ثم ركبت ،  
ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح فقالوا : لا والله ،  
لا نعينك عليه بشيء ، فغضبت ، فترلت فأخذتها ثم ركبت ، فشددت على  
الحمار فعقرته ، ثم جثت به ، وقد مات ، فوقعوا عليه يأكلونه ، ثم إنهم شكوا  
في أكلهم إياه ، وهم حرم ، فرحنا ، وخبأت العضد معي ، فأدركنا رسول الله  
ﷺ ، فسألناه عن ذلك ؟ فقال : معكم منه شيء ؟ فقلت : نعم ، فناولته  
العضد فأكلها حتى نفدّها وهو محرم . »

وأخرجه الشيخان وأبو داود ( ١٨٥٢ ) والنسائي وابن ماجه ( ٣٠٩٣ )

والدارقطني ( ٢٨٥ ) وكذا الطحاوي والبيهقي وأحمد ( ٣٠١ / ٥ ) من طرق أخرى عن عبدالله بن أبي قتادة به نحوه .

١٠٢٩ - ( قول ابن عباس: « في بيض النعام قيمته » ) . ص ٢٤٨

صحيح موقوفاً . أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » - كما في « نصب الراية » ( ١٣٥ / ٣ ) فقال : - حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : فذكره بلفظ : « ثمنه » .

قلت : وهذا سند موقوف صحيح على شرط الشيخين .

وله طريق أخرى عنه بمعناه ، يرويه أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس :

« أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهماً » .

أخرجه البيهقي ( ٢٠٨ / ٥ )

وإسناده صحيح أيضاً .

وقد روي الأول مرفوعاً من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة :

« أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه » .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، والدارقطني في سننه ( ٢٦٧ ) ومن طريقه البيهقي ( ٢٠٨ / ٥ ) .

قلت : وهذا سند واه جداً ، من أجل ابن أبي يحيى فانه متهم بالكذب وشيخه الحسين ضعيف . وقال البيهقي عقبه :

« وروي في ذلك عن جماعة من الصحابة » .

قلت : يعني موقوفاً . منهم ابن عباس كما تقدم . ومنهم ابن مسعود

أخرجه البيهقي وغيره بسند ضعيف منقطع ، وعمر بن الخطاب ، رواه ابن أبي شيبه بسند منقطع . أنظر « نصب الراية » ( ١٣٥ / ٣ ) وقال :

« وأخرج نحوه عن مجاهد والشعبي والنخعي وطاوس »

قلت : وقد روي مرفوعاً أيضاً من حديث أبي هريرة ، وهو :

١٠٣٠ - ( وعن أبي هريرة مرفوعاً : « في بيض النعام ثمنه » ،

رواه ابن ماجه ) . ص ٢٤٨

ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه ( ٣٠٨٦ ) والدارقطني ( ٢٦٨ ) من طريق حسين المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه » .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، أبو المهزم واسمه - يزيد بن سفيان - ضعيف جداً ، قال الحافظ في « التقریب » :

« متروك » .

ومن طريقه رواه الطبراني أيضاً كما في « نصب الراية » ( ١٣٦ / ٣ ) وفاته أن يعزوه لابن ماجه ! وأشار البيهقي في « سننه » ( ٢٠٨ / ٥ ) الى تضعيف الحديث ، وله شاهد من حديث كعب بن عجرة ، ولكن إسناده ضعيف جداً كما سبق بيانه آنفاً . وقد جاء ما يعارضه وهو أحسن حالاً منه من حديث أبي هريرة أيضاً يرويه الوليد بن مسلم : نا ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« في بيضة نعام صيام يوم ، أو إطعام مسكين » .

أخرجه الدارقطني ( ٢٦٧ ) وكذا البيهقي ( ٢٠٧ / ٥ ) من هذا الوجه عن ابن جريج قال : أحسن ما سمعت في بيض النعام حديث أبي الزناد به .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع بين ابن جريج وأبي الزناد ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » ( ٢٧٠ / ١ ) وقال : سألت أبي عنه فقال :

« هذا حديث ليس بصحيح عندي ، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد



قلت : وفي نفى سماع ابن جريج من أبي الزناد نظر عندي ، فقد صرح ابن جريج بالسماع منه لهذا الحديث عند الدارقطني فقال ( ٢٦٨ ) :

قلت : وهذا سند صحيح الى أبي الزناد ، ومحمد بن القاسم الظاهر أنه أبو بكر الأنباري فإنه من شيوخ الدارقطني وهو حافظ صدوق له ترجمة في « تاريخ بغداد » ( ٣ / ١٨١ - ١٨٦ ) و« تذكرة الحفاظ » ( ٣ / ٥٧ - ٥٩ ) .  
وللدارقطني شيخان آخران كل منهما يسمى محمد بن القاسم أحدهما أبو الطيب المعروف بالكوكبي ، والآخر أبو عبدالله الأزدي يعرف بابن بنت كعب البزاز ، وكلاهما ثقة أيضاً مترجم لهم في « التاريخ » ( ٣ / ١٨١ ، ١٨٦ ) ، فيحتمل أن يكون أحدهما هو المذكور في هذا الإسناد ، لكن الأول أرجح لأنه أشهر من هذين والله أعلم ، وبقية رجال الإسناد من رجال الشيخين سوى الذي لم يسم ، وقد ساء بعضهم عروة ، أخرجه الدارقطني من طريق أبي قره عن ابن جريج : أخبرني زياد بن سعيد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ به .

« هكذا رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج ، ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة ، وهو الصحيح ، قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ . »

- ۲۱۷ -

قلت : فقد اتفق ثلاثة من الثقات وهم أبو خالد الأحمر وابن أبي رواد وأبو عاصم على خلاف رواية أبي قرة في تسمية الرجل ، ولا شك أن رواية الجماعة تطمئن إليها النفس أكثر من رواية الفرد المخالف لهم ، لا سيما إذا قيل فيه : « ثقة يغرب » كما هو حال أبي قرة هذا .

نعم له شاهد من حديث رجل من الأنصار يرويه مطر عن معاوية بن قرة عنه :

« أن رجلاً أوطأ بعيره أدحي نعام وهو محرم ، فكسر بيضها ، فانطلق إلى علي رضي الله عنه فسأله عن ذلك ؟ فقال له علي : عليك بكل بيضة جنين ناقة ، أو ضراب ناقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : قد قال علي بما سمعت ، ولكن هلم إلى الرخصة ، عليك بكل بيضة صوم ، أو إطعام مسكين » .

أخرجه الإمام أحمد ( ٥٨ / ٥ ) والدارقطني والبيهقي من طرق عن سعيد ابن أبي عروبة عن مطر به .

قلت : ومطر هو ابن طهمان الوراق ، وفيه ضعف ، قال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق ، كثير الخطأ » .

وخالف الطرق المشار إليها عبدة بن سليمان ، فقال : عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة : أن رجلاً أوطأ بعيره الحديث .

أخرجه الدارقطني .

فخالف من وجهين :

الأول : جعل قتادة ، بدل مطر .

والآخر : أسقط الرجل من الأنصار فصار الحديث مرسلاً ، وعبدة ثقة ، لكن رواية الجماعة أحب إلينا والله أعلم .

وقال البيهقي عقب رواية مطر :

« هذا هو المحفوظ ، وقيل فيه : عن معاوية بن قره عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي » .

( تنبيه ) عزا حديث عائشة هذا الحافظ في « التلخيص » ( ٢٢٤ ) لأبي داود أيضاً ، فأطلق ، فأوهم أنه في سننه وليس كذلك ، وإنما ذكره في « المراسيل » كما صرح بذلك عبد الحق الأشبيلي في « الأحكام الكبرى » ( ق ٢/١٠٧ ) رقم ( - نسختي ) وقال :

« هذا لا يسند من وجه صحيح » .

١٠٣١ - ( وحديث أبي هريرة مرفوعاً : « أنه من صيد البحر وهم » قاله أبو داود ) . ص ٢٤٩

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ١٨٥٤ ) والترمذي ( ١٦٢/١ ) وابن ماجه ( ٣٢٢٢ ) والبيهقي ( ٢٠٧/٥ ) وأحمد ( ٣٠٦/٢ ، ٣٦٤ ، ٣٧٤ ، ٤٠٧ ) من طريق أبي المهزم عن أبي هريرة قال :

« أصبنا حرماً من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم ، فقبل له : إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما هو من صيد البحر » .

واللفظ لأبي داود والبيهقي ، ولفظ الآخرين :

« كلوه ، فإنه من صيد البحر » . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم ، واسمه يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة » .

قلت : بل هو ضعيف جداً كما تقدم قريباً ، وقد روي من غير طريقه ، أخرجه أبو داود وعنه البيهقي من طريق ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« الجراد من صيد البحر » . وقال أبو داود :

« أبو المهزم ضعيف ، والحديثان جميعاً وهم » .

قلت : كأنه يعني أن الصواب فيه الوقف ، فقد ساقه موقوفاً من طريق ميمون بن جابان أيضاً عن أبي رافع عن كعب : الجراد من صيد البحر .

وميمون هذا ليس ممن يحتج به كما قال عبد الحق ( رقم ) .

١٠٣٢ - ( وعنه : « هو من صيد البحر لا جزاء فيه » ) . ص

٢٤٩

لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وهو في المعنى كالذي قبله .

١٠٣٣ - ( قال ابن عباس : « هو من صيد البحر » ) . ص ٢٤٩

لم أقف على إسناده ، والمصنف نقله عن ابن المنذر معلقاً ، وقد جاء عن ابن عباس خلافة ، فقال الإمام الشافعي (١٠٠٠) : أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني بكر بن عبد الله قال : سمعت القاسم يقول :

« كنت جالساً عند ابن عباس ، فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ، ولتأخذن بقبضة جرادات ، ولكن ولو » قال الشافعي :

« قوله : ولتأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة . وقوله ( ولو ) يقول تحتاط ، فتخرج أكثر مما عليك بعدما أعلمتك أنه أكثر مما عليك » . قلت : وإسناده جيد .

١٠٣٤ - ( عن ابن عمر قال : « هي أهون مقتول » ) .

ص ٢٤٩

صحيح موقوف . أخرجه البيهقي ( ٢١٣/٥ ) عن حسان بن عبد الله ثنا الفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه :

« أن رجلاً أتاه فقال : إني قتلت قملة وأنا محرم ، فقال ابن عمر رضي الله عنه : أهون قتيل » .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم رجال البخاري .

١٠٣٥ - ( وعن ابن عباس فيمن القاهها ثم طلبها : « تلك ضالة لا

تبتغي » ) . ص ٢٤٩

صحيح موقوفاً . أخرجه الشافعي ( ٩٩٦ ) : أخبرنا ابن عيينة عن ابن

أبي نجيح قال : سمعت ميمون بن مهران قال :

« كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال : أخذت قملة

فألقيتها ، ثم طلبتها ، فلم أجدها ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : تلك ضالة لا تبتغي » .

قلت : وهذا سند صحيح .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ( ٢١٣/٥ ) ، ثم أخرج من طريق

عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه قال ، قال رجل لابن عباس : أحك

رأسي وأنا محرم ؟ قال : فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم فحك رأسه بها

حكاً شديداً ، قال : أما أنا فأصنع هكذا ، قال : أفرأيت إن قتلت قملة ؟

قال : بعدت ما للقملة ، ما يغني من حك رأسك ، وما إياها أردت ، وما نهيتم

إلا عن قتل الصيد » .

قلت : وإسناده جيد .

١٠٣٦ - الحديث : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحدأة

والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور - وفي لفظ - الحية مكان

العقرب » . متفق عليه ) . ص ٢٤٩

صحيح . وهو من حديث عائشة رضي الله عنها وله طرق :

الأولى : عن عروة عنها به .

أخرجه البخاري (٤٥٨/١ ، ٣٢٨/٢) ومسلم (١٨/٤) وأبو نعيم في « مستخرج » (٢/١٣٦ ، ٣٣/٢) والنسائي (٣٣/٢) والترمذي (١٦٠/١) والدارمي (٣٦-٣٧) والطحاوي (٣٨٥/١) والبيهقي (٢٠٩/٥) وأحمد (٨٧/٦ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٩ ، ٢٦١) من طريقين عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن سعيد بن المسيب عنها به إلا أنه قال « الحية » بدل « العقرب » . وقال : « الغراب الأبقع »<sup>(١)</sup>

أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائي (٢٦/٢ ، ٣٢) وابن ماجه (٣٠٨٧) والطحاوي والطيالسي (١٥٢١) وأحمد (٩٧/٦ ، ٢٠٣) .

الثالثة : عن عبيد الله بن مقسم قال : سمعت القاسم بن محمد : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : فذكره مرفوعاً بلفظ :

« أربع كلهن فاسق يقتلن . . . » الحديث فذكر الخمس دون العقرب والحية ، وزاد في آخره :

« فقلت للقاسم : أفرأيت الحية ؟ قال : تقتل بصغر لها » .

ورواه المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به مختصراً بلفظ « الحية فاسقة ، والعقرب فاسقة ، والغراب فاسق ، والفأرة فاسقة » .

أخرجه أحمد (٢٣٨ ، ٢٠٩/٦) .

قلت : والمسعودي ضعيف لاختلاطه .

الرابعة : عن زيد بن مرة أبي المعلی عن الحسن عنها :

---

(١) هو الذي في ظهره ويطنه بياض .

« أن رسول الله ﷺ أحل من قتل الدواب والرجل محرم : أن يقتل ... » . قلت : فذكر الخمس ، وقال « الغراب الأبقع » وزاد : « والحية ، ولدغ رسول الله ﷺ عقرب ، فأمر بقتلها وهو محرم » . أخرجه أحمد ( ٢٥٠/٦ ) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن مرة ، وهو زيد بن أبي ليلى وثقه ابن معين والطيالسي وغيرهما كما في « الجرح والتعديل » ( ٥٧٣/٢/١ ) .

إلا أن الحسن وهو البصري مدلس وقد عنعنه ، بل لعله لم يسمع من عائشة أصلاً .

وقد ورد الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم .

منهم عبدالله بن عمر ، وله عنه طرق :

الأولى : عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ :

« خمس من الدواب ، لا حرج على من قتلهن : ... » قلت : فذكرهن .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو نعيم ومالك ( ٨٨/٣٥٦/١ ) والشافعي ( ١٠٠٦ ) والنسائي ( ٢٦/٢ ) والدارمي ( ٣٦/٢ ) وابن ماجه ( ٣٠٨٧ ) والطحاوي والبيهقي وأحمد ( ٣/٢ ، ٣٢ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٨٢ ، ١٣٨ ) من طرق عن نافع به .

وفي رواية ابن جريج عند مسلم ومحمد بن إسحاق عنده وكذا أحمد تصريح ابن عمر بسماعه من النبي ﷺ ، وفي معنى رواتهما رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال :

« نادى رجل رسول الله ﷺ فقال : ما تقتل من الدواب إذا أحرمتنا ؟ قال ... » فذكره .

أخرجه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين .

ومن الظاهر أن هذا الرجل هو الذي سأل عن لباس المحرم ومهله ، وكان ذلك في المسجد النبوي قبيل إحرامه ﷺ كما سبق بيانه عند الحديث (١٠١٢) . وذكرت هناك أن الرجل سأل سؤالين في مكان واحد وقصة واحدة ، فرقهما الرواة ، فهذا سؤال ثالث له . والله أعلم .

الثانية : عن سالم عنه نحوه وزاد :

« في الحرم والإحرام » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم وأبوداود ( ١٨٤٦ ) والنسائي ( ٣٣ / ٢ ) والدارمي وابن الجارود ( ٤٤٠ ) وأحمد ( ٨ / ٢ ) .

الثالثة : عن عبد الله بن دينار عنه بلفظ :

« خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن . . . » فذكرهن :

أخرجه البخاري ( ٣٢٨ / ٢ ) ومسلم وأبو نعيم ومالك ( ٨٩ / ٣٥٦ ) والطحاوي والطيالسي ( ١٨٨٩ ) وأحمد ( ٥٠ / ٢ ، ٥٢ ، ١٣٨ ) .

الرابعة : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

أخرجه مسلم ( ٢٠ / ٤ ) وأبو نعيم ( ١٩ / ١٣٧ / ١ ) وأحمد ( ٣٢ / ٢ ) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله به .

الخامسة : عن حجاج بن أرطاة عن وبرة ، سمعت ابن عمر يقول :

« أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم ، يعني والفأرة والغراب والحدأة ، ف قيل له : فالحية والعقرب ؟ فقال : قد كان يقال ذلك » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لعننة الحجاج ، وذكر الذئب فيه غريب وقد جاء من طرق أخرى كما يأتي ، وقال الحافظ في « الفتح » ( ٣٠ / ٤ ) :

« وحجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً . أخرجه ابن أبي شيبة » .



ومنهم حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، يرويه عنها أخوها  
عبدالله بن عمر ، وعنه رجلان :

الأول : زيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عمر : ما يقتل المحرم من  
الدواب ؟ فقال : أخبرتني إحدى نساء رسول الله ﷺ أنه أقرأ وأمر أن  
يقتل . . . فذكر الخمس .

أخرجه مسلم وأبو نعيم وأحمد ( ٢٨٥ / ٦ ، ٢٣٦ ، ٣٨٠ ) ، وزاد  
الأولان في رواية : « والحية ، قال : وفي الصلاة أيضاً » .

والآخر : سالم بن عبدالله ، قال : قال عبدالله بن عمر ، قالت حفصة  
قال رسول الله ﷺ :

« خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن . . . » .

قلت : فذكرهن .

ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ :

« خمس قتلهن حلال في الحرم . . . » فذكرهن إلا أنه قال : « الحية »  
بدل « الغراب » .

أخرجه أبو داود ( ١٨٤٧ ) من طريق حاتم بن اسماعيل : حدثني محمد  
ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد ،

وأخرجه البيهقي ( ٢١٠ / ٥ ) من طريق أبي داود ، ومن طريق يحيى بن  
أيوب عن ابن عجلان به ، ولم يسق لفظه ، لأنه ساقه مع رواية حاتم بن  
إسماعيل ، فكأنه أحال به عليه ، وقد رواه الطحاوي ( ٣٨٤ / ١ ) من طريق  
يحيى بن أيوب بلفظ :

« الحية والذئب والكلب العقور » .

ومنهم أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم ؟ قال :

« الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ، ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي » .

أخرجه أبو داود ( ١٤٤٨ ) وابن ماجه ( ٣٠٨٩ ) والطحاوي ( ٣٨٥ / ١ ) والبيهقي وأحمد ( ٣ / ٣ ، ٣٢ ، ٧٩ ) وكذا ابنه عبد الله من طرق عن يزيد بن أبي زياد ثنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عنه به ، واللفظ لأبي داود والبيهقي ، وليس في رواية ابن ماجه « ولا يقتله » وهو رواية لأحمد .

« فقيل له : لم قيل لها الفويسقة ؟ قال : لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت » . وقال أحمد :  
« فصعدت بها الى السقف لتحرق عليه » .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل يزيد هذا فانه ضعيف من قبل حفظه كما تقدم غير بعيد . وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٨٧ / ٢ ) :

« هذا إسناد ضعيف : يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وإن أخرج له مسلم ، فإنما أخرج له مقروناً بغيره ، ومع ضعفه فقد اختلط بآخره » .

ومن طريقه أخرجه الترمذي ( ١٦٠ / ١ ) مختصراً جداً بلفظ :

« يقتل المحرم السبع العادي » . وقال :

« حديث حسن ! »

١٠٣٧ - ( لحديث عثمان أن النبي ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » . رواه الجماعة إلا البخاري وليس للترمذي فيه :  
« ولا يخطب » ) . ص ٢٤٩

صحيح . أخرجه مسلم ( ١٣٦ / ٤ - ١٣٧ ) وأبو داود ( ١٨٣٨ ، ١٨٣٩ ) والنسائي ( ٢ / ٢٧ ، ٧٨ - ٧٩ ) والترمذي ( ١٦٠ / ١ ) والدارمي ( ٢ / ٣٧ - ٣٨ ، ١٤١ ) وابن ماجه ( ١٩٦٦ ) والطحاوي ( ٤٤١ / ١ ) وابن الجارود ( ٤٤٤ ) وكذا مالك ( ١ / ٣٤٨ / ٧٠ ) وعنه الشافعي ( ٩٦٢ ) وأبو

نعيم في « مستخرجه » ( ٢١ / ١٩١ / ٢ ) والدارقطني ( ٢٧٥ ، ٣٩٩ ) والبيهقي ( ٦٥ / ٥ ) والطيالسي ( ٧٤ ) وأحمد ( ٥٧ / ١ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ ) من طريق أبان بن عثمان عن عثمان مرفوعاً به . وفي رواية لمسلم وغيره عن ثبیه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن تزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبیر ، فأرسل الى أبان بن عثمان يحضر ذلك - وهو أمير الحج ، فقال : أبان : سمعت عثمان بن عفان يقول : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وليس عنده « ولا يخطب » كما ذكر المصنف .

( تنبيه ) أخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » . قال الحافظ في « الفتح » ( ٤٥ / ٤ ) :

« وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة ، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً وعن أبي رافع مثله ، وأنه كان الرسول إليها<sup>(١)</sup> . واختلف العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان ( يعني هذا ) ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ، فلا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتل الخصوصية ، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطأ ، فتعقب بالتصريح فيه بقوله : ( ولا ينكح ) بضم أوله . وبقوله فيه ( ولا يخطب ) » .

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » ( ٢ / ١٠٤ / ١ ) وقد ذكر حديث ابن عباس :

« وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في « الصحيح » ، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع ، والإنسان أعرف بحال نفسه ، قالت : « تزوجني رسول الله

(١) قلت : في إسناده حديث أبي رافع مطر الوراق وهو ضعيف ، وقد خالفه مالك فأرسله ، كما يأتي بيانه في « النكاح » ، في أول الفصل الذي يلي « باب النكاح وشروطه » . رقم الحديث ١٨٤٩ .

﴿﴾ وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة . رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل نحوه : « تزوجني النبي ﴿﴾ ونحن حلال بسرف » .

قلت : وسند أبي داود صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » ( ١٣٧/٤ - ١٣٨ ) دون ذكر سرف . وأخرجه أحمد ( ٣٣٢/٦ ، ٣٣٥ ) باللفظ الأول الذي في « التنقيح » وهو على شرط مسلم أيضاً .

١٠٣٨ - ( وعن أبي غطفان عن أبيه : « أن عمر فرق بينهما - يعني رجلاً تزوج وهو محرم - » رواه مالك والدارقطني .

صحيح . أخرجه مالك ( ١/٣٤٩/٧١ ) وعنه البيهقي ( ٦٦/٥ ) والدارقطني ( ص ٣٩٩ ) عن داود بن الحصين عن أبي غطفان به . قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

ثم روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول :  
« لا ينكح المحرم ، ولا يخطب على نفسه ، ولا على غيره » .  
وسنده صحيح .

وروى البيهقي عن علي قال :  
« لا ينكح المحرم فان نكح رد نكاحه » .  
وسنده صحيح أيضاً .

قلت : وإتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان رضي الله عنه مما يؤيد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين ، يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه ، فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وإليه ذهب الإمام الطحاوي في كتابه « الناسخ والمنسوخ » خلافاً لصنيعه في « شرح المعاني » . أنظر « نصب الراية » ( ٣/١٧٤ ) .

١٠٣٩ - ( وروي عن عمر : « في الجراد الجزاء » ) . ص ٢٥٠

أخرجه الشافعي ( ٩٩٧ ) وعنه البيهقي ( ٢٠٦/٥ ) عن عبد الله بن أبي  
عمار :

« أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت  
المقدس بعمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلي مرت به  
رجل جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ، ونسي إحرامه ، ثم ذكر إحرامه ، فألقاهما ،  
فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ، ودخلت معهم ، فقص  
كعب قصة الجرادتين على عمر ، فقال عمر : من بذلك ؟ لعلك يا كعب ؟ قال :  
نعم ، قال : إن حمير تحب الجراد ! ما جعلت في نفسك ؟ قال : درهمين ، قال  
بخ ، درهمان خير من مائة جرادة ، إجعل ما جعلت في نفسك » .

قلت : ورجاله ثقات على خلاف يسير في بعضهم ، فهو إسناده حسن ،  
لولا عنعنة ابن جريج فانه مدلس .

## باب الفِدية

١٠٤٠ - ( قوله ﷺ لكعب بن عجرة: « لعلك أذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم يا رسول الله قال : إخلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة » . متفق عليه ) . ص ٢٥١

صحيح . وهو من حديث كعب بن عجرة نفسه ، وله عنه طرق :

الأولى : عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه به .

أخرجه البخاري ( ٤٥٣/١ - ٤٥٥ ، ١١٩/٣ ، ٤٦/٤ ، ٥٤ ، ٢٧٧ ) ومسلم ( ٢٠/٤ - ٢١ ) وكذا مالك ( ٤١٧/١ - ٢٣٧ ، ٢٣٨ ) والشافعي ( ١٠١٥ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ) وأبوداود ( ١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٦٠ ، ١٨٦١ ) والنسائي ( ٢٨/٢ ) والترمذي ( ١٦١/٢ ) وابن الجارود ( ٤٥٠ ) والدارقطني ( ٢٨٨ ) والبيهقي ( ٥/٥٥ ، ١٦٩ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ٢٤٢ ) وكذا أبو نعيم في « المستخرج » ( ١٩/١٣٧/٢ ) والطيالسي ( ١٠٦٥ ) وأحمد ( ٤/٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ) من طرق عن ابن أبي ليلى به بألفاظ مختلفة ، وهذا لفظ البخاري ومالك وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد الشيخان وغيرهما في رواية بلفظ :

« أو تصدق بفرق بين سنة ، أو نسك مما تيسر » .

وزاد مسلم في رواية أخرى :

« والفرق ثلاثة أصع » .

وزاد مالك في آخره ، وعنه أبو داود والنسائي وأحمد من طريق عبد  
الكريم الجزري عن ابن أبي ليلى :  
« أي ذلك فعلت أجزأ عنك » .

وفي معناها رواية الشعبي عن ابن أبي ليلى بلفظ :  
« إن شئت فانسك نسكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت  
فاطعم ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين » .

أخرجه أبو داود والبيهقي ( ١٨٥ / ٥ ) بسند صحيح . لكن رواه  
الدارقطني ( ٢٨٨ ) بلفظ :

« أمعك نسك ؟ قال : لا ، قال : فإن شئت فصم . . . » الحديث .  
وهو رواية لأبي داود ( ١٨٥٨ ) .

فهذا يدل على أن التخيير إنما كان بعد أمره (ﷺ) إياه بالنسكة ،  
واعتذار كعب بأنه لا يجدها ، ويشهد له ما يأتي في الطريق الثانية والرابعة .

الطريق الثانية : عن عبد الله بن معقل قال :

« قعدت إلى كعب رضي الله عنه ، وهو في المسجد ، فسألته عن هذه الآية  
( ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ) ، فقال كعب رضي الله عنه : نزلت  
في ، كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله (ﷺ) والقمل يتناثر  
على وجهي ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟  
فقلت : لا ، فنزلت هذه الآية ( ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ) ، قال :  
صوم ( وفي رواية : فصم ) ثلاثة أيام ، أو إطعام ( وفي الرواية الأخرى أو  
أطعم ) ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين ، قال : فنزلت في خاصة ،  
وهي لكم عامة » .

أخرجه البخاري ( ٤٥٤ / ١ ) ومسلم ( ٤ / ٢١ - ٢٢ ) والسياق له  
والترمذي ( ١٦١ / ٢ ) وابن ماجه ( ٣٠٧٩ ) والبيهقي ( ٥٥ / ٥ ) والطيالسي  
( ١٠٦٢ ) وأحمد ( ٢٤٢ / ٤ ) ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثالثة : عن أبي وائل عن كعب بن عجرة قال :

« أحرمت ، فكثر قمل رأسي ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأتاني وأنا أطبخ قدرًا لأصحابي ، فمس رأسي بأصبعه ، فقال : إنطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين » .

قلت : وإسناده جيد .

الرابعة : عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة قال :

« أمرني رسول الله ﷺ حين آذاني القمل أن أحلق رأسي ثم أصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به » .

أخرجه الشافعي ( ١٠١٧ ) وابن ماجه ( ٣٠٨٠ )

قلت : وإسناده حسن .

وأخرجه الإمام مالك ( ١ / ٤١٧ / ٢٣٩ ) عن عطاء بن عبدالله الخراساني

أنه قال : حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال :

« جاءني رسول الله ﷺ ، وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي ، وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملاً ، فأخذ بجهتي ، ثم قال : احلق هذا الشعر ، وصم . . . » الحديث مثل رواية القرظي .

قلت : وعطاء الخراساني فيه ضعف من قبل حفظه ، وشيخه الذي لم

يسم ، قال الحافظ ( ٤ / ١١ ) :

« قال ابن عبدالبر يحتمل أن يكون عبدالرحمن بن أبي ليلى ، أو عبدالله

ابن معقل » .

قلت : الاحتمال الأول بعيد عندي ، لأنه ليس في حديث ابن أبي ليلى :

« وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به » ، وإنما هذه الزيادة في حديث ابن معقل

وحديث القرظي كما تقدم ، فالشيخ الذي لم يسم هو أحد هذين . والله أعلم .



١٠٤١ - ( وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير : « عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك » رواه الأثرم ) .

صحيح موقوفاً . أخرجه البيهقي ( ١٧٢/٥ ) من طريق أيوب عن سعيد بن جبير :

« أن رجلاً أهل هو وامرأته جميعاً بعمرة ، فقصت مناسكها إلا التقصير ، فغشيها قبل أن تقصر ، فسئل ابن عباس عن ذلك ، فقال : إنها لشبهة ، فقل له : إنها تسمع ، فاستحيا من ذلك وقال : ألا أعلمتموني ؟ وقال لها : أهريقي دمأ ، قالت : ماذا ؟ قال : إنحري ناقة أو بقرة أو شاة ، قالت أي ذلك أفضل قال : ناقة .

قلت : وسنده صحيح ، وخالفه أبو بشر عن سعيد بن جبير فقال :

« أن رجلاً اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفاء والمروة بعد ما طاف بالبيت ، فسئل ابن عباس ؟ قال : ( فدية من صيام أو صدقة أو نسك ) ، فقلت فأي ذلك أفضل ؟ قال : جزور أو بقرة ، قلت : فأي ذلك أفضل ؟ قال : جزور » .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً ، لكن رجح البيهقي الأول فقال : « ولعل هذا أشبه » .

١٠٤٢ - ( قال ابن عمر وعائشة : لم يرخص في أيام الشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . رواه البخاري ) ( ص ٢٥٢ ) .

صحيح . وتقدم تخريجه برقم ( ٩٦٤ ) .

١٠٤٣ - ( لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو قالوا للوطنين : أهديا هدياً فإن لم تجدافصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن ) . ص ٢٥٣

صحيح . أخرجه البيهقي ( ١٦٧/٥ ) من طرق عن محمد بن عبيد ثنا

عبيدالله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه :

« أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ، فأشار الى عبدالله بن عمر ، فقال : اذهب الى ذلك فسله ، قال : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس ، واصنع ما يصنعون ، فاذا أدركت قابلاً فحج واهد فرجع إلى عبدالله بن عمرو ، وأنا معه ، فأخبره ، فقال : اذهب الى ابن عباس فسله ، قال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس فسله ، فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبدالله بن عمرو وأنا معه ، فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ، فقال : قولي مثل ما قالوا .

وقال البيهقي :

« هذا إسناد صحيح ، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله من جده عبدالله بن عمرو » .

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم ( ٢ / ٦٥ ) وقال :

« هذا حديث ثقات رواه حفاظ ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو » .  
ووافقه الذهبي .

١٠٤٤ - ( وقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر ينحران جزوراً بينهما وليس عليه الحج من قابل . ص ٢٥٣ رواه مالك ) .

صحيح موقوف . هو في « الموطأ » ( ١ / ٣٨٤ / ١٥٥ ) من طريق أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عباس :  
« أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحربدنة » .

ثم روى من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس ،  
قال : لا أظنه إلا عبدالله بن عباس أنه قال :

« الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي » .

ورواه البيهقي ( ١٧١ / ٥ ) من طريق العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن  
عباس مثل رواية الكتاب .

قلت : وإسناده صحيح .

١٠٤٥ - ( قول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير :  
عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ص ٢٥٣ رواه الأثرم ) .

صحيح . وتقدم قريباً ( ١٠٤١ ) .

١٠٤٦ - ( حديث عائشة مرفوعاً : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل  
لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » . رواه سعيد ) . ص ٢٥٣

ضعيف بزيادة « وحلقتم » . أخرجه الطحاوي في « شرح الآثار »  
( ٤١٩ / ١ ) والبيهقي ( ١٣٦ / ٥ ) وأحمد ( ١٤٣ / ٦ ) من طريق يزيد قال :  
أخبرنا الحجاج عن أبي بن بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة به .

وأخرجه الدارقطني ( ص ٢٧٩ ) من طرق أخرى عن الحجاج به ، وفي  
رواية له وكذا الطبري في تفسيره ( رقم ٣٩٦٠ ) من طريق عبد الرحيم بن سليمان  
عن الحجاج به . ثم قال : قال ( يعني الحجاج ) : وذكر الزهري عن عمرة عن  
عائشة عن النبي ﷺ مثله .

وتابعه عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج عن الزهري به ، دون قوله  
« وحلقتم » .

أخرجه أبو داود ( ١٩٧٨ ) والطحاوي ، وقال أبو داود :

« هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ، ولم يسمع منه » .

قلت : وهؤلاء الذين رووا الحديث عن الحجاج كلهم ثقات ، وقد اختلفوا عليه في إسناده وامتنه ، وهذا الاختلاف منه ، قال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق ، كثير الخطأ ، والتدليس » .

ولهذا قال البيهقي عقبه :

« وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة ، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ » ، كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها .

قلت : يعني الحديث الآتي بعد هذا .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس بلفظ :

« إذا رميتم الجمرة ، فقد حل لكم . . . » .

وقد أوردته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ، وبينت فيه الاختلاف في رفعه ووقفه ، وأن الأكثر على الوقف ، وأنه حديث صحيح لغيره . بدون الزيادة المذكورة « وحلقتم » ، لأن له شاهداً من حديث عائشة كما سألته في حديثها الآتي .

١٠٤٧ - ( قالت عائشة : طيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين

أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . متفق عليه ) . ص ٢٥٤

صحيح . وله عنها طرق :

الأولى : عن القاسم بن محمد عنها .

أخرجه البخاري ( ٤٣٩/١ ) ومسلم ( ١٠/٤ ) وكذا أبو نعيم في « مستخرجه » ( ٢/١٣٣/١٩ ) ومالك ( ١٧/٣٢٨/١ ) وأبو داود ( ١٧٤٥ ) والنسائي ( ١٠/٢ ، ١١ ) والترمذي ( ١٧٣/١ ) والدارمي ( ٣٣/٢ ) وابن ماجه ( ٢٩٢٦ ) والطحاوي ( ٤١٩/١ ) وابن الجارود ( ٤١٤ ) والدارقطني

( ٢٧٨ ) والبيهقي ( ٣٤ / ٥ ، ١٣٦ ) والطيالسي ( ١٤١٨ ، ١٤٣١ ) وأحمد ( ١٨١ / ٦ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ) وابن أبي داود في « مسند عائشة رضي الله عنها » ( ق ٥٤ / ٢ ) من طرق عنه . وزاد البخاري :

« بيدي هاتين ، وبسطت يديها » .

وهي عند أحمد في رواية دون قوله : « وبسطت يديها » .

وزاد هو في رواية أخرى وكذا النسائي :

« بطيب فيه مسك » . وهي في رواية الترمذي ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد الدارقطني وحده من طريق إسرائيل عن عبد الكريم عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه بلفظ :

« كنت أطيب رسول الله ﷺ بعدما يذبح ويخلق قبل أن يزور البيت » .

قلت : فقلوه : « بعدما يذبح ويخلق » شاذ أو منكر ، لأنه ثبت عن عروة وغيره ان ذلك كان بعدما رمى ﷺ بحمرة العقبة لم يذكروا الذبح والخلق كما يأتي في الطريق الثانية وغيرها ، والشذوذ إنما هو من عبد الكريم ، وهو ابن أبي المخارق البصري او ابن مالك الجزري ، فإن كلاً منهما يروي عنه إسرائيل وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ولذلك لم أستطع الجزم بأيهما المراد هنا ، وإن كان القلب يميل إلى أنه البصري لأنه ضعيف فهو بهذا الشذوذ أولى من الجزري فإنه ثقة . والله أعلم .

الطريق الثانية : عن عروة عنها بلفظ :

« طيبست رسول الله ﷺ بيدي بذريعة في حجة الوداع للجل والإحرام » .

أخرجه البخاري ( ١٠١/٤ ) ومسلم وأبو نعيم والشافعي ( ٩٢٤ ، ٩٢٥ ) والنسائي والدارمي والطحاوي والبيهقي وأحمد ( ٢٠٠/٦ ، ٢٤٤ ) وابن أبي داود من طرق عن عروة به . وزاد النسائي عن طريق الزهري عنه :  
« ولحله بعدما رمى جرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » .

وهي عند أحمد من طريق عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران به بلفظ :

« وحين رمى جرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت » .

وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين .

الطريق الثالثة : عن أم أبي الرجال ( واسمها عمرة ) عنها بلفظ :  
« طيب رسول الله ﷺ حُرْمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والبيهقي .

الطريق الرابعة : عن سالم بن عبد الله قال : قالت عائشة رضي الله عنها :

« أنا طيب رسول الله ﷺ لحله وإحرامه . قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع » .

أخرجه الشافعي ( ٩٢٧ ) : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم به .

ومن طريقه أخرجه البيهقي ( ١٣٥/٥ - ١٣٦ ) ورواه الطيالسي ( ١٥٥٣ ) : حدثنا حماد بن زيد قال : ثنا عمرو بن دينار به مختصراً دون قول سالم وكذا رواه الطحاوي .

قلت : وهذا سند صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد ( ١٠٦/٦ ) : ثنا مؤمل : قال : ثنا سفيان عن

عمرو بن دينار : قال سالم : فذكره بلفظ :

« كنت أطيّب النبي ﷺ بعدما يرمى الجمرة قبل أن يفيض إلى البيت .  
قال سالم : فسنة رسول الله ﷺ أحق أن نأخذ بها من قول عمر » .

قلت : ومؤمل بوزن محمد هو ابن اسماعيل البصري وهو صدوق ولكنه  
سيء الحفظ ، إلا أن قوله « بعدما يرمى الجمرة » ثابت محفوظ عن عائشة رواه  
عنها عروة والقاسم كما سبق في الطريق الثانية ، ويأتي مثله في السادسة  
والسابعة .

ويشير سالم بقوله : « فسنة رسول الله ﷺ » أحق . . . من قول عمر . إلى  
ما أخرجه مالك ( ٤١٠ / ١ ) وعنه البيهقي ( ٢٠٤ / ٥ ) عن نافع وعبد الله  
ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة ، وعلمهم  
أمر الحج ، وقال لهم فيما قال :

« إذا جئتم منى ، فمن رمى الجمرة ، فقد حل له ما حرم على الحاج ، إلا  
النساء والطيب ، لا يمس أحدٌ نساء ، ولا طيباً ، حتى يطوف بالبيت » .

وزاد في لفظه :

« ثم حلق أو قصر ، ونحر هدياً إن كان معه » .

ورواه الطحاوي ( ٤٢٠ / ١ ) من الوجهين عن ابن عمر ، ومن طريق  
طاوس عنه مثله .

السادسة : عن طاوس عن ابن عمر ، قال : قال عمر ( فذكر مثل الذي  
تقدم آنفاً ) قال : فقالت عائشة رضي الله عنها :

« كنت أطيّب رسول الله ﷺ إذا رمى جرة العقبة قبل أن يفيض ،  
فسنة رسول الله ﷺ أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر » .

أخرجه الطحاوي ( ٤٢١ / ١ ) بسند صحيح .

السابعة : عن عطاء عنها قالت :

« طيبت رسول الله ﷺ يوم الأضحى بعدما رمى الجمرة ، قبل أن يطوف بالبيت » .

أخرجه الطيالسي ( ١٤٩٣ ) : حدثنا طلحة عن عطاء .

قلت : وطلحة هو ابن عمرو المكي متروك ، لكنه قد توبع على أصل الحديث عن عطاء ، وعلى الحديث بتمامه عن غيره كما سبق ، وأما أصل الحديث عن عطاء فرواه عباد بن منصور قال : سمعت القاسم بن محمد ويوسف بن ماهك وعطاء يذكرون عن عائشة أنها قالت :

« كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحلاله وعند إحرامه » .

أخرجه أحمد ( ١٨٦/٦ ) .

قلت : وعباد بن منصور فيه ضعف .

( تنبيه ) استدلل المصنف رحمه الله بحديث عائشة هذا والذي قبله على أن التحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف .

قلت : وحديثها الأول يدل على ما ذكر لولا أنه ضعيف الإسناد كما سبق بيانه . وأما حديثها هذا فهو بعد جمع طرقه يدل على أن التحلل الأول يحصل بمجرد الرمي ، ولو لم يكن معه حلق لقولها « وحين رمى جمرة العقبة » وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، ولا شك أن الصواب ما دل عليه هذا الحديث ولا معارض له وانظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ( رقم ٢٣٩ ) .

١٠٤٨ - ( قول ابن عمر : « لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وطاف بالبيت ثم قد حل له كل شيء حرم منه » . متفق عليه ) . ص ٢٥٤

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٢٥/١ ) ومسلم ( ٤٩/٤ ) وأبو داود ( ١٨٠٥ ) والنسائي ( ١٥/٢ ) والبيهقي ( ١٧/٥ ) وأحمد ( ١٣٩/٢ ) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال :



« تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى ، فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي ﷺ مكة ، قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفاء والمروة ، ويقصر ، وليحلل ، ثم ليهد بالحج ، فمن لم يجد هدياً ، فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فطاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أطواف ، ومشى أربعاً ، فركع ، حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم ، فانصرف رسول الله ﷺ ، فأتى الصفاء ، فطاف بالصفاء والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس » .

١٠٤٩ - ( حديث : « أن عمر رضي الله عنه قضى في حمار الوحش وبقره بقرة » ) . ص ٢٥٤

لم أقف عليه عن عمر ، وإنما عن ابن عباس ، أخرجه الدارقطني ( ٢٦٧ ) والبيهقي ( ١٨٢/٥ ) من طريق أبي مالك الجنبي عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس في حمام الحرم :

« في الحمامة شاة ، وفي بيضتين درهم ، وفي النعامة جزور ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بقرة » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو مالك هذا اسمه عمرو بن هاشم وهو لين الحديث ، لكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه البيهقي بسنده عن الشافعي عن سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال : « في بقرة الوحش بقرة ، وفي الأيل بقرة » .

ورجاله موثقون لكنه منقطع فإن الضحاك لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة .

١٠٥٠ - (وفي الضبيع كبش « لأن النبي ﷺ » حكم فيها

بذلك » . رواه أبو داود وغيره ) ص ٢٥٤

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٨٠١ ) والدارمي ( ٧٤/٢ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٣٧٠/٤ - ٣٧١ ) وابن الجارود ( ٤٣٩ ) وابن حبان ( ٩٧٩ ) والدارقطني ( ٢٦٦ ) والحاكم ( ٤٥٢/١ ) والبيهقي ( ١٨٣/٥ ) وأبو يعلى ( ٢/١١٩ ) من طرق عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبيع ؟ فقال :

« هو صيد ، ويجعل فيه كبش ، إذا صاده المحرم » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » .

قلت : وسكت عليه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده ، لأن عبد الرحمن بن أبي عمار لم يخرج له البخاري .

وقد تابعه ابن جريج : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره قال :

« سألت جابراً فقلت : الضبيع أكلها ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : أسمعت ذاك من نبي الله ﷺ ؟ قال : نعم » .

أخرجه النسائي ( ٢٧/٢ ، ١٩٩ ) والترمذي ( ١٦٢/١ ) والدارمي والطحاوي وابن حبان أيضاً ( ١٠٦٨ ) وابن الجارود ( ٤٣٨ ) والدارقطني والبيهقي وأحمد ( ٣١٨/٣ ، ٣٢٢ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال في « علله الكبرى » :

« قال البخاري : حديث صحيح » . كما نقله « نصب الراية »

( ١٣٤ / ٣ ) .

وتابعه أيضاً اسماعيل بن أمية عن عبدالله بن عبيد به ، ليس فيه ذكر الكباش .

أخرجه ابن ماجه ( ٣٢٣٦ ) والطحاوي والدارقطني وأحمد ( ٢٩٧ / ٣ ) وأبو يعلى ( ٢ / ١١٨ ) .

قلت : وقد يبدو من هذا التخريج ، أن ذكر الكباش زيادة تفرد بها جرير ابن حازم فتكون شاذة ، وليس كذلك ، فقد جاءت من طريق أخرى عن جابر رضي الله عنه ، يرويها حسان بن ابراهيم : ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ، ويؤكل » .

أخرجه الطحاوي ( ٣٧٢ / ٤ - وسقط منه منته ) وابن خزيمة ( ٢٦٤٨ ) والدارقطني والحاكم والبيهقي من طرق ثلاث عن حسان به . وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة رضي الله عنه » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو صحيح الاسناد كما قال الحاكم رحمه الله ، وعطاء هو ابن أبي رباح كما جزم بذلك الطحاوي ، وقول المعلق على « المستدرک » : « هو عطاء بن نافع » وهم ، سببه أنه رأى في ترجمته أنه روى عن جابر ، فتوهم أنه هو ، ولم ينتبه أنهم لم يذكروا في الرواة عنه إبراهيم الصائغ ، ولو رجع الى ترجمة إبراهيم هذا للرأى في شيوخه عطاء بن أبي رباح .

وقد أعل هذه الطريق الطحاوي بالوقف ، فقد رواه من طريق هشيم عن منصور بن زاذان ومن طريق زهير بن معاوية عن عبد الكريم بن مالك كلاهما عن عطاء عن جابر قال :

« في الضبع إذا أصابه المحرم كبش » .

قلت : هذا الموقوف لا ينافي المرفوع ، لأن الراوي قد ينشط أحياناً فيرفع الحديث ، وأحياناً يوقفه ، ومن رفعه فهي زيادة من ثقة مقبولة وقد رفعها ثقتان أحدهما ابن أبي عمار عن جابر ، والآخر إبراهيم الصائغ عن عطاء عنه ، ولا سبيل الى توهميهما وهما ثقتان لمجرد مخالفة منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك عن عطاء ، وإيقافهما إياه ، لا سيما وفي الطريق الى ابن زاذان هشيم وهو مدلس وقد عنعنه ، لكنه قد صرح بالسماع عند البيهقي ( ١٨٣/٥ ) .

وللحديث شاهد مرسل ، قال الشافعي ( ٩٨٩ ) :

« أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول :

أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً ، وقضى فيها كبشاً » .

قلت : ورجاله ثقات ، وقد وصله الدارقطني ( ٢٦٦ ) وعنه البيهقي من طريق ابن أبي السري نا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« الضبع صيد ، وجعل فيها كبشاً » .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن أبي السري واسمه محمد بن المتوكل العسقلاني ، فإنه ضعيف ، وقد اتهم .

وأما أثر ابن عباس ، فأخرجه الشافعي ( ٩٨٨ ) وعنه البيهقي : أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول :

« في الضبع كبش » .

قلت : وهذا إسناد حسن إذا كان ابن جريج سمعه من عطاء ولم يدلسه فقد روى أبو بكر بن أبي خيثمة . بسند صحيح عن ابن جريج قال :

« إذا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعت » .

قلت : وهذه فائدة هامة جداً ، تدلنا على أن عنعنة ابن جريج عن عطاء في حكم السماع .

✓ ١٠٥١ - ( وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش ) . ص ٢٥٤

صحيح . أخرجه مالك ( ١ / ٤١٤ / ٢٣٠ ) وعنه الشافعي ( ٩٨٧ )  
وعنه البيهقي ( ١٨٣ / ٥ ) والطحاوي في « المشكل » ( ٣٧٢ / ٤ ) عن أبي الزبير  
عن جابر بن عبد الله ( وسقط من « الموطأ » عن جابر بن عبد الله ) :  
« أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي  
الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة » .

ثم رواه البيهقي ( ١٨٤ / ٥ ) من طريق الليث بن سعد : حدثني أبو  
الزبير به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، فإن الليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما  
صرح له فيه بالتحديث ، وهو على شرط مسلم .  
وقد تابعه عطاء عن جابر به .

أخرجه البيهقي ( ١٨٤ / ٥ ) بسند صحيح على شرط مسلم أيضاً .

١٠٥٢ - ( وفي الغزال شاة : قضى بها عمر وعلي وروي عن  
النبي ﷺ من حديث جابر ) . ص ٢٥٤

صحيح موقوفاً . أما عن عمر ، فهو عند مالك وغيره ، وتقدم تخريجه  
أنفاً . وله عنه طريقان آخران صحيحان عند البيهقي ( ١٨١ / ٥ ) وفيه قصة .  
وله عنده ( ١٨٠ / ٥ ) طريق ثالث ، لكنه منقطع . ورواه مالك  
( ١ / ٤١٤ / ٢٣١ ) من هذا الوجه .

وأما أثر علي ، فلم أقف عليه الآن .

وأما حديث جابر ، فيرويه الأجلح عن أبي الزبير عنه عن النبي ﷺ  
قال : « في الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفي الطيبي شاة ، وفي الأرنب  
عناق ، وفي اليربوع جفرة . قال : والجفرة التي قد ارتعت » وفي رواية : « فطمت  
ورعت » .

أخرجه الدارقطني ( ٢٦٦ ، ٢٦٧ ) والبيهقي ( ١٨٣ / ٥ ) وقال :

« والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه » .

قلت : وأبو الزبير مدلس ، والأجلح فيه ضعف ، وقد تفرد برفعه عنه ، وخالفه مالك والليث بن سعد وغيرهما من الثقات فرووه عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قوله ، كما سبق في الذي قبله .

ثم رأيت في « مسند أبي يعلى » ( ق ١٦ / ٢ ) رواه من طريق مالك بن سعير عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال : ولا أراه إلا أنه قد رفعه .

« أنه حكم في الضبع يصيبه المحرم شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش » .

١٠٥٣ - ( وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر ، روي عن عمر وابن مسعود وجابر ) . ص ٢٥٤

صحيح موقوفاً . أما عن عمر فقد تقدم قبل حديث . وهو عنه صحيح ، وهو من رواية مالك والليث عن أبي الزبير عن جابر عنه .

وأخرجه البيهقي ( ١٨٤ / ٥ ) من طريق أبي عبيد حدثني ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير . وزاد :

« قال ابو عبيد : قال أبو زيد : الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمه » .

وأما عن ابن مسعود ، فأخرجه البيهقي من طريق الشافعي بإسنادين صحيحين أحدهما عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، والآخر عن مجاهد كلاهما عن ابن مسعود .

« أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة » . وقال :

« وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان ، أحدهما تؤكد

الأخرى » .

قلت : يعني أنها منقطعتان بين أبي عبيدة ومجاهد وبين ابن مسعود .  
وأما عن جابر ، فلم أقف عليها إلا من روايته عن عمر موقوفاً عليه ، أو  
من روايته عن النبي ﷺ . وقد تقدمتا .  
١٠٥٤ - ( وفي الأرنب عناق دون الجفرة يروى عن عمر : « أنه  
قضى بذلك » ) . ص ٢٥٤

صحيح موقوف . وتقدم تخريجه قبل حديثين .

١٠٥٥ - ( « في القطا والورش والفواخت شاة » قضى به عمر  
وعثمان وابن عمرو وابن عباس » ) . ص ٢٥٤

لم أقف على إسناده عنهم سوى ما علقه البيهقي ( ٢٠٥ / ٥ ) عن ابن أبي  
ليلي عن عطاء عن ابن عباس :

« في الخضري والدبسي والقمرى والقطا والحجل شاة شاة »

وابن أبي ليلي اسمه محمد بن عبد الرحمن وهو سيء الحفظ .

١٠٥٦ - ( وروى عن ابن عباس : « أنه قضى به في حمام  
الإحرام » ) .

لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما أخرجه البيهقي ( ٢٠٥ / ٥ ) من طريق عبد  
الملك عن عطاء عن ابن عباس : « أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في  
كل حمامة شاة » .

قلت : إسناده صحيح .

وفي رواية له من الوجه المذكور عنه قال :

« ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم » .  
وإسناده صحيح أيضاً .

قلت : فمجموع الروایتین تبطلان رواية الكتاب ، فانها فرقنا بين حرام الإحرام ففيه القيمة ، وحمام الحرم ففيه شاة ، وهو مذهب مالك .

وقد أورد ابن قدامة في « المغني » ( ٥١٨/٣ ) رواية الكتاب ولم يعزها لأحد ، وصدرها بقوله « روي » ، وما أظن أنه يريد تضعيفها .

١٠٥٦ / ١ - ( وروي عن ابن عباس وجابر : أنهما قالوا : « في الحجلة والقطاة والحبارى شاة شاة » . قاله في الكافي ) . ص ٢٥٥

لم أقف عليه عن جابر ، وأما عن ابن عباس ، فرواه البيهقي معلقاً دون « الحبارى » كما تقدم قبل حديث .

وروى البيهقي أيضاً ( ٢٠٦/٥ ) من طريق شريك عن عبد الكريم عن عطاء : « في عظام الطير شاة : الكركي والحبارى والوز ، ونحوه » .

وشريك هو ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ .

١٠٥٧ - ( لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة - الحديث - وفيه ولا ينفر صيدها ) . متفق عليه

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٠١/١ ، ١٤٧/٣ ) ومسلم ( ١٠٩/٤ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ٢٠/١٧٩/٢ ) وأبو داود ( ٢٠١٨ ) والنسائي ( ٣٠/٢ - ٣١ ، ٣١ ) وابن الجارود ( ٥٠٩ ) والبيهقي ( ١٩٥/٥ ) وأحمد ( ٢٥٩/١ ، ٣١٥ - ٣١٦ ) من طرق عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة :

« لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ، وقال يوم الفتح فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعصده شوكه ، ولا ينفر



صيده ، ولا يلتقط إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها ، فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبوتهم ، فقال : إلا الإذخر »

وله طريق أخرى عن ابن عباس يرويه عكرمة عنه مختصراً :

« إن الله عز وجل حرم مكة ، فلم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف ، فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وبيوتنا ، قال « إلا الإذخر » .

أخرجه البخاري ( ٣٣٨ / ١ ) والبيهقي .

وله شاهد من حديث أبي هريرة نحو حديث طاوس عن ابن عباس إلا أنه قال : قبورنا وبيوتنا ، وزاد فيه :

« ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفدى ، وإما أن يقتل » .

وزاد في آخره :

« فقام أبو شاه - رجل من اليمن - فقال : اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاه » .

أخرجه البخاري ( ١ / ٤٠ - ٤١ ) ومسلم ( ٤ / ١١٠ ) وأبو داود ( ٢٠١٧ ) وأبو نعيم والبيهقي وأحمد ( ٢ / ٢٣٨ ) من طرق عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة ثنا أبو هريرة . وقال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد :

« ليس يروى في كتابة الحديث شيء أصح من هذا الحديث ، لأن النبي ﷺ أمرهم قال : « اكتبوا لأبي شاه » ما سمع النبي ﷺ : خطبته » .

وللحديث شاهد مختصر من حديث صفية بنت شيبة سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح : فذكرته .

أخرجه ابن ماجه ( ٣١٠٩ ) بسند جيد ، وعلقه البخاري بصيغة

الجزم، وقواه البوصيري في « الزوائد » خلافاً لما نقله السندي في حاشيته عنه ،  
وتبعه محمد فؤاد عبد الباقي .

١٠٥٨ - ( حديث علي في تحريم صيد حرم المدينة ) ص ٢٥٥

صحيح . أخرجه البخاري ( ١/٤٦٧ ، ٢/٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٤/٢٨٩ ، ٤٢٥ )  
ومسلم ( ٤/١١٥ ) وأبو نعيم ( ٢٠/١٧٩/٢ ) وأبو داود ( ٢٠٣٤ )  
والبيهقي ( ٥/١٩٦ ) والطيالسي ( ١٨٤ ) وأحمد ( ١/٨١ ، ١٢٦ ، ١٥١ ) من  
طريق إبراهيم التيمي عن أبيه قال :

« خطبنا علي بن أبي طالب فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب  
الله وهذه الصحيفة ، قال : - وصحيفة معلقة في قراب سيفه - فقد كذب ، فيها  
أسنان الإبل ، وأشياء من الجراحات ، وفيها قال النبي ﷺ : المدينة حرم ، ما  
بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله ،  
والملائكة ، والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، وذمة  
المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير  
مواليه ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم  
القيامة صرفاً ولا عدلاً » .

والسياق لمسلم ، وفي رواية أبي داود ، وهو رواية للبخاري بلفظ :

« ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن ، وما في هذه  
الصحيفة ... » .

وله طريق أخرى ، عن قتادة عن أبي حسان أن علياً رضي الله عنه ، كان  
يأمر بالأمر ، فيؤتى ، فيقال : قد فعلنا كذا وكذا ، فيقول : صدق الله ورسوله  
قال : فقال له الأشر : إن هذا الذي تقول قد تشع في الناس ، أفشيء عهده  
إليك رسول الله ﷺ ؟ قال علي رضي الله عنه : ما عهد إلي رسول الله ﷺ  
شيئاً خاصة دون الناس ، إلا شيء سمعته منه ، فهو في صحيفة في قراب  
سيفي ، قال : فلم يزلوا به حتى أخرج الصحيفة ، قال : فاذا فيها : إن

ابراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة ، حرام ما بين حرتيها ، وحماها كلها ، لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، إلا لمن أشار بها ، ولا تقطع منها شجرة ، إلا أن يعلف رجل بعيره ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال ، ( قال : وإذا فيها : ) المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده .

أخرجه الامام أحمد ( ١١٩ / ١ ) وأبو داود ( ٢٠٣٥ ) والنسائي ( ٢٤١ / ٢ ) مختصراً بسند صحيح على شرط مسلم ، وأبو حسان هو الأعرج اسمه مسلم بن عبد الله .

والاستثناء المذكور « إلا أن يعلف رجل بعيره » . له شاهد في « المسند » ( ٣٩٣ / ٣ ) عن جابر . وفيه ابن لهيعة .

وللحديث شواهد كثيرة ، اذكر بعضها :

فمنها عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ :

« إني أحرم ما بين لابتي المدينة : أن يقطع عضائها ، أو يقتل صيدها وقال : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها ، إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها ، إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم وأحمد ( ١٨١ / ١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ) .

ومنها عن جابر قال : قال النبي ﷺ :

« إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يقطع عضائها ، ولا يصاد صيدها » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والبيهقي ( ١٩٨ / ٥ ) .

١٠٥٩ - ( وقوله : « ولا يعضد سجرها ولا يحش حشيشها » .

( وفي رواية : لا يختلى شوكها ) - فقال العباس : إلا الإذخر فإنه لا بد لهم

منه فإنه للقبور والبيوت . فقال : إلا الإذخر . متفق عليه ) .  
ص ٢٥٥

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عباس واللفظ  
للأول منهما ، وليس عندهما « ولا يحش حشيشها » وقد سبق لفظهما وتخرجهما  
قبل حديث .

١٠٦٠ - ( لما روي عن ابن عباس أنه قال : « في الدوحة بقرة وفي  
الجزلة شاة » ) . ص ٢٥٦

لم أقف عليه عن ابن عباس ، وقد روي بعضه عن ابن الزبير ، فروى  
البيهقي ( ١٩٦/٥ ) عن الشافعي أنه قال في الإملاء :

« والفدية في متقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة في أن في الدوحة  
بقرة ، والدوحة الشجرة العظيمة ، وقال عطاء : في الشجرة دونها شاة » . قال  
البيهقي : « رويناه عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقطع من شجر الحرم ، قال  
في القضيب درهم ، وفي الدوحة بقرة » .

( تنبيه ) : فسر المصنف رحمه الله ( الدوحة ) بالشجرة الكبيرة ،  
و ( الجزلة ) بالشجرة الصغيرة . وفي تفسير الجزلة بما ذكر نظر ، فإن الذي في  
« النهاية » و « القاموس » أن « الجزلة » بالكسر القطعة العظيمة ، فالظاهر أن  
المعنى القطعة الكبيرة من الشجرة . فلعل تفسير المؤلف تفسير مراد . والله  
أعلم .

١٠٦١ - ( لقول جابر : « كنا ننحر البدنة عن سبعة فقليل له :  
والبقرة ؟ فقال : وهل هي إلا من البدن ؟ » . رواه مسلم ) ص ٢٥٦

صحيح . أخرجه مسلم ( ٨٨/٤ ) وكذا أبو نعيم ( ٢٠/١٧٠/٢ )  
والبيهقي ( ٢٩٥/٩ ) وأحمد ( ٣٧٨/٣ ) من طريق ابن جريج أخبرني أبو  
الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال : فذكره بلفظ :

« اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة ، فقال رجل

جابر : أيشترك في البقرة ( ووقع في مسلم : البدنة ) ما يشترك في الجزور ؟  
قال : ما هي إلا من البدن ، وحضر جابر الحديبية قال : نحرنا يومئذ سبعين  
بدنة ، اشتركنا كل سبعة في بدنة .

وليس عند أحمد قوله : « فقال رجل . . . » وكذلك رواه ابن الجارود  
( ٤٧٩ ) ورواه مالك ( ٩ / ٤٨٦ / ٢ ) عن أبي الزبير المكي به بلفظ :

« نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة ، والبقرة عن سبعة » .

وأخرجه مسلم وأبو نعيم وأبو داود ( ٢٨٠٩ ) والترمذي ( ٢٨٤ / ١ )  
والدارمي ( ٧٨ / ٢ ) وابن ماجه ( ٣١٣٢ ) والبيهقي ( ١٦٨ / ٥ ، ١٦٩ ) كلهم  
من طريق مالك به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه سفيان عن أبي الزبير به . دون قوله : « والبقرة عن سبعة :  
أخرجه الدارمي والدارقطني ( ص ٢٦٥ ) والحاكم ( ٢٣٠ / ٤ ) ، وزادوا :  
« فقال رسول الله ﷺ : اشتركوا في الهدي » . إلا أن الحاكم قال :  
« البدنة عن عشرة » . وهو شاذ كما أشار إلى ذلك الذهبي في « تلخيصه » .

وتابعه زهير ثنا أبو الزبير به بلفظ :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان . . . »  
الحديث وفيه :

« وأمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة » .

أخرجه أحمد ( ٢٩١ / ٣ - ٢٩٣ ) ومسلم وأبو نعيم .

وتابعه عطاء عن جابر بلفظ :

« كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمره ، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك

فيها » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم وأبو داود ( ٢٨٠٧ ) والنسائي ( ٢٠٥ / ٢ )  
وأحمد ( ٣٠٤ ، ٣١٨ ، ٣٦٦ ) .

ورواه البيهقي ( ٢٩٥ / ٩ ) مختصراً مرفوعاً بلفظ :

« البقرة عن سبعة ، والبدنة عن سبعة » .

وهو رواية لأحمد ( ٣٦٣ / ٣ ، ٣٦٤ ) .

وله ثلاث طرق أخرى عن جابر ، وفيها كلها : « البدنة عن سبعة » مما  
يؤكد شذوذ رواية الحاكم المتقدمة .

أخرجها أحمد ( ٣١٦ / ٣ ، ٣٣٥ ، ٣٥٣ ) .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً به نحوه إلا أنه قال :

« وفي البعير سبعة أو عشرة » .

أخرجه ابن حبان ( ١٠٥٠ ) وكذا الحاكم ( ٢٣٠ / ٤ ) إلا أنه قال :  
« وفي الجزور عن عشرة » ولم يشك . وفي إسنادهما الحسين بن واقد وهو ثقة له  
أوهام كما في « التقريب » فلعل الشك منه .

وفي الباب عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً بلفظ :

« الجزور في الأضحى عن عشرة » .

أخرجه ابن عدي ( ٢ / ١٩ ) والدارقطني ( ص ٢٦٥ ) من طريق أيوب  
أبي الجمل نا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود .  
وقال ابن عدي :

« لا يرويه عن عطاء غير أبي الجمل » . وكذا قال الدارقطني وزاد :

« وهو ضعيف » .

وعطاء كان اختلط ، وبه أعله الهيثمي ( ٢٠ / ٤ ) وعزاه للطبراني في  
« الكبير » .

وروى الدارقطني نحوه عن المسور بن مخرمة ومروان مرفوعاً . وفيه عننة ابن إسحاق .

١٠٦٢ - (قول ابن عباس: « أتى النبي ﷺ » رجل فقال إن علي بدنة وأنا موسر ، ولا أجدها فأشتريتها ، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شاة فيذبحهن » . رواه أحمد وابن ماجه ) . ص ٢٥٦

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٣١١ / ١ ، ٣١٢ ) وابن ماجه ( ٣١٣٦ ) من طريق ابن جريج ، قال : قال عطاء الخراساني عن ابن عباس .

قلت : وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين الخراساني وابن عباس فانه لم يدركه كما يأتي عن البيهقي ، وابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث . لكنه قد توبع فرواه ابن وهب أخبرني إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني به .  
أخرجه البيهقي ( ١٦٩ / ٥ ) وقال :

« وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني ، أورده أبو داود في « المراسيل » لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ، وقد روي موقوفاً » .

وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١ / ١٩١ ) :

« هذا إسناد رجاله رجال الصحيح ، وفيه مقال ، عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس ، قاله الامام أحمد ، قال شيخنا أبو زرعة : روايته عن ابن عباس في « صحيح البخاري » . قلت : وابن جريج مدلس ، وقد رواه بالعننة قال يحيى بن سعيد القطان : ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف ، إنما هو كتاب دفعه إليه » .

قلت : أخرج البخاري عن ابن جريج باسناده هذا عن ابن عباس حديثين لكنه لم يقع عنده أنه الخراساني ، ولذلك مال الحافظ في « التهذيب » إلى أنه عطاء بن أبي رباح ، واحتج على ذلك بان الخراساني ذكره البخاري في « الضعفاء » ، فبعيد جداً أن يحتج به في « الصحيح » . فراجع تمام البحث في المصدر المذكور .

## باب أركان الحج وواجباته

١٠٦٣ - ( حديث : « إنما الأعمال بالنيات » ) . ص ٢٥٧

صحيح . وهو متفق عليه ، وقد مضى تخريجه في أول « الطهارة » ( رقم ٢٢ ) .

١٠٦٤ - ( حديث : « الحج عرفة » رواه أبو داود ) ص ٢٥٧

صحيح . أخرجه أبو داود ( ١٩٤٩ ) والنسائي ( ٤٥/٢ - ٤٦ ، ٤٨ )  
والترمذي ( ١٦٨/١ ) والدارمي ( ٥٩/٢ ) وابن ماجه ( ٣٠١٥ ) والطحاوي  
( ٤٠٨/١ ) وابن الجارود ( ٤٦٨ ) وابن حبان ( ١٠٠٩ ) والدارقطني ( ٢٦٤ )  
والحاكم ( ٤٦٤/١ ، ٢/٢٧٨ ) والبيهقي ( ١١٦/٥ ، ١٧٣ ) والطيالسي  
( ١٣٠٩ ) وأحمد ( ٣٠٩/٤ ، ٣٠٩ - ٣١٠ ، ٣٣٥ ) والحميدي ( ٨٩٩ ) عن  
بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال :

« أتيت النبي ﷺ ، وهو بعرفة ، فجاء ناس ، أونفر ، من أهل نجد  
فأمروا رجلاً ، فنادى رسول الله ﷺ : كيف الحج ؟ فأمر رسول الله ﷺ  
رجلاً ، فنادى : الحج ، الحج يوم عرفة ، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع  
فتمم حجه ، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين ، فلا إثم عليه ، ومن تأخر  
فلا إثم عليه ، قال : ثم أردف رجلاً خلفه ، فجعله ينادي « . وزاد الترمذي  
والبيهقي - واللفظ له - :

« قال سفيان بن عيينة : قلت : لسفيان الثوري : ليس عندكم بالكوفة  
حديث أشرف ، ولا أحسن من هذا » .



وقال ابن ماجه :

« قال محمد بن يحيى : ما أرى للشوري حديثاً أشرف منه » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي وهو كما قال .

وله شاهد من حديث عروة بن مضرس يأتي بعد حديث .

ثم إن للحديث شاهداً آخر من رواية ابن عباس مختصراً مرفوعاً بلفظ :  
« الحج عرفة » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٢ / ١١٩ / ١ ) عن عبد السلام بن حرب  
عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس - لا أعلمه إلا قال : - قال النبي ﷺ ،  
وقال :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو ضعيف من أجل خصيف ، فإنه سيء الحفظ ، قلت : لكنه لم  
يتفرد به ، فقد أخرجه الطبراني في « الأوسط » أيضاً من طريق عمر بن قيس عن  
عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج » .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن عطاء إلا عمر » .

كذا قال : وعمر ضعيف متروك ، وهو المكّي المعروف بـ ( سندل ) ،  
ولكنه لم يتفرد به ، بل تابعه ابن أبي ليلى عن عطاء به أتم منه ، ولفظه :

« من أدرك عرفات ، فوقف بها والمزدلفة ، فقد تم حجه ، ومن فاتته  
عرفات ، فقد فاتته الحج ، فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل » .

أخرجه الدارقطني ( ٢٦٤ ) .

وابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - صدوق سيء الحفظ ، وقد

روي عنه عن عطاء ونافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« من وقف بعرفات بليل ، فقد أدرك الحج ، ومن فاتته عرفات بليل ، فقد فاتته الحج ، فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل » .

أخرجه الدارقطني أيضاً من طريق رحمة بن مصعب أبي هاشم الفراء الواسطي عن ابن أبي ليلى به . وقال :

« رحمة بن مصعب ضعيف ، ولم يأت به غيره » .

١٠٦٥ - (قول جابر : « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة

جمع . قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال : نعم . » رواه الأثرم ) . ص ٢٥٧

لم أقف على إسناده . وقد عزاه للأثرم أيضاً الشيخ ابن قدامة في « المغني » ( ٤١٥ / ٣ ) .

ثم رأيت البيهقي قد أخرج ( ١٧٤ / ٥ ) بإسناده عن ابن وهب : أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال :

« لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع ، قال : قلت لعطاء : أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ ؟ قال عطاء : نعم » .

وبإسناده عن ابن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال ذلك .

قلت : وهذا سند صحيح إن كان ابن جريج سمعه من أبي الزبير فإنه مدلس . ومثله أبو الزبير أيضاً ، لكنه قد سمعه من جابر بدليل رواية الأثرم . والله أعلم

١٠٦٦ - ( حديث عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام

الطائي قال : « أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبل طيء ، أكلت راحلتي وأتعبت

نفسى ، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » رواه الخمسة وصححه الترمذي ( . ص ٢٥٧

صحيح . أخرجه أبو داود ( ١٩٥٠ ) والنسائي ( ٤٨/٢ ) والترمذي ( ١٦٩/١ ) والدارمي ( ٥٩/٢ ) وابن ماجه ( ٣٠١٦ ) والطحاوي ( ٤٠٨/١ ) وابن الجارود ( ٤٦٧ ) وابن حبان ( ١٠١٠ ) والدارقطني ( ٢٦٤ ) والحاكم ( ٤٦٣/١ ) والبيهقي ( ١١٦/٥ ) والطيالسي ( ١٢٨٢ ) وأحمد ( ١٥/٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ) والحميدي ( ٩٠٠ ، ٩٠١ ) من طرق عن الشعبي عن عروة به . وزاد أحمد والبيهقي في رواية لهما عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عنه بلفظ :

« أنه حج على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يدرك الناس إلا ليلاً وهو يجمع ، فانطلق إلى عرفات ، فأفاض منها ، ثم رجع فأتى جمعاً ، فقال : يا رسول الله ! أتعبت نفسي . . . » الحديث .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أن ابن أبي زائدة كان يدلس وقد عنعنه . وأورده الهيثمي بهذه الزيادة وقال ( ٢٥٤/٣ ) :

« رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

قلت : لكن فيه العنعنة المشار إليها . وهناك زيادة أخرى غريبة ، أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ق ٢/٦٢ ) من طريق مطرف عن عامر به بلفظ : « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » .

قلت : وسكت عليها الحافظ في « التلخيص » ( ص ٢١٦ ) ، وأنا أظن أنها مدرجة من كلام الشعبي ، فقد زاد الدارقطني عقب الحديث في رواية له : « قال الشعبي : ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة » .

ثم قال الحافظ :

« وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما » .

١٠٦٧ - (حديث: « الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك » رواه الخمسة ) . ص ٢٥٨

صحيح . وقد تقدم تخريجه قبل حديثين ، واللفظ هنا للترمذي ، وسقته هناك بلفظ أبي داود .

١٠٦٨ - ( روي أن عمر قال لهبار بن الأسود لما حج من الشام وقدم يوم النحر : ما حبسك ؟ قال : حسبت أن اليوم عرفة ، فلم يعذر بذلك . رواه الأثرم ) . ص ٢٥٨ .

صحيح . أخرجه مالك ( ١٥٤ / ٣٨٣ / ١ ) عن سليمان بن يسار :

« أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر : اذهب إلى مكة ، فطف أنت ومن معك ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو اقصروا وارجعوا ، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع » .

قلت : وهذا سند صحيح ، والهبار صحابي معروف له ترجمة في « الإصابة » وغيره .

وأخرجه الشافعي ( ١١٠٥ ) والبيهقي ( ١٧٤ / ٥ ) من طريق مالك ، والبخاري في « التاريخ » من طريق موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار ابن الأسود أنه حدثه به مختصراً .

١٠٦٩ - ( عن عائشة قالت : « حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت . قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا

هي ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت  
بعد الإفاضة . قال : فلتنفر إذاً » متفق عليه ) . ص ٢٥٨

صحيح . وله عنها طرق : الأولى والثانية : عن أبي سلمة وعروة عنها .

أخرجه البخاري ( ١٧٣/٣ ) ومسلم ( ٩٣/٤ ) وأبو نعيم  
( ٢٠/١٧٢/٢٠ ) والنسائي في « السنن الكبرى » ( ٢/٩٤ ) وابن ماجه  
( ٣٠٧٢ ) والطحاوي ( ٤٢٢/١ ) والبيهقي ( ١٦٢/٥ ) من طريق الزهري  
عنها .

ثم أخرجه البخاري ( ٤٣٤/١ ) وأحمد ( ١٨٥/٦ ) من طريقين آخرين  
عن أبي سلمة وحده . وفيه عند البخاري :

« فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله  
إنها حائض . . » الحديث نحوه .

وهكذا أخرجه مسلم وأبو نعيم ( ١/١٧٣/٢٠ ) والنسائي ( ١/٩٥ )  
عن أبي سلمة وحده .

وأخرجه مالك ( ٢٢٨/٤١٣/١ ) وعنه أبو داود ( ٢٠٠٣ ) وابن الجارود  
( ٤٩٦ ) وكذا النسائي والبيهقي ( ١٦٢/٥ ) وأحمد ( ١٦٤/٦ ) ، ٢٠٢ ،  
٢٠٧ ، ٢٣١ ) عن عروة وحده بنحوه بدون الزيادة .

الثالثة : عن الأسود عنها قالت :

« لما أراد النبي ﷺ أن ينفر ، إذا صفية على باب خبائها كثيبة حزينة ،  
فقال : عقرى حلقي ، إنك لحابستنا ، ثم قال لها : أكنت أفضت يوم النحر؟  
قالت : نعم ، قال : فانفري » .

أخرجه البخاري ( ١/٤٤٠ ، ٤٤٢ - ٤٤٣ ، ٤٧٩/٣ ) ومسلم وأبو  
نعيم والنسائي والدارمي ( ٦٨/٢ ) وابن ماجه ( ٣٠٧٣ ) والطحاوي والبيهقي  
وأحمد ( ١٢٢/٦ ، ١٧٥ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥٣ ) .

الرابعة : عن القاسم بن محمد عنها نحو الطريق الأولى .

أخرجه مسلم وأبو نعيم ومالك ( ٢٢٥ / ٤١٢ ) والنسائي والترمذي ( ١٧٧ / ١ ) والطحاوي والبيهقي وأحمد ( ٩٩ / ٦ ، ١٩٢ - ١٩٣ ، ٢٠٧ ) وزاد :

« أن صفية حاضت بمنى وقد أفاضت » .

الخامسة : عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها نحوه .

أخرجه مسلم وأبو نعيم ومالك ( ٢٢٦ ) والنسائي والطحاوي والبيهقي وأحمد ( ١٧٧ / ٦ ) .

وقد وقعت لأم سليم مثل هذه القصة ، وروتها عن صفية أيضاً ، فقال قتادة عن عكرمة قال :

« إن زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعد الزيارة في يوم النحر ، بعدما طافت بالبيت ، فقال زيد : يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ، وقال ابن عباس : تنفر إن شاءت ، فقال الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس ، وأنت تخالف زيدا ، وقال : واسألوا صاحبتكم أم سليم ، فقالت : حضت بعدما طفت بالبيت يوم النحر ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر ، وحاضت صفية ، فقالت لها عائشة : الخيبة لك إنك لحابستنا ! فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : مروها فلتنفر » .

أخرجه الطحاوي والطيالسي ( ١٦٥١ ) وأحمد ( ٤٣١ / ٦ ) .

قلت : وإسناده صحيح . وهو عند مسلم وأبي نعيم وغيرهما من طريق طاوس قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت . . . فذكر نحوه دون قصة صفية ، ويأتي بتمامه في تخريج الحديث ( ١٠٨٦ ) .

وعن أنس أن أم سليم حاضت بعدما أفاضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تنفر .

أخرجه الطحاوي والطبراني في « الأوسط » ( ٢/١٢٢/١ ) بسند صحيح .

١٠٧٠ - ( قول ابن عمر : « أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر » متفق عليه ) . ص ٢٥٩

صحيح . أخرجه مسلم ( ٨٤/٤ ) وأبو نعيم ( ٢٠/٢٦٨/٢ ) وأبو داود ( ١٩٩٨ ) والنسائي في « السنن الكبرى » ( ق ١/٩٤ ) وابن الجارود ( ٤٨٦ ) والحاكم ( ٤٧٥/١ ) والبيهقي ( ١٤٤/٥ ) وأحمد ( ٣٤/٢ ) كلهم عن عبد الرزاق : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، قال نافع : فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ، ويذكر أن النبي ﷺ فعله » .

قلت : وعلقه البخاري في « صحيحه » بقوله بعد أن ساقه من طريق سفيان عن عبيد الله به موقوفاً :

« ورفع عبيد الله الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله » .

ولم يسق لفظه . فعز والمصنف الحديث للمتفق عليه لا يخفى ما فيه ، وهو تابع في ذلك للمجد ابن تيمية في « المنتقى » ! ولم ينبه على ذلك شارحه الشوكاني ( ٢٩٨/٤ ) !

وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

« حججنا مع رسول الله ﷺ فأفطينا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبي ﷺ . . . » الحديث .

أخرجه البخاري ( ٤٣٤/١ ) وتقدم تمامه في الحديث الذي قبله .

وله شاهد آخر من حديث جابر في حديثه الطويل في « حجته ﷺ » :

« ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر » .

أخرجه مسلم ( ٤٢/٤ ) وأصحاب السنن وأحمد وغيرهم ، ولنا فيه رسالة خاصة طبعت للمرة الثانية .

( فائدة ) قد عارض هذا الحديث ما علقه البخاري بقوله :

« وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس : أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل » .

وقد وصله أبو داود ( ٢٠٠٠ ) والنسائي والترمذي ( ١٧٣/١ ) والبيهقي وأحمد ( ٢٨٨/١ ، ٣٠٩ ، ٢١٥/٦ ) من طرق عن سفيان عن أبي الزبير به بلفظ :

« أخر طواف ( وفي لفظ : الطواف ) يوم النحر إلى الليل » .

وفي رواية لأحمد بلفظ :

« أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلاً » .

وقد تأول هذا الحديث الحافظ ابن حجر ( ٤٥٢/٣ ) فقال :

« يحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وهذا الحديث على بقية الأيام »

قلت : وهذا التأويل ممكن بناء على اللفظ الذي عند البخاري :

« أخر الزيارة إلى الليل » .

وأما الألفاظ الأخرى فهي تأبى ذلك لأنها صريحة في أنه طواف الإفاضة في اليوم الأول يوم النحر . ولذلك فلا بد من الترجيح ، وبما لا شك فيه أن حديث ابن عمر أصح من هذا مع ما له من الشاهدين من حديث جابر وعائشة نفسها ، بل إن هذا معلول عندي ، فقد قال البيهقي عقبه :

« وأبو الزبير سمع من ابن عباس ، وفي سماعه من عائشة نظر ، قاله البخاري » .

قلت : وهذا إعلال قاصر ، لأنه إن سمع من ابن عباس فالحديث متصل



من هذا الوجه ، فلا يضره بعد ذلك إنقطاعه من طريق عائشة ، وإنما العلة رواية أبي الزبير إياه بالعننة ، وهو معروف بالتدليس ، فلا يحتاج من حديثه إلا بما صرح فيه بالتحديث حتى في روايته عن جابر ، ولذلك قال الذهبي في ترجمته من « الميزان » :

« وفي « صحيح مسلم » عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ، ولا هي من طريق الليث عنه ، ففي القلب منها شيء » .

ومن هنا تعلم أن قول الترمذي في هذا الحديث :

« حسن صحيح » غير مسلم .

ولا يشد من عضده ما رواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة أيضاً :

« أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً » .

أخرجه البيهقي : فإن سنده ضعيف جداً من أجل عمر بن قيس هذا وهو المعروف بـ ( سندل ) فإنه متروك . ولا ينفعه أنه تابعه محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم به نحوه ، فإنه مدلس وقد عنعنه أيضاً كما سيأتي برقم ( ١٠٨٢ ) .

١٠٧١ - ( قول عائشة : « طاف رسول الله ﷺ » وطاف المسلمون - تعني : بين الصفا والمروة - فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » ) . رواه مسلم . ص ٢٥٩

صحيح . أخرجه مسلم ( ٤/٦٨ - ٦٩ ) وابن ماجه ( ٢٩٨٦ ) وكذا أبو نعيم في « المستخرج » ( ٢٠/١٦٢ - ١ - ٢ ) ثلاثهم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة : أخبرني أبي قال : قلت لعائشة : ما أرى علي جناحاً أن لا أتطوف بين الصفا والمروة ، قالت : لم ؟ قلت : لأن الله عز وجل يقول : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) الآية ،

فقلت : لو كان كما تقول لكان : « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » ، إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا ، هلوا لمناة في الجاهلية ، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج ، ذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة .

وتابعه مالك في « الموطأ » ( ١/٣٧٣/١٢٩ ) وعنه البخاري ( ١/٤٤٨ ) و ( ٣/٢٠٠ ) وأبو داود ( ١٩٠١ ) والبيهقي ( ٥/٩٦ ) كلهم عن مالك به دون قوله « فلعمري . . . » . وزاد :  
« وكانت مناة حذو قديد » .

ثم أخرجه مسلم وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة به إلا أنه قال :

« وهل تدري فيما كان ذاك ؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصمين على شط البحر يقال لهما ( إساف ) و ( نائلة ) ثم يجيئان فيطوفون بين الصفا والمروة ، ثم يخلقون ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية ، قالت : فأنزل الله . . . » .

قال البيهقي :

« كذا قال أبو معاوية عن هشام : أن الآية نزلت في الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة في الجاهلية ، خلافاً لما رواه أبو أسامة عن هشام نحو رواية مالك ، في أنها نزلت فيمن لا يطوف بينهما ، ويحتمل أن يكون كلاهما صحيحاً » .

يعني أن بعضهم كان يطوف ، وبعضهم لا يطوف ، وسيأتي ما يشهد لهذا من رواية الزهري عن عروة .

ورواه سفيان قال : سمعت الزهري يحدث عن عروة قال : قلت لعائشة زوج النبي ﷺ : ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً ، وما

أبالي أن لا أطوف بينهما ، قالت : بشئ ما قلت يا ابن أختي ، طاف رسول الله ﷺ ، وطاف المسلمون ، فكانت سنة ، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بـ ( المشلل ) لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما كان الإسلام ، سألنا النبي ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل ( إن الصفا ... الآية ) ولو كانت كما تقول ، لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما .

قال الزهري : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك ، وقال : إن هذا العلم ، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون : إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، وقال آخرون من الأنصار إنما أمرنا بالطواف بالبيت ، ولم تؤمر به بين الصفا والمروة ، فأنزل الله عز وجل : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) ، قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء ، وهؤلاء .

أخرجه البخاري ( ٣/٣٤٠ ) ومسلم وأبو نعيم والترمذي ( ١/١٦٠ ) وقال :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : ففي قوله « ان طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية » ما يدل على أنهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية . فهي تؤيد رواية أبي معاوية المتقدمة عن هشام بن عروة عن أبيه .

وقد رواه شعيب عن الزهري عن عروة به وزاد بعد قوله : « فأنزل الله ( ان الصفا ... ) » .

« قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » . ( قال الزهري ) :

« ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن ، فقال : إن هذا لعلم ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يذكرون : أن الناس - إلا من ذكرت عائشة عن كان يهل لمناة - كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ، فلما ذكر الله

الطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا : يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة ، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا ، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله تعالى ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) الآية ، قال أبو بكر : فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما ، في الذين كانوا يخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة ، والذين يطوفون ، ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام ، من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا والمروة ، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت » .

أخرجه البخاري ( ٤١٤ / ١ ) والنسائي ( ٤١ / ٢ ) دون قول الزهري : « ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن . . . » .

وكذلك رواه مسلم ( ٦٩ / ٤ - ٧٠ ) وأبو نعيم عن عقيل ويونس ، وأحمد ( ١٤٤ / ٦ ، ٢٢٧ ) عن إبراهيم بن سعد ، ثلاثتهم عن الزهري به دون حديث أبي بكر بن عبد الرحمن . وقال البيهقي :

« ورواية الزهري عن عروة توافق رواية مالك وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه ، وروايته عن أبي بكر بن عبد الرحمن توافق رواية أبي معاوية عن هشام ، ثم قد حمله أبو بكر على الأمرين جميعاً ، وأن الآية نزلت في الفريقين معاً . والله أعلم » .

قلت : وقد رواه معمر عن الزهري مثل رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة ولفظه :

« عن عائشة في قوله عز وجل ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) قالت : كان رجال من الأنصار ممن يهل لمناة في الجاهلية - ومناة صنم بين مكة والمدينة - قالوا : يا نبي الله إنا كنا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما ؟ فأنزل الله عز وجل ( إن الصفا والمروة من شعائر الله . . . ) الآية » .

أخرجه أحمد ( ١٦٢ / ٦ - ١٦٣ ) بسند صحيح .

١٠٧٢ - ( حديث : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » رواه

أحمد وابن ماجه ) . ص ٢٥٩

صحيح . أخرجه الإمام أحمد ( ٤٢١ / ٦ ) وكذا ابن سعد في « الطبقات » ( ١٨٠ / ٨ ) والحاكم ( ٧٠ / ٤ ) والطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » ( ٢٤٧ / ٣ ) من طريق عبدالله بن المؤمل المكي عن عمر بن عبدالرحمن بن محصن حدثني عطاء بن أبي رباح عن حبيبة بنت أبي تجرأة قالت :

« دخلت على دار أبي حسين في نسوة من قریش ، ورسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة ، وهو يسعى ، يدور به إزاره من شدة السعي ، وهو يقول لأصحابه : اسعوا ... » .

وأخرجه الشافعي ( ١٠٢٥ ) وعنه الدارقطني ( ٢٧٠ ) والبيهقي ( ٩٨ / ٥ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ١٥٩ / ٩ ) عن عبدالله بن المؤمل به إلا أنه زاد في الإسناد فقال : « عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني بنت أبي تجرأة ... » وهو رواية لأحمد ، لكنه أسقط منه عمر بن عبد الرحمن ، فجعله من رواية عبدالله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح .

قلت : ولعل هذا الاختلاف من ابن المؤمل نفسه فإنه ضعيف ، قال الهيثمي :

« وثقة ابن حبان ، وقال : يخطئ ، وضعفه غير واحد » .

ولذلك قال الذهبي في « التلخيص » :

« هذا الحديث لم يصح » .

وفي هذا الإطلاق نظر ، فقد جاء من طريق أخرى عن معروف بن مشكان أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية قالت : أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ ، قلن :

« دخلنا دار ابن أبي حسين ، فاطلعنا من باب مقطع ، فرأينا رسول الله ﷺ يشد في السعي ، حتى إذا بلغ زقاق بني فلان - موضعاً قد سباه من

المسعى - استقبل الناس ، وقال : يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم .

أخرجه الدارقطني ( ٢٧٠ ) والبيهقي ( ٩٧/٥ ) .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون غير ابن مشكان هذا ، وقد روى عنه جماعة من الثقات مثل عبدالله بن المبارك ومروان بن معاوية وبشر بن السري وغيرهم ، وكان أحد القراء المشهورين ، ولم يذكر فيه صاحب « الجرح والتعديل » فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذا صاحب « التهذيب » ، لكن شهرته هذه مع رواية الثقات عنه تغني عن نقل في توثيقه ، ولذلك قال الحافظ في « التقریب » : « صدوق » ، ولهذا صحح إسناده الحافظان المزني وابن عبدالمهدي ، فقال الثاني في « تنقيح التحقيق » ( ١/١١٦/٢ ) :

« قال شيخنا : والحديث صحيح الإسناد ، ومنصور بن عبد الرحمن هو ثقة مخرج له في « الصحيحين » . قال شيخنا : وليس هذا بمنصور بن عبد الرحمن الفداني » .

هكذا في نسختنا المخطوطة من « التنقيح » ، ويظهر أن فيها سقطاً فقد نقل عبارته الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ( ٥٦/٣ ) وزاد بعد تصحيح إسناده :

« ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن صدوق ، لا نعلم من تكلم فيه ، ومنصور . . . » .

وقال الحافظ في « الفتح » بعد أن ساقه من الطريق الأولى :

« له طريق أخرى في « صحيح ابن خزيمة » مختصراً ، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى ، وإذا انضمت إلى الأولى قويت » .

وللحديث طرق أخرى أوردتها في كتابنا « حجة الوداع » الكبير .

( تنبيه ) عزاه المصنف لابن ماجه وهو وهم سبقه إليه في « المغني »

( ٣٨٩/٣ )

١٠٧٣- ( حديث « أن النبي ﷺ وقف إلى الغروب » . ص ٢٥٩

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ،  
أخرجه مسلم وغيره من أصحاب السنن وغيرهم من طريق جعفر بن محمد عن  
أبيه عنه بلفظ :

« فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب  
القرص ... » .

ولنا في هذا الحديث رسالة خاصة ، وقد تم طبعها الطبعة الثانية مع  
زيادات هامة في المكتب الإسلامي في بيروت .

وفي الباب عن علي رضي الله عنه قال :

« وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، فقال : هذه عرفة ، وهذا هو الموقف ،  
وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غربت الشمس » .

أخرجه الترمذي ( ١٦٧/١ ) وابن الجارود ( ٤٧١ ) وغيرهما وقال  
الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

١٠٧٤- ( حديث : « خذوا عني مناسككم » ) . ص ٢٥٩

صحيح . أخرجه مسلم ( ٧٩/٤ ) وأبو نعيم في « المستخرج »  
( ٢١/١٦٦/٢ ) وأبو داود ( ١٩٧٠ ) والنسائي ( ٥٠/٢ ) والترمذي  
( ١٦٨/١ ) مختصراً وابن ماجه ( ٣٠٢٣ ) وأحمد ( ٣٠١/٣ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ،  
٣٣٧ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ق ١/١١٩ ) والبيهقي  
( ١٣٠/٥ ) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

« رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ، وهو على بعيره ، وهو يقول : يا  
أيها الناس خذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا » .

واللفظ للنسائي ، ولفظ مسلم وغيره :

« رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : لتأخذوا

مناسككم ( ولفظ ابن ماجه وكذا أحمد في رواية : لتأخذ أمتي مناسكها ) فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

( تنبيه ) عزى الحديث الحافظ في « التلخيص » ( ٢١٨ ) للشيخين وهو وهم وإنما هو من أفراد مسلم عنه .

١٠٧٥ - ( حديث : « أن النبي ﷺ بات بمزدلفة ، وقال : لتأخذوا عني مناسككم » ) . ص ٢٥٩

صحيح . وهذا السياق من المصنف يشعر أنه حديث واحد ، وليس كذلك ، فإن قوله « لتأخذوا . . . » حديث مختلف المخرج عن هذا ، وتقدم تخريجه آنفاً ، وفيه أنه قاله وهو يرمي جمرة العقبة ، وليس فيه « عني » عند أحد مخرجه الذين ذكرنا .

وأما البيات فهو حديث آخر ، وهو حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره كما سبقت الإشارة إليه آنفاً ، ولفظه :

« حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد ، وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له الصبح ، بأذان وإقامة » .

١٠٧٦ - ( عن ابن عباس قال : « كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » متفق عليه ) . ص ٢٥٩

صحيح . وله عن ابن عباس طرق :

الأولى : عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول :

« أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله » .

أخرجه البخاري ( ٤٢٢ / ١ - ٤٢٣ ) ومسلم ( ٧٧ / ٤ ) وأبو نعيم



( ١/١٦٦/٢١ ) وأبو داود ( ١٩٣٩ ) والنسائي ( ٤٧/٢ ) وكذا الشافعي ( ١٠٧٧ ) والبيهقي ( ١٢٣/٥ ) والطيالسي ( ٢٢٢/١ ) وأحمد ( ٢٢٢/١ ) والحميدي ( ٤٦٣ ) كلهم عن سفيان وهو ابن عيينة عن عبيد الله به .

قلت : وإسناده عند الشافعي وأحمد ثلاثي .

الثانية : عن عطاء عن ابن عباس قال :

« كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعة أهله » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائي وابن ماجه ( ٣٠٢٦ ) والبيهقي وأحمد ( ٢٢١/١ ، ٣٤٠ ) والحميدي ( ٤٦٤ ) .

وأخرجه الطحاوي ( ٤١٢/١ ) من طريق اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير عن عطاء قال : أخبرني ابن عباس بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضغفائنا ونسائنا ، فليصلوا الصبح بمنى ، وليرموا جمره العقبة ، قبل أن يصيبهم دفعة الناس . قال : فكان عطاء يفعله بعدما كبر وضعف » .

قلت : وابن أبي الصفير هذا ، أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« ليس بالقوي » . وقال الحافظ في « التريب » :

« صدوق كثير الوهم » .

وأخرجه النسائي ( ٤٩/٢ ) من طريق عمرو بن دينار أن عطاء بن أبي رباح حدثهم أنه سمع ابن عباس يقول :

« أرسلني رسول الله ﷺ في ضعة أهله ، فصلينا الصبح بمنى ، ورمينا الجمرة » .

قلت : وإسناده صحيح ، وقوله « ورمينا الجمرة » ليس نصاً في أنهم رموا قبل طلوع الشمس ، فلا يعارض ما سيأتي من الروايات المصرفة بنهيهم عن الرمي حتى تطلع الشمس .

ورواه حبيب بن أبي ثابت عن عطاء به بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ، ويأمرهم يعني لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

أخرجه أبو داود ( ١٩٤١ ) والنسائي ( ٥٠/٢ ) .

قلت : وإسناده صحيح ، إن كان ابن أبي ثابت سمعه من عطاء فإنه مدلس ، لكن الحديث صحيح ، فإن له طرقاً أخرى تأتي . قريباً إن شاء الله تعالى .

الثالثة : عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« بعثني النبي ﷺ من جمع بليل » .

أخرجه البخاري ( ٤٢٢/١ ) والبيهقي ( ١٢٣/٥ ) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

الرابعة : عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس ، قال :

« كنت فيمن بعثه النبي ﷺ يوم النحر، فرمينا الجمرة ، مع الفجر » .

أخرجه الطحاوي ( ٤١١/١ - ٤١٢ ) والطيالسي ( ٢٢٢/١ ) .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، شعبة هذا هو ابن دينار الهاشمي أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« قال النسائي : ليس بالقوي » .

وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق ، سيء الحفظ » .

قلت : وقوله « فرمينا الجمرة مع الفجر » منكر ، لمخالفته ما يأتي .

الخامسة : عن كريب عن ابن عباس :

« أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول

الفجر ، بسواد ، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين » .

أخرجه الطحاوي ( ٤١٢/١ ) والبيهقي ( ١٣٢/٥ ) بسند جيد .

السادسة : عن الحكم عنه .

« أن رسول الله ﷺ رحل ناساً من بني هاشم بليل - قال شعبة : أحسبه قال : ضعفتم - ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .  
أخرجه أحمد ( ٢٤٩/١ ) عن شعبة عنه .

قلت : وإسناده صحيح إن كان الحكم وهو ابن عتيبة الكوفي سمعه من ابن عباس فإنه موصوف بأنه ربما دلس<sup>(١)</sup> ، وقد رواه غير شعبة عنه عن مقسم عن ابن عباس .

فأخرجه الترمذي ( ١٦٩/١ ) والطحاوي ( ٤١٢/١ ) والطيالسي ( ٢٢٣/١ ) وأحمد ( ٣٢٦/١ ، ٣٤٤ ) من طريق المسعودي ، والطحاوي وأحمد ( ٢٧٧/١ ، ٣٧١ ) ، والطحاوي عن الحجاج ، وأحمد ( ٣٢٦/١ ) عن أبي الأحوص والطحاوي ( ٤١٢/١ ، ٤١٣ ) عن ابن أبي ليلى كلهم عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عنه ولفظ الأعمش وهو أحفظهم : قال : قال رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة :

« يا بني أخي ، يا بني ، يا بني هاشم تعجلوا قبل زحام الناس ، ولا يرمين أحد منكم العقبة حتى تطلع الشمس » . ولفظ المسعودي :

« أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله . وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح ، ومقسم هو ابن بُجْرة . يقال له مولى ابن

---

(١) ثم رأيت البيهقي قد أخرجه ( ١٣٢/٥ ) من طريق أخرى عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، فاتصل السند وضح ، والحمد لله .

عباس للزومه له ، وهو ثقة احتج به البخاري .

السابعة : عن الحسن العرني عن ابن عباس قال :

« قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : أبئني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

أخرجه أبو داود ( ١٩٤٠ ) والنسائي ( ٥٠ / ٢ ) وابن ماجه ( ٣٠٢٥ ) والطحاوي ( ٤١٣ / ١ ) والبيهقي ( ١٣٢ / ٥ ) والطيالسي ( ٢٢٣ / ١ ) وأحمد ( ٢٣٤ / ١ ، ٣١١ ، ٣٤٣ ) والحميدي ( ٤٦٥ ) من طرق عن سلمة بن كهيل عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد ، ولذلك قال الحافظ في « بلوغ المرام » : « رواه الخمسة إلا النسائي ، وفيه إنقطاع » .

كذا قال ، وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن النسائي قد أخرجه وقد أشرنا الى مكانه من كتابه .

الثاني : أن الترمذي ليس إسناده منقطعاً ، بل هو موصول ، فانه من طريق مقسم عن ابن عباس كما سبق بيانه في الطريق السادسة ، وهو صحيح من هذا الوجه ، وهو قد أوهم أن الحديث ضعيف ، وهو صحيح فتنبه .

واعلم أنه لا يصح حديث مرفوع صريح عن النبي ﷺ في الترخيص بالرمي قبل طلوع الشمس للضعفة ، وغاية ما ورد أن بعضهم رمى قبل الطلوع في حجته ﷺ دون علمه أو إذنه ، ومن ذلك حديث عائشة الآتي بعده إن صح .

ثم رأيت الحافظ قال عن الحديث في « الفتح » ( ٤٢٢ / ٣ ) :

« وهو حديث حسن . . » ثم ذكر الطريق الموصولة وطريق حبيب عن عطاء ثم قال : « وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، ومن ثم صححه الترمذي » .

وابن حبان .

١٠٧٧ - ( عن عائشة قالت : « أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم أفاضت » رواه أبو داود ) ص ٢٥٩  
ضعيف . أخرجه أبو داود ( ١٩٤٢ ) والبيهقي ( ١٣٣/٥ ) من طريق  
ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به إلا أنه  
قال :

« ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ ، تعني عندها » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، إلا أن الضحاك فيه ضعف  
من قبل حفظه ، ولذلك قال الحافظ في « التقریب » : « صدوق ، يهيم » .  
قلت : وقد خولف في إسناده ومثته .

أما الاسناد ، فقد أرسله جماعة ، فقال الشافعي ( ١٠٧٥ ) : عن داود  
ابن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن  
أبيه قال :

« دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل  
الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح ، وكان يومها فأحب أن  
توافيه » .

وتابعهما حماد بن سلمة عن هشام به مرسلًا بلفظ :

« أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر ، فأمرها رسول الله ﷺ ليلة جمع  
أن تفيض ، فرمت جرة العقبة ، وصلت الفجر بمكة » .

أخرجه الطحاوي ( ٤١٣/١ ) .

وخالفهم جميعاً أبو معاوية محمد بن خازم فقال : عن هشام بن عروة عن  
أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت :

« أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي صلاة الصبح بمكة » .  
وقال الطحاوي :

« ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بما أمرها به من هذا يوم النحر ، فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر ، وهذا خلاف الحديث الأول » .

يعني حديث حماد بن سلمة المتقدم . قال الحافظ في « التلخيص »  
( ٢١٧ ) :

« قال البيهقي : هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية ، وهو في آخر حديث الشافعي المرسى ، وقد أنكره أحمد بن حنبل ، لأن النبي ﷺ صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة ، فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة ، وقال الروياني في « البحر » : قوله : « وكان يومها » ، فيه معنيان : أحدهما أن يريد يومها من رسول الله ﷺ ، فأحب أن يوفي التحلل ، وهي قد فرغت ، ثانيهما : أنه أراد وكان يوم حيضها ، فأحب أن توافي التحلل قبل أن تحيض ، قال : فيقرأ على الأول بالمشناة تحت ، وعلى الثاني بالمشناة فوق . قلت : وهو تكلف ظاهر ، ويتعين أن يكون المراد اليوم الذي يكون فيه عنده ﷺ ، وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية أبي داود التي سبقت ، وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها أحمد ، وسيأتي قريباً قول أم سلمة أنه ﷺ كان عندها ليلة النحر التي كان يأتيها فيها . والله أعلم » .

( تنبيه ) في نسخة من « شرح المعاني » بعد قوله « توافي » زيادة « معه » وأورده الحافظ من رواية البيهقي بلفظ « أن توافيه » ، وهو في سننه بلفظ « أن توافي » ليس فيه الضمير العائد إلى النبي ﷺ ، وعليه فليس فيه ما أنكره الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

وقال ابن الترمكاني في « الجوهر النقي » ( ١٣٢ / ٥ ) :

« وحديث أم سلمة مضطرب سنداً كما بينه البيهقي ، ومضطرب متناً كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في « شرح البخاري » أن

أحمد بن حنبل ضعفه ، وقال : لم يسنده غير أبي معاوية ، وهو خطأ ، وقال عروة مرسلأ أنه عليه السلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة . قال أحمد : وهذا أيضاً عجب ، وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة ؟ ! ينكر ذلك ، قال : فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته ؟ فقال : عن هشام عن أبيه « أن النبي ﷺ أمرها أن توافي » ، وليس « توافيه » ، وبين هذين فروق ، وقال لي يحيى : سل عبد الرحمن بن مهدي ، فسألته ؟ فقال : هكذا [ قال ] سفيان عن هشام عن أبيه : « توافي » . قال أحمد : رحم الله يحيى ما كان أضبطه وأشد بعقده ( ! ) ، وقال البيهقي في « الخلافيات » : « توافي » هو الصحيح ، فانه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر . وقال الطحاوي : هذا حديث دار على أبي معاوية ، وقد اضطرب فيه ، فرواه مرة هكذا يعني كما ذكره البيهقي ، ورواه مرة أنه عليه السلام أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة . فهذا خلاف الأول ، لأن فيه أنه أمرها يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر . وهذا أشبه لأنه عليه السلام يكون في ذلك الوقت حلالاً .

وخلاصة القول : أن الحديث ضعيف لا يضطرابه إسناداً ومتناً ، ولذلك فلا يصح استدلال المصنف به ، على ما ذكره من أن البيت في المزدلفة الى بعد نصف الليل . لعدم ثبوت الحديث ، ولو صح فدلالته خاصة بالضعفة من النساء فلا يصح استدلاله به لغيرهن .

ثم رأيت ابن القيم قد ضعف أيضاً هذا الحديث وقال : « إنه حديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره » . ثم ذكر ما تقدم نقله عن الامام أحمد من « الجوهر النقي » من الاختلاف في إرساله ووصله ، وزاد في الاستدلال على بطلانه فذكر شيئاً آخر فراجع ( ٣١٣ / ١ ) .

١٠٧٨ - ( حديث عائشة » . . . ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق . . . » الحديث رواه أحمد وأبو داود).

صحيح المعنى ، وإسناده ضعيف كما سيأتي برقم ( ١٠٨٢ ) .

١٠٧٩ - (حديث ابن عباس قال : « استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له » . متفق عليه).

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤١١ / ١ ، ٤٣٦ ) ومسلم ( ٨٦ / ٤ ) وأبو داود ( ١٩٥٩ ) والدارمي ( ٧٥ / ٢ ) وكذا الشافعي ( ١٠٩٤ ) وابن ماجه ( ٣٠٦٥ ) وابن الجارود ( ٤٩٠ ) والبيهقي ( ١٥٣ / ٥ ) وأحمد ( ١٩ / ٢ ) ، ٢٨ ، ٨٨ ) من طرق عن نافع عن ابن عمر به . هكذا هو عندهم جميعاً من مسند ابن عمر ، وفي الكتاب « ابن عباس » وهو خطأ .

١٠٨٠ - (عن عاصم بن عدي: « أن النبي ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر » رواه الخمسة وصححه الترمذي).

صحيح . أخرجه أبو داود ( ١٩٧٥ ) والنسائي ( ٥٠ / ٢ ) والترمذي ( ١٧٩ / ١ ) وابن ماجه ( ٣٠٣٧ ) وكذا مالك ( ٢١٨ / ٤٠٨ / ١ ) وابن الجارود ( ٤٧٨ ) والحاكم ( ٤٧٨ / ١ ) والبيهقي ( ١٩٢ / ٥ ) وأحمد ( ٤٥٠ / ٥ ) عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه . ولفظ ابن الجارود : وهو رواية لأحمد :

« . . . ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر ، فيرمونه في أحدهما - قال مالك - ظننت أنه قال في الأول ( وقال أحمد عنه : الآخر ) منها ، ثم يرمون يوم النفر » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » وصححه الحاكم أيضاً فقال :

« أبو البداح مشهور في التابعين ، وعاصم بن عدي مشهور في الصحابة ، وهو صاحب اللعان » ، ووافقه الذهبي .

ثم أخرجه أبو داود ( ١٩٧٦ ) من طريق سفيان عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح بن عدي عن أبيه :



« أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً » .

وهكذا أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ( ٣٠٣٦ ) وابن حبان ( ١٠١٥ ) والحاكم وأحمد كلهم عن سفيان به ، لكنهم لم يذكروا في سنده محمد ابن أبي بكر ، والرواية عنه محفوظة ، فقال ابن جريج : أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدي بلفظ :

« أن النبي ﷺ أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ، ثم يدعوا يوماً وليلة ، ثم يرموا الغد » .

أخرجه أحمد والبيهقي وقال عقب رواية سفيان وأخرجها من طريق أبي داود :

« هكذا قال سفيان بن عيينة ، وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبد الله ابن أبي بكر ، وكأنها نسباً أبا البداح إلى جده ، وأبوه عاصم بن عدي » .  
وذكر نحوه الحاكم .

١٠٨١ - ( حديث « ... أن النبي ﷺ بدأ برمي جمرة

العقبة » ) . ص ٢٦٠

صحيح المعنى . ولم أره بهذا اللفظ ومعناه في عدة أحاديث منها حديث جابر الطويل في حجته ﷺ ، وفيه :

« ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف . . . » الحديث أخرجه مسلم وغيره ولنا فيه رسالة مطبوعة كما سبق التنبيه عليه مراراً .

وفي رواية له من طريق أبي الزبير عن جابر قال :

« رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فاذا زالت الشمس » .

ويجوز للمعذور أن يرمي في الليل ، أو أن يجمع رمي يومين في يوم ،  
لا يبيت في منى ، لحديث ابن عمر قال : « استأذن العباس رسول الله ﷺ أن  
يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ؟ فأذن له . ( أخرجه الشيخان )

ويجوز للمعذور :

أ - أن لا يبيت في منى لحديث ...

ب - وأن يجمع في يومين ويرمي في يوم واحد .

ج - وأن يرمي في الليل .

١٠٨٢ - (حديث عائشة « أن النبي ﷺ رجع إلى منى فمكث بها  
ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع  
حصيات ، يكبر مع كل حصاة يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام  
ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها » رواه أبو داود ) ص ٢٦٠

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ١٩٧٣ ) وكذا الطحاوي ( ٤١٤ / ١ )  
وابن حبان ( ١٠١٣ ) وابن الجارود ( ٤٩٢ ) والدارقطني ( ص ٢٧٨ ) والحاكم  
( ٤٧٧ / ١ ) وعنه البيهقي ( ١٤٨ / ٥ ) وأحمد ( ٩٠ / ٦ ) من طرق عن محمد بن  
إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به . وزاد ابن حبان في آخره :  
« وكانت الجمار من آثار إبراهيم ﷺ » .

وهي زيادة شاذة ، تفرد بها سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه ،  
وفيهما كلام يسير ، وذلك وإن كان لا يضر في حديثهما ، ولكنه يمنع من الاحتجاج  
بما تفردا به عن الثقات كهذه الزيادة ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن ابن إسحاق لم يحتج به مسلم ، وإنما روى له مقروناً بغيره .

والآخر : أنه مدلس وقد عنعنه ، نعم صرح بالتحديث في رواية ابن

حبان ، لكن في الطريق إليه سعيد بن يحيى عن أبيه ، ، وقد عرفت حالهما ، فان  
توبعا على ذلك ، فالحديث حسن ، وإلا فلا .

١٠٨٣ - ( حديث « . . . فليقصّر ثم ليحلل » . ) ص ٢٦٠

صحيح . وهو قطعة من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وقد سقت  
لفظه عند تخريج قطعة أخرى منه ذكرها المصنف فيما تقدم ( رقم ( ١٠٤٨ ) .

( تنبيه ) في هذا الحديث أمر المتمتع بالحج الى العمرة أن يتحلل منها  
بتقصير الشعر ، لا يحلقه ، وفي الحديث الآتي بعده تفضيل الحلق على التقصير ،  
ولا تعارض فالأول خاص بالمتمتع ، والآخر عام يشمل كل حاج أو معتمر إلا  
المتمتع فإن الأفضل في حقه أن يقصر في عمرته ، ولهذا قال الحافظ في « الفتح »  
( ٤٤٩ / ٣ ) :

« يستحب في حق المتمتع أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج إذا كان ما  
بين النسكين متقارباً » .

وهذه فائدة يغفل عنها كثير من المتمتعين فيحلق بدل التقصير ، ظناً منه أنه  
أفضل له وليس كذلك لهذا الحديث فاحفظه يحفظك الله تعالى .

١٠٨٤ - ( حديث : « دعا للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة »

متفق عليه ) . ص ٢٦٠

صحيح . وقد جاء من حديث عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وجدة  
يحيى بن الحصين ، وعبد الله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد  
الله ، ومالك بن ربيعة السلولي ، وحبشي بن جنادة ، وقارب بن الأسود  
الثقفي .

أما حديث ابن عمر ، فيرويه نافع عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم  
ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين » . وزاد  
بعض الرواة عنه : « فلما كانت الرابعة قال : والمقصرين » .

أخرجه البخاري ( ٤٣٣/١ ) ومسلم ( ٨٠/٤ - ٨١ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١/١٦٧/٢٠ ) ومالك ( ١٨٤/٣٩٥/١ ) والشافعي ( ١٠٨٩ ) وأبو داود ( ١٩٧٩ ) والنسائي في « الكبرى » ( ١/٩٠ ) والترمذي ( ١٧٢/١ ) والدارمي ( ٦٤/٢ ) وابن ماجه ( ٣٠٤٤ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ١٤٣/٢ ) وابن الجارود ( ٤٨٥ ) والبيهقي ( ١٣٤/٥ ) والطيالسي ( ١٨٣٥ ) وأحمد ( ١٦/٢ ، ٢٤ ، ٧٩ ، ١١٩ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٥١ ) من طرق عن نافع به . والزيادة للنسائي والدارمي ورواية لمسلم . وفي أخرى له في أوله :

« خلق رسول الله ﷺ ، وخلق طائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم ، قال عبدالله : إن رسول الله ﷺ قال . . . » فذكره .

وهذه الزيادة خرجها البخاري أيضاً في « المغازي » ( ١٧٥/٣ ) لوحدها دون المتن ، وأخرج أبو داود ( ١٩٨٠ ) منها قوله « خلق ﷺ » رأسه في حجة الوداع . وهو رواية للبخاري . واستنبط من ذلك الحافظ في « الفتح » ( ٤٤٧/٣ ) أن هذا القول وقع منه ﷺ في حجة الوداع ، ثم ذكر عن ابن عبد البر أنه قال :

« لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية ، وهو تقصير وحذف ، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت ، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد . . . » قال الحافظ :

« ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئاً ، ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه ، وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع ، كما يومىء إليه صنيع البخاري » .

قلت : قد وقفت على التعيين المذكور الذي خفي على الحافظ ومن قبله ابن عبد البر ، والحمد لله على توفيقه ، فقال عبد الرزاق : أنا معمر عن أيوب عن نافع به بلفظ :

« أن النبي ﷺ قال يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلقين . . . » .

الحديث .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

أخرجه الإمام أحمد ( ٣٤ / ٢ ، ١٥١ ) .

ولذلك شواهد تأتي .

٢ - وأما حديث أبي هريرة ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي زرعة عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : وللمقصرين ... قالها ثلاثاً ، قال : وللمقصرين » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو نعيم وابن ماجه ( ٣٠٤٣ ) والطحاوي والبيهقي وأحمد ( ٢٣١ / ٢ )

الثانية : عن العلاء - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبيه عنه به .

أخرجه مسلم - ولم يسق لفظه وأبو نعيم وأحمد ( ٤١١ / ٢ ) .

٣ - وأما حديث جدة يحيى بن الحصين ، واسمها أم الحصين الأحسية ، فقال شعبة عن يحيى بن الحصين عنها أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائي في « الكبرى » والطيالسي ( ١٦٥٥ ) وأحمد ( ٧٠ / ٤ ، ٤٠٢ / ٦ ، ٤٠٣ ) وفي رواية : « سمعت نبي الله ﷺ بعرفات يخطب ، يقول ... » وفي أخرى : « سمعت النبي ﷺ بمنى دعا ... » .

٤ - وأما حديث ابن عباس فيرويه مجاهد عنه قال :

« خلق رجال يوم الحديبية ، وقصر آخرون ، فقال رسول الله ﷺ يرحم الله المحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين ... قالوا : فما بال المحلقين ظهرت لهم بالرحمة ؟ قال : إنهم لم يشكوا » .

أخرجه ابن ماجه ( ٣٠٤٥ ) والطحاوي وأحمد ( ٣٥٣ / ١ )

قلت : وهذا إسناد حسن ، وقال البوصيري في « الزوائد » ( ٢ / ١٨٥ ) : « إسناد صحيح » .

وله في المسند ( ٢١٦ / ١ ) طريق أخرى عن ابن عباس ، ليس فيه ذكر الحديبية ولا المظاهرة ، وسنده لا بأس به في المتابعات ، وطريق ثالث في « أوسط الطبراني » ( ١ / ١٢١ / ١ ) .

٥ - وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فيرويه أبو إبراهيم الأنصاري عنه .

« أن رسول الله ﷺ وأصحابه خلقوا رؤوسهم عام الحديبية ، غير عثمان بن عفان وأبي قتادة ، فاستغفر رسول الله ﷺ للمخلقين ثلاث مرار ، وللمقصرين مرة » .

أخرجه الطيالسي ( ٢٢٢٤ ) وأحمد ( ٢٠ / ٣ ، ٨٩ ) والطحاوي ( ١٤٦ / ٢ ) نحوه . ورجاله ثقات غير الأنصاري هذا فانه مجهول .

٦ - وأما حديث جابر ، فيرويه أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول :

« خلق رسول الله ﷺ يوم الحديبية ، وخلق ناس كثير من أصحابه حين رأوه خلق ، وأمسك آخرون ، فقالوا : والله ما طفنا بالبيت ! فقصروا ، فقال رسول الله ﷺ يرحم الله المخلقين ، فقال : رجل : والمقصرين يا رسول الله ، فقال : يرحم الله المخلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين » .

أخرجه الطحاوي والطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١٢١ / ١ ) عن زمعة بن صالح عن زياد بن سعد عن أبي الزبير .

قلت : ورجاله ثقات غير زمعة بن صالح فهو ضعيف .

٧ - وأما حديث مالك بن ربيعة السلولي فيرويه ابنه بريد بن أبي مريم عنه أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول : اللهم اغفر للمخلقين ، اللهم اغفر للمخلقين قال : يقول رجل من القوم : والمقصرين ، فقال رسول الله ﷺ في

الثالثة أو في الرابعة : والمقصرين . ثم قال : وأنا يومئذ مخلوق الرأس ، فما يسرني بحلق رأسي حمر النعم ، أو خطراً عظيماً .

أخرجه أحمد ( ١٧٧/٤ ) والطبراني في « الأوسط » ( ١/١٢١/٢ ) من طريقين عن بريد به .

قلت : وهو بمجموع الطريقين عن بريد صحيح الإسناد ، وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٢٦٢/٣ ) ، « وإسناده حسن » .

٨ - وأما حديث حبشي بن جنادة ، فيرويه أبو إسحاق عنه - وكان ممن شهد حجة الوداع - قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم اغفر للمحلقين .. قال في الثالثة : والمقصرين .

أخرجه أحمد ( ١٦٥/٤ ) والطبراني في « الكبير » ( ١/١٧٣/١ ) . قلت : ورجاله ثقات رجال الصحيح .

٩ - وأما حديث قارب ، فيرويه ابن قارب عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ؛ اللهم اغفر للمحلقين ، قال رجل : والمقصرين ، قال في الرابعة : والمقصرين ، يقلله سفيان بيده ، قال سفيان ، وقال : في تيك كأنه يوسع يده .

أخرجه أحمد ( ٣٩٣/٦ ) والحميدي ( ٩٣١ ) بسند صحيح ، وابن قارب اسمه عبدالله وله صحبة ، وقال الهيثمي ( ٢٦٢/٣ ) :

« رواه أحمد والطبراني في « الكبير » والبخاري وإسناده صحيح » .

١٠٨٥ - ( حديث أنس « أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس » . رواه أحمد ومسلم ) .

صحيح . وله عن أنس طريقان :

الأولى : عن محمد بن سيرين عنه به .

أخرجه مسلم ( ٨٢/٤ ) وأبو نعيم في « مستخرجه » ( ٢٠/٢٦٧/٢ )  
وأبو داود ( ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ) وابن الجارود ( ٤٨٤ ) والبيهقي ( ١٣٤/٥ )  
وأحمد ( ١١١/٣ ، ٢٠٨ ، ٢٥٦ ) واللفظ لمسلم ، وفي رواية له :

« فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك  
ثم قال : ههنا أبو طلحة ؟ فدفعه الى أبي طلحة » . وهو لفظ أبي داود ؛ وزاد  
مسلم وأبو نعيم في رواية :

« فقال : أقسمه بين الناس » . ولا بن الجارود معناها .

والأخرى : عن ثابت عنه قال :

« رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه ، وقد أطاف به أصحابه ما  
يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل » .

أخرجه أحمد ( ١٣٣/٣ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ٢١٣ ، ٢٣٩ ، ٢٨٧ ) وابن  
سعد في « الطبقات » ( ١٣٥/٢/١ ) بسند صحيح على شرط مسلم .

وفي رواية لأحمد بلفظ :

« لما أراد أن يحلق رأسه بمنى ، أخذ أبو طلحة شق رأسه ، فحلق  
الحجام ، فجاء به إلى أم سليم ، وكانت أم سليم تجعله في مسكها » .  
وهو صحيح أيضاً على شرط مسلم .

١٠٨٦ - ( حديث ابن عباس « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم  
بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٣٩/١ ) ومسلم ( ٩٣/٤ ) وأبو نعيم  
في « المستخرج » ( ٢٠/١٧٢/٢ ) والنسائي في « الكبرى » ( ٢/٩٥ )  
والطحاوي ( ٤٢١/١ ) من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس  
به .

وفي رواية عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال :



« كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : ثقتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ ! فقال ابن عباس : إمّا لا ، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ، قال : فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائي والطحاوي وأحمد ( ٢٢٦ / ١ ) ، ( ٣٤٨ ) .

وفي أخرى عن وهيب قال : حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال :

« رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت ، قال : وسمعت ابن عمر يقول : إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول بعد : إن النبي ﷺ رخص لهن » .  
أخرجه البخاري ( ٤٤٠ / ١ ) والدارمي ( ٧٢ / ٢ ) .

وللحديث طريق أخرى ، يرويه عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يذكر :

« أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف ، إذا كانت قد طافت في الإفاضة » .

أخرجه أحمد ( ٣٧٠ / ١ ) بسند صحيح على شرطهما .

وله طريق ثالثة تقدم ذكرها في تخريج الحديث ( ١٠٦٩ ) .

ثم ورد الحديث عن ابن عمر أيضاً قال :

« من حج البيت ، فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض ، رخص لهن رسول الله ﷺ » .

أخرجه النسائي ( ١ / ٩٥ ) والترمذي ( ١ / ١٧٧ ) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٠٨٧ - ( حديث « إنما الأعمال بالنيات » ) . ص ٢٦١

صحيح . وتقدم في أول الكتاب .

١٠٨٨ - ( حديث : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » ) .

ص ٢٦١

صحيح . وقد سبق تخريجه ( ١٠٧٢ ) .

١٠٨٩ - ( عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من لم يكن معه

هدي فليطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل » متفق

عليه ) . ص ٢٦١

صحيح . وتقدم لفظه بتمامه مع تخريجه برقم ( ١٠٤٨ ) .

١٠٩٠ - ( حديث « أمره ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم » )

ص ٢٦١

صحيح . وهو من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق :

« أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ، ويعمرها من التنعيم » .

أخرجه البخاري ( ٤٤٥/١ ) ومسلم ( ٣٥/٤ ) وأبو نعيم في

« المستخرج » ( ٢/١٤٦/٢٠ ) . وأبو داود ( ١٩٩٥ ) والنسائي في « الكبرى »

( ق ١/٩٧ ) والترمذي ( ١٧٦/١ ) والدارمي ( ٥٢/٢ ) وابن ماجه ( ٢٩٩٩ )

والبيهقي ( ٣٥٧/٤ ، ٣٥٨-٣٥٧ ) وأحمد ( ١٩٧/١ ، ١٩٨ ) من طرق عنه

به ، واللفظ للشيخين وغيرهما . ولفظ أبي داود والدارمي وهو رواية للبيهقي

وأحمد :

« يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة ، فأعمرها من التنعيم ، فاذا هبطت

بها من الأكمة فلتحرم ، فانها عمرة متقبلة » .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : وفي الباب عن عائشة عند الشيخين وغيرها .

( تنبيه ) قال الحافظ في « التلخيص » ( ٢٠٥ ) في تخريج هذا الحديث :

« متفق عليه من حديثها ، ورواه أحمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر » وفاته أنه متفق عليه من حديثه أيضاً ، فهو ذهول عجيب من مثله .

١٠٩١ - ( حديث « وليقصر وليحلل » ) . ص ٢٦٢

صحيح . وتقدم قبل حديث .

١٠٩٢ - ( حديث « بات بمنى ليلة عرفة » - رواه مسلم عن

جابر ) :

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجته ﷺ بلفظ :

« فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ؛ ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس . . . » .

١٠٩٣ - ( حديث عائشة « أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ

ثم طاف بالبيت » متفق عليه ) .

صحيح . يرويه عنها عروة بن الزبير قال : قد حج النبي ﷺ ،

فأخبرتني عائشة :

« أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر ، وكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبي : الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم تنقضها عمرة ، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ؟ ولا

أحد من مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت ، ثم لا يجلون ، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أولى من البيت ، تطوفان به ، ثم إنهما لا تحلان ، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا .

أخرجه البخاري ( ٤٠٧/١ ، ٤١٣ - ٤١٤ ) ومسلم ( ٥٤/٤ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ٢/١٥٥/٢٠ ) والبيهقي ( ٧٧/٥ ) .

١٠٩٤ - ( حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ » وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » رواه أبو داود ) . ص ٢٦٢

صحيح . أخرجه أبو داود ( ١٨٨٤ ) : حدثنا أبو سلمة : موسى : ثنا حماد : عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وأخرجه البيهقي ( ٧٩/٥ ) من طريق أبي داود . ثم أخرجه هو وأحمد ( ٣٧١/١ ) والضياء المقدسي في « المختارة » ( ٢٣٠/٦٠ - ٢٣١ ) من طريق أخرى عن حماد بن سلمة به وزادا بعد قوله : « الجعرانة » : « فاضطبعوا » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقال المنذري : « حديث حسن » ، فيما نقله الزيلعي عنه في « نصب الراية » ( ٤٣/٣ ) ، ولم أره في « مختصر أبي داود » له .

وعزا هذه الزيادة الحافظ الزيلعي ثم العسقلاني ( ص ٢١٣ ) للطبراني فقط في « معجمه » !

ولعبد الله بن عثمان فيه شيخ آخر ، فقال الامام أحمد ( ٣٠٦/١ ) : ثنا سريج ويونس قالا : ثنا حماد يعني ابن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن أبي الطفيل عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ » وأصحابه اعتمروا من جعرانة ، فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً » .

وتابعه يحيى بن سليم الطائفي عن عبدالله بن عثمان بن خثيم به بلفظ :  
« اضطبع رسول الله ﷺ هو وأصحابه ورملوا . . . » .  
وهذا إسناد صحيح أيضاً . أخرجه البيهقي .

١٠٩٥ - ( حديث جابر » . . . حتى أتينا البيت معه استلم الركن  
فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » ( ص ٢٦٢

صحيح . وهو قطعة من حديثه الطويل في حجته ﷺ ) .

١٠٩٦ - ( حديث ابن عمر » وليحرم أحدكم في إزار ورداء  
ونعلين » رواه أحمد ) . ص ٢٦٢

صحيح قال الإمام أحمد ( ٣٤ / ٢ ) : ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن  
الزهري عن سالم عن ابن عمر :

« أن رجلاً نادى ، فقال : يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب ؟  
فقال : لا يلبس السراويل ، ولا القميص ، ولا البرنس ، ولا العمامة ، ولا ثوباً  
مسه زعفران ، ولا ورس ، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد  
نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من العقبين » .

وكذا أخرجه ابن الجارود في « المنتقى » ( ٤١٦ ) : حدثنا محمد بن يحيى  
قال : ثنا عبد الرزاق به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه في  
« صحيحهما » دون هذه القطعة التي أوردها المصنف كما سبق التنبيه على ذلك  
عند تخريج الحديث برقم ( ١٠١٢ ) .

واعلم أن هذا التخريج قد فات كبار الحفاظ المتأخرين فلم يقفوا للحديث  
إلا على مخرج واحد هو غير من ذكرناهما ، بل إن بعضهم بيض له فلم يقف له على  
مخرج أصلاً ، وذلك كله مصداق قول القائل « كم ترك الأول للآخر » ، فقد  
أورد الحديث الرافعي في شرحه الكبير ، فقال ابن الملقن في « خلاصة البدر  
المنير » ( ق ١٠٦ / ٢ ) :

« رواه أبو عوانة في صحيحه » من رواية ابن عمر رضي الله عنه ، فاستفده فلم أجده إلا بعد سنين .

فاستفاده منه الحافظ ابن حجر ، وزاد عليه فقال في « التلخيص » ( ٢٠٩ ) :

« بيض له المنذري والنووي في الكلام على « المذهب » ، ووهم من عزاه إلى الترمذي ، نعم رواه ابن المنذر في « الأوسط » ، وأبو عوانة في « صحيحه » بسند على شرط الصحيح من رواية عبد الرزاق . . . وقال ابن المنذر في « مختصره » : ثبت أن النبي ﷺ قال : فذكره . وله شاهد عند البخاري من طريق كريب عن ابن عباس قال : انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ، ولبس إزاره ورداءه ، هو وأصحابه ، ولم ينه عن شيء من الأزار والأردية يلبس إلا المزعفر .

١٠٩٧ - ( حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : لبيك اللهم لبيك . . . » الحديث متفق عليه ) ص ٢٦٢

صحيح . وعزوه للمتفق عليه بهذا اللفظ فيه نظر ، فانه من أفراد مسلم أخرجه ( ٧/٤ ) من طريق حاتم بن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله بن عمر ، ونافع مولى عبدالله وحمزة بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم ( ٢/١٣٢/١٩ ) والبيهقي ( ٤٤/٥ ) .

وأخرجه البخاري ( ٣٦٠/١ ) ومسلم ( ٨/٤ ) عن مالك وهو في « الموطأ » ( ٣٠/٣٣٢/١ ) وعنه أبو داود ( ١٧٧١ ) والترمذي ( رقم ٨١٨ ) وقال : حسن صحيح والنسائي ( ١٩/٢ ) والبيهقي ( ٣٨/٥ ) كلهم عنه عن موسى بن عقبة به بلفظ :

« بيدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، يعني مسجد ذي الحليفة » .

وتابعه شعبة عن موسى به مختصراً بلفظ :

« كان ابن عمر يكاد يلعن البيداء ، ويقول : إنما أهل رسول الله ﷺ من المسجد » .

أخرجه أحمد ( ٢٨/٢ ) .

ثم أخرج البخاري ( ٣٦٢/١ ) ومسلم وأبو نعيم والنسائي وابن ماجه ( ٢٩١٦ ) وأحمد ( ٣٦/٢ ) حديث نافع عن ابن عمر قال :

« أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة » .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو عوانة والنسائي وأحمد ( ١٧/٢ ) من طريق عبيد بن جريح قال : قلت لابن عمر : رأيتك تهل إذا استوت بك ناقتك ؟ قال :

« إن رسول الله ﷺ كان يهل إذا استوت به ناقته وانبعث » .

١٠٩٨ - (عن الفضل بن عباس قال : « كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » رواه الجماعة ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣٩٠/١ ، ٤٢٤ ) ومسلم ( ٧١/٤ ) وأبو نعيم ( ١/١٦٣/٢٠ ) وأبو داود ( ١٨١٥ ) والترمذي ( ١٧٣/١ ) والنسائي ( ٥١/٢ ) وفي الكبرى ( ١/٨٨ ) والدارمي ( ٦٢/٢ - ٦٣ ) وابن ماجه ( ٣٠٤٠ ) والطحاوي ( ٤١٦/١ ) والبيهقي ( ١١٢/٥ ) وأحمد ( ٢١٠/١ - ٢١٤ ) من طرق عن عبد الله بن عباس عن الفضل به . وزاد أحمد والنسائي في « الكبرى » في رواية :

« فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة » .

قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup> . وزاد ابن ماجه و« كبرى النسائي » :

« فلما رماها قطع التلبية » .

وسنده ضعيف ، والمعنى صحيح ، لأن له شاهداً من حديث ابن مسعود كما يأتي .

وتابعه أبو الطفيل عن الفضل بن عباس به .

أخرجه أحمد ( ٢١١/١ ) بسند صحيح على شرط مسلم .

وفي الباب عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة » .

أخرجه ابن ماجه ( ٣٠٣٩ ) والطحاوي وأحمد ( ٢٨٣/١ ) من طريقين صحيحين عنه . وكأنه مرسل ، فان ابن عباس انما يرويه عن أخيه الفضل كما سبق .

وله شاهد من حديث علي . أخرجه الطحاوي وأحمد ( ١١٤/١ ، ١٥٥ ) بسند جيد .

وأخر من حديث ابن مسعود . أخرجه الطحاوي وأحمد أيضاً ( ٤١٧/١ ) ولفظه :

« خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل » .

وإسناده حسن .

١٠٩٩ - ( عن ابن عباس مرفوعاً قال : « يلبي المعتمر حتى

---

(١) وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » بزيادة : « ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » . وقال : « هذا حديث صحيح مفسر لما اهتم في الروايات الأخرى وإن المراد بقوله : « حتى رمى جمرة العقبة » أي اتم رميها « فتح » .



يستلم الحجر» رواه أبو داود .

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ١٨١٧ ) وكذا الترمذي ( ١٧٣/١ )  
والبيهقي ( ١٠٥/٥ ) من طرق عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس به .  
ولفظ الترمذي والبيهقي :

« كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

كذا قال ، وابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن ضعيف لسوء حفظه ،  
ولذلك قال الامام الشافعي وقد ذكر حديثه هذا :

« ولكننا هبنا روايته لأننا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس » .

نقله البيهقي ، ثم أيده بقوله :

« رفعه خطأ ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم ، وخاصة إذا روى عن  
عطاء ، فيخطيء كثيراً ، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه » .  
قلت : وقد أشار أبو داود الى ترجيح وقفه أيضاً بقوله عقبه :

« رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً » .

ورواية عبد الملك وصلها البيهقي عنه قال :

« سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل  
الحرم ، وقال ابن عباس : حتى يمسي الحجر ، قلت : يا أبا محمد أيهما أحب  
إليك ؟ قال : قول ابن عباس » .

وسنده صحيح .

ثم روى عن مجاهد قال :

« كان ابن عباس رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع ، قال : وكان ابن عمر رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية ، وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر » .  
وسنده صحيح أيضاً .

وقد روي الحديث عن عبد الله بن عمرو قال :

« اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كل ذلك [ في ذي القعدة ] يلبي حتى يستلم الحجر » .

أخرجه البيهقي وأحمد ( ١٨٠ / ٢ ) عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال البيهقي :

« إسناده أضعف من حديث ابن عباس ، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به . وروي عن أبي بكرة مرفوعاً أنه خرج معه في بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر . وإسناده ضعيف » .

( تنبيه ) من تراجم النسائي في « السنن الكبرى » قوله ( ٢ / ٩٧ ) : « متى يقطع المعتمر التلبية ؟ » ثم ساق بسنده الصحيح عن أيوب عن نافع :

« كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ، ويصلي به الصبح ، ويغتسل ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك » .

وهذا رواه البخاري أيضاً ( ٣٩٨ / ١ - ٣٩٩ ) بإسناده ومثله ؛ وليس فيه كما ترى ذكر للعمرة فكيف ترجم به للباب ؟ الظاهر والله أعلم أن النسائي رحمه الله أشار بذلك إلى ما وقع في بعض الحديث ، على طريقة البخاري الدقيقة في ذلك ، فقد قال مالك في « الموطأ » ( ١ / ٣٣٨ / ٤٦ ) : عن نافع أن عبد الله بن عمر ، كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ،

وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم» .

١١٠٠ - ( حديث ابن عباس : « من ترك نسكاً فعليه دم » ) . ص

٢٦٣

ضعيف مرفوعاً ، وثبت موقوفاً ، أخرجه مالك ( ١ / ٤١٩ / ٢٤٠ ) عن  
أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس قال :  
« من نسي من نسكه شيئاً ، أو تركه ، فليهرق دمأ » .

قال أيوب : لا أدري قال : « ترك » أو « نسي » .

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي ( ٥ / ١٥٢ ) وقال عقبه :

« وكذلك رواه الثوري عن أيوب » من ترك أو نسي شيئاً من نسكه فليهرق  
له دمأ » كأنه قالهما جميعاً .

وتابعه وهيب عن أيوب به .

أخرجه الطحاوي ( ١ / ٤٢٤ ) ولكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال فيه على  
لفظ آخر عن ابن عباس نحوه ، فظننت أنه أراد به هذا . والله أعلم .

وأما المرفوع ، فرواه ابن حزم من طريق علي بن أحمد المقدسي عن أحمد  
ابن علي بن سهل المروزي عن علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به . وأعله  
بالمروزي هذا والمقدسي الراوي عنه فقال :

« هما مجهولان » .

ذكره الحافظ في « التلخيص » ( ص ٢٠٥ ) وأقره .

وذكر في ترجمة المروزي من « اللسان » أنه يحتمل أن يكون الذي أورده  
الذهبي قبل هذا من « الميزان » أحمد بن علي بن سليمان أبو بكر المروزي وقال  
فيه :

« ضعفه الدارقطني فقال : يضع الحديث » .

# فصل

١١٠١ - ( حديث : « لا يطوف بالبيت عريان » متفق

عليه ) . ص ٢٦٣

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن عباس أما حديث أبي هريرة ، فيرويه حميد بن عبد الرحمن عنه قال :

« بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع ، في رمط يؤذنون في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » .

أخرجه البخاري ( ٤٠٩/١ ، ٢٩٨/٢ ، ١٦٣/٣ ، ٢٤٩ ) ومسلم ( ١٠٦/٤ - ١٠٧ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١/١٧٨/٢٠ ) وأبو داود ( ١٩٤٦ ) والنسائي ( ٤٠/٢ ) وابن سعد في « الطبقات » ( ١/٢ - ١٢٢ ) والبيهقي ( ٨٧/٥ - ٨٨ ) وزاد أبو داود في آخره :  
« ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأكبر الحج » .

وهي عند البخاري في رواية بلفظ :

« وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر » .

وهذا يشعر بأن هذه الزيادة ليست من المرفوع إلى النبي ﷺ ، وقد

صرحت بذلك رواية مسلم ففيها :

« قال ابن شهاب : فكان حميد بن عبد الرحمن يقول : يوم النحر يوم الحج

الأكبر من أجل حديث أبي هريرة » .

وهي رواية للبخاري أيضاً ، ولذلك جزم الحافظ في « الفتح » ( ٢٥٨/٨ )

بأنها مدرجة في الحديث ، وأنها من قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى : ( وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ) ومن مناداة أبنی هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر » . وعنده في الرواية الثانية :

« فنبت أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ، فلم يحج عام حجة الوداع الذي

حج فيه النبي ﷺ « مشرك » .

وزاد في رواية رابعة :

« قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن بـ ( براءة ) ، قال أبو هريرة : فأذن معنا علي يوم النحر في أهل منى بـ ( براءة ) ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » .

وقد تابعه المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال :

« جئت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ، ببراءة ، قال : ما كنتم تنادون ؟ قال : كنا ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله وأمده إلى أربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة أشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله ، ولا يحج بعد العام مشرك ، فكنت أنادي حتى صحتي صوتي » .

أخرجه النسائي والدارمي ( ٣٣٢/١ - ٣٣٣ ، ٢٣٧/٢ ) وأحمد ( ٢٩٩/٢ ) والحاكم ( ٣٣١/٢ ) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير المحرر بن أبي هريرة وقد أورده ابن حبان في « الثقات » ( ٢٣٥/١ ) وقال :

« روى عنه الشعبي وأهل الكوفة » .

قلت : وروى عنه غيرهم من الكبار كالزهري وعطاء وعكرمة ، فهو ثقة إن شاء الله ، فقول الحافظ فيه « مقبول » غير مقبول ! وعليه فالإسناد صحيح .

وأما حديث علي ، فيرويه زيد بن أثيع قال :

« سألت علياً رضي الله عنه بأي شيء بعثت - يعني يوم بعثه النبي ﷺ - مع

أبي بكر رضي الله عنه في الحجة ؟ قال : بعثت بأربع ، لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد ، فعهد إلى مدته ، ولا يحج المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا .

أخرجه الترمذي ( ١٦٥ / ١ ، ١٨٤ / ٢ ) والدارمي ( ٦٨ / ٢ ) وأحمد ( ٧٩ / ١ ) ، والحميدي ( ٤٨ ) كلهم عن سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن ، ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه عن علي » .

قلت : وخالفهما إسرائيل إسناداً ومثلاً .

أما السند فإنه قال : « عن أبي بكر » بدل « علي » أعني أنه جعله من مسند أبي بكر ، وليس من مسند علي .

أما المتن ، فإنه زاد في آخره :

« قال : فسار ( يعني أبا بكر ) بها ثلاثاً ثم قال لعلي رضي الله عنه : الحقه فرد علي أبا بكر ، وبلغها أنت ، قال : ففعل ، قال ، فلما قدم علي النبي ﷺ أبو بكر بكى ، قال : يا رسول الله حدث في شيء ؟ قال : ما حدث فيك إلا خير ، ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا ورجل مني » .

أخرجه أحمد ( ٣ / ١ ) : ثنا وكيع قال : قال إسرائيل قال أبو إسحاق . وكذا أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٢ / ٨ - فاتح ) : ثنا إسحاق ابن إسماعيل ثنا وكيع به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أن في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق لين سمع منه بأخرة كما قال الإمام أحمد ، وهو حفيده فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، وقد تفرد بهذه الزيادة عن جده دون ابن عيينة ، فلا تظمن النفس لها ، على أن في السند علة أخرى وهي عننة أبي إسحاق في جميع الطرق فإنه كان مدلساً ، ثم إنه لم يسم شيخه زيداً في

رواية الثوري عنه كما ذكر الترمذي ، والثوري أثبت الناس في أبي إسحاق كما في « التهذيب » والله أعلم .

وأنكر ما في هذه الزيادة استرداد النبي ﷺ لأبي بكر بعد ثلاث ، فإن جميع الروايات تدل على أن أبا بكر رضي الله عنه استمر أميراً على الحج في هذه السنة التي كانت قبل حجة الوداع ، وأصرح الروايات في ذلك حديث ابن عباس الآتي ، وظني أن ذلك من تحاليط أبي إسحاق ، فإنه كان اختلط في آخر عمره .

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه مقسم عنه قال :

« بعث النبي ﷺ أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ، ثم أتبعه علياً فبينما أبو بكر في بعض الطريق ، إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ ، فخرج أبو بكر فرعاً ، فظن أنه رسول الله ﷺ ، فإذا هو علي ، فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ ، وأمر علياً أن ينادي بهؤلاء الكلمات ، فانطلقا فحجا ، فقام علي أيام التشريق ، فنأى : ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك ، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، ولا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وكان علي ينادي ، فإذا عي قام أبو بكر فنأى بها . »

أخرجه الترمذي ( ١٨٤ / ٢ ) وقال :

« حديث حسن غريب . »

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري ، فهو صحيح الإسناد ، فلا أدري لم اقتصر الترمذي على تحسينه ؟

وله شاهد مرسل من حديث أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهم بنحوه ، وفيه :

« فخرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله ﷺ حتى أدرك أبا بكر بالطريق ، فلما رآه أبو بكر قال : أأمير أم مأمور ؟ فقال : بل مأمور ، ثم مضيا ، فأقام أبو بكر للناس الحج . . . حتى إذا كان يوم النحر قام

علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأذن في الناس بالذي أمره به رسول الله ﷺ ، فقال . . . . » الحديث .

أخرجه ابن إسحاق في « السيرة » ( ٤ / ١٩٠ ) بسند حسن مرسل .

١١٠٢ - ( حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة . إلا أنكم تتكلمون فيه » رواه الترمذي والأثرم ) . ص ٢٦٣ .

صحيح . وتقدم في « الطهارة » رقم ( ١٢١ ) .

١١٠٣ - ( حديث عائشة لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه ) .

صحيح . وتقدم في « الحيض » ( رقم ١٩١ ) .

١١٠٤ - ( حديث « إن النبي ﷺ طاف سبعا » ) . ص ٢٦٣ .

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عمر يرويه عمرو بن دينار قال : « سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمره ، فطاف بالبيت ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتي امرأته ؟ فقال :

قدم رسول الله ﷺ ، فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

أخرجه البخاري ( ١ / ٤٠٩ ، ٤٤٨ ) ومسلم ( ٤ / ٥٣ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١ / ١٥٥ ) والنسائي ( ٢ / ٤١ ) وأحمد ( ٢ / ١٥ ، ٨٥ ) .

وتابعه سالم بن عبد الله عن ابن عمر :

« فطاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً . . . » الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما ، ومضى لفظه بتمامه عند الحديث ( ١٠٤٨ ) .



وله شواهد ، منها عن ابن عباس قال :  
« قدم النبي ﷺ مكة ، فطاف سبعا ، وسعى بين الصفا والمروة ولم  
يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة » .  
أخرجه البخاري ( ٤١٠ / ١ ) .

١١٠٥ - ( حديث « خذوا عني مناسككم » ) . ص ٢٦٣  
صحيح . وتقدم ( ١٠٧٥ ) .

١١٠٦ - ( حديث « الحجر من البيت » متفق عليه ) . ص ٢٦٤  
صحيح . وهو من حديث عائشة رضي الله عنها ، وله طرق :  
الأولى : عن الأسود بن يزيد عنها قالت :

« سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت :  
فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة ، قلت : فما  
شأن بابيه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شأؤوا ، ويمنعوا من  
شأؤوا ، ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم  
[ لنظرت ] أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألصق بابيه بالأرض » .

أخرجه البخاري ( ٤٠٠ / ١ - ٤٠١ ، ٤١٢ / ٤ ) ومسلم ( ١٠٠ / ٤ )  
وأبو نعيم في « المستخرج » ( ١ / ١٧٥ / ٢٠ ) والدارمي ( ٥٤ / ٢ ) وابن ماجه  
( ٢٩٥٥ ) وقال : « البيت » بدل « الجدر » والطحاوي ( ٣٩٥ / ١ ) والبيهقي  
( ٨٩ / ٥ ) .

الثانية : عن عبد الله بن الزبير قال : حدثتني خالتي عائشة أن  
رسول الله ﷺ قال لها :

« لولا أن قومك حديث عهد بشرك أو بجاهلية ، لهدمت الكعبة فالزقتها

بالأرض ، وجعلت لها بابين : باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، وزدت فيها من الحجر ستة أذرع ، فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة » .

أخرجه الإمام مسلم وأبو نعيم والطحاوي والبيهقي ( ٨٩ / ٥ ) وأحمد ( ١٧٩ / ٦ - ١٨٠ ) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

الثالثة : عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، يرويه عنه أبو قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت ، إذ قال : قاتل الله ابن الزبير ، حيث يكذب على أم المؤمنين ، يقول : سمعتها تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« يا عائشة ! لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر ، فإن قومك قصرُوا في البناء » ، فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا ، قال : لو كنت سمعته قبل أن أهله لتركته على ما بنى ابن الزبير » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والطحاوي والبيهقي وأحمد ( ٢٥٣ / ٦ ) ، ( ٢٦٢ ) .

الرابعة : عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة قالت :

« كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر ، فقال : إذا أردت دخول البيت فاصلي ههنا ، فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه »

أخرجه النسائي ( ٢٥ / ٣ ) والترمذي ( ١٦٦ / ١ ) وأحمد ( ٩٢ / ٦ ) - ( ٩٣ ) والسياق للنسائي وزاد الآخرون :

« فأخرجوه من البيت » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الخامسة : عن صفية بنت شيبة عنها قالت :  
« قلت : يا رسول الله ألا أدخل البيت ؟ قال : ادخلي الحجر فإنه من البيت » .

أخرجه النسائي والطيالسي ( ١٥٦٢ ) .

قلت : وسنده صحيح على شرط الشيخين .

السادسة : عن سعيد بن جبير عن عائشة أنها قالت :

« يا رسول الله ، كل أهلك قد دخل البيت غيري ، فقال : أرسلني إلى شيبة فيفتح لك الباب ، فأرسلت إليه ، فقال شيبة : ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا اسلام بليل ، فقال النبي ﷺ : صلي في الحجر ، فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه » .

أخرجه أحمد ( ٦٧/٦ ) والبيهقي ( ١٥٨/٥ ) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الصحيح ، منهم عطاء بن السائب ، وكان اختلط ، يرويه عنه حماد بن سلمة وعلي بن عاصم وسمعا منه في الاختلاط .

( تنبيه ) جاء في الطريق الثالثة الإشارة إلى أن عبد الله بن الزبير كان قد بنى الكعبة على أساس إبراهيم عليه السلام وأنه ضم الحجر إليها ، وقد جاء في بعض طرق الحديث تفصيل ذلك ، أعرضت عن ذكره خشية التطويل ، لا سيما وقد ذكرته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » برقم ( ٤٣ ) فليراجع من شاء الوقوف على ذلك .

١١٠٧ - ( حديث جابر : أن النبي ﷺ أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » رواه مسلم والنسائي ) ص ٢٦٤ صحيح . وهو قطعة من حديث جابر في حجته ﷺ .

١١٠٨ - ( حديث « الطواف بالبيت صلاة » ) . ص ٢٦٤

صحيح . وتقدم قريباً ( ١١٠٣ ) .

١١٠٩ - ( حديث « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » ) . ص ٢٦٥ .

صحيح . وتقدم في « صلاة الجماعة » ( ٤٩٧ ) .

١١١٠ - ( حديث ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه » <sup>(١)</sup> - قال نافع : « وكان ابن عمر يفعله » رواه أبو داود ) . ص ٢٦٥

حسن . أخرجه أبو داود ( ١٨٧٦ ) والنسائي في « الكبرى » ( ١ / ٧٨ ) والصغرى ( ٣٩ / ٢ ) والطحاوي ( ٣٩٤ / ١ ) وكذا الحاكم ( ٤٥٦ / ١ ) والبيهقي ( ٨٠ / ٥ ) وأحمد ( ١١٥ / ٢ ) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عنه به وزاد الطحاوي وأحمد :

« ولا يستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجر » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو حسن الإسناد عندي ، لأن ابن أبي رواد فيه ضعف يسير من قبل حفظه ، كما أشار إليه الحافظ بقوله : « صدوق عابد ، ربما وهم » .

١١١١ - عن عمر أن النبي ﷺ استقبل الحجر ، ووضع شفتيه عليه ييكى طويلاً ، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب ييكى فقال : يا عمر ها هنا تسكب العبرات . - رواه ابن ماجه ) . ص ٢٦٥

ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه ( ٢٩٤٥ ) وكذا الحاكم ( ٤٥٤ / ١ )

---

(١) الأصل في « طوافه » والتصحيح من « سنن أبي داود » وغيره .

من طريق محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وذلك من أوهامهما ، فإن محمد بن عون هذا وهو الخراساني متفق على تضعيفه ، بل هو ضعيف جداً ، وقد أورده الذهبي نفسه في « الضعفاء » وقال :

« قال النسائي متروك » . وزاد في « الميزان » :

« وقال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء » .

ثم ساق له الذهبي هذا الحديث ، مشيراً بذلك إلى أنه مما أنكر عليه ، والظاهر أنه هو الحديث الذي عناه أبو حاتم بقوله في ترجمته من « الجرح والتعديل » ( ٤ / ١ / ٤٧ ) :

« ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، روى عن نافع حديثاً ليس له أصل » .

وساق له في التهذيب ، هذا الحديث ، ثم قال :

« وكأنه الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم » . وقال في « التقريب » :

« متروك » .

وقال الحافظ البوصيري في « الزوائد » ( ق ١ / ١٨٢ ) :

« هذا إسناد ضعيف محمد بن عون ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم ، رواه ابن خزيمة في « صحيحه » والحاكم وصحح إسناده ، ومن طريقه البيهقي وقال : تفرد به محمد بن عون . ورواه عبد بن حميد في « مسنده » عنه .

١١١٢ - ( السجود على الحجر فعله ابن عمر وابن عباس .

نقله الأثرم ) .

صحيح . أخرجه الطيالسي في « مسنده » ( ص ٧ ) : حدثنا جعفر بن عثمان القرشي - من أهل مكة - قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت عبدالله بن عباس قبله وسجد عليه ، فقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال عمر : لو لم أرَ رسول الله ﷺ قبله ما قبلته .

وأخرجه الحاكم ( ٤٥٥ / ١ ) من طريق أبي عاصم النبيل ثنا جعفر بن عبدالله - وهو ابن الحكم - قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد إليه . . . الخ ، إلا أنه قال في آخره : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ، ففعلت .

وكذا أخرجه الدارمي ( ٥٣ / ٢ ) : أخبرنا أبو عاصم عن جعفر بن عبدالله ابن عثمان قال : فذكره .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وفيه نظر ، لأن قوله في جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم - وهو ثقة - لم يسلم له ، فقد صرح الدارمي في روايته أنه ابن عثمان ، ولذلك تعقبه الحافظ في « التلخيص » ( ص ٢١٢ ) بقوله :

« وهم في قوله : » إن جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم ، فقد نص العقيلي على أنه غيره ، وقال في هذا : في حديثه وهم واضطراب » .

قلت : أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٦٥ ) من طريق بشر بن السري قال : حدثنا جعفر بن عبدالله بن عثمان الحميدي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قبل الحجر ثم سجد عليه . وقال :

« رواه أبو عاصم وأبو داود والطيالسي عن جعفر فقالا : عن ابن عباس عن عمر مرفوعاً . وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج

قال : أخبرني محمد بن عباد بن<sup>(١)</sup> جعفر أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه . حديث ابن جريج أولى .

قلت : ومما يؤيد أنه موقوف رواية الشافعي إياه من طريق أخرى عن ابن عباس موقوفاً فقال ( ١٠٥٧ ) : أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال : رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مُسَبِّحاً رأسه ، فقبل الركن ثم سجد عليه ثلاث مرات . وأخرجه الأزرق في « أخبار مكة » ( ٢٣٣ ) عن ابن عيينة عن ابن جريج به .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين الباقر رحمه الله .

ثم وجدت تصريحه بالتحديث في « مصنف عبد الرزاق » ( ٨٩١٢ ) فصح الإسناد والحمد لله .

والطريق الأولى عند العقيلي موقوفاً جيدة .

وقد تبين من إسناد العقيلي في المرفوع أن جعفر بن عثمان في رواية الطيالسي إنما هو جعفر بن عبدالله بن عثمان نسبه الطيالسي إلى جده .

والحديث أخرجه البيهقي ( ٧٤ / ٥ ) من طريق الطيالسي والحاكم ، ومن طريق الشافعي عن سعيد وهو ابن سالم القداح المكي .

ثم ساق من طريق يحيى بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال : « رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر » . وقال :

« لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان . وابن أبي حسين : عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين » .

قلت : وابن يمان ضعيف قال الحافظ :

---

(١) كذا الأصل والصواب : « محمد بن عباد عن أبي جعفر » كما في الروايات الأخرى الآتية عن ابن جريج ، وكذلك في « مصنف عبد الرزاق » ( ٨٩١٢ )

« صدوق عابد يخطئ كثيراً ، وقد تغير » .

وذكر له في « مجمع الزوائد » ( ٢٤١ / ٣ ) شأهاً من حديث ابن عمر قال :

« رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر ، وسجد عليه ، ثم عاد فقبله وسجد عليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ ! » . ثم قال :

« رواه أبو يعلى بإسنادين ، وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة ، وفيه كلام ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار من الطريق الجيد » .

قلت : ثم رأيت في « مسند أبي يعلى » ( ٢ / ١٧ ) من الطريق الأخرى وفيها عمر بن هارون وهو متروك .

قلت : فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت ، مرفوعاً وموقوفاً . والله أعلم .

( تنبيه ) : وقع في الكتاب : « فعله ابن عمر » ، وأنا أخشى أن تكون لفظة ( ابن ) مقحمة من بعض النساخ ، فإني لم أقف على رواية فيها سجود ابن عمر على الحجر ، وإنما ذلك عن أبيه كما تقدم ، اللهم إلا أن يكون ذلك عند الأثرم ، وذلك مما أستبعده . والله أعلم .

١١١٣ - ( حديث ابن عمر <sup>(١)</sup> ) « أن النبي ﷺ استلمه بيده وقبل

يده » رواه مسلم . ص ٢٦٥

صحيح . أخرجه مسلم ( ٤ / ٦٦ ) وأبو نعيم في « المستخرج » ( ٢٠ / ١٦١ ) وابن الجارود ( ٤٥٣ ) والبيهقي ( ٥ / ٧٥ ) وأحمد ( ٢ / ١٠٨ ) وابنه عبدالله ، كلهم عن أبي خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع قال :

« رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعل » .

---

(١) الأصل « ابن عباس » وهو خطأ .



وروى البيهقي عن عطاء قال :

« رأيت جابر بن عبدالله وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : وابن عباس ؟ قال : وابن عباس - حسب - كثيراً » .

أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرني ابن جريج عن عطاء . قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وقد أخرجه الشافعي (١٠٣٥) : أخبرنا سعيد عن ابن جريج به وزاد :

« قلت : وابن عباس ؟ قال : نعم ، وحسبت كثيراً ، قلت : هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك ؟ قال : فلم استلمه إذا » . قلت : وإسناده جيد .

١١١٤ - ( عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : « رأيت

رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ) ص ٢٦٥ .

صحيح . أخرجه مسلم (٦٨/٤) وكذا أبو نعيم في « المستخرج » (١/١٦٢) وأبو داود (١٨٧٩) وابن ماجه (٢٩٤٩) وابن الجارود (٤٦٤) والبيهقي (١٠٠/٥ - ١٠١) وأحمد (٤٥٤/٥) عن معروف بن خربوذ المكي قال : سمعت أبا الطفيل به . وزاد أحمد في أوله :

« وأنا غلام شاب » . وليس عنده ولا عند أبي نعيم : « ويقبل المحجن » .

وزاد أبو نعيم وأبو داود وابن الجارود والبيهقي :

« ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فطاف سبعا على راحلته » .

١١١٥ - ( حديث : قيل للزهري : إن عطاء يقول : تجزئه

المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي ﷺ

أسبوعاً إلا صلى ركعتين» رواه البخاري ( ص ٢٦٦

ضعيف بهذا اللفظ . وإطلاق العزو للبخاري ، يوهم أنه مسند عنده ،  
وليس كذلك ، فإنه إنما أورده معلقاً في « باب صلى النبي ﷺ أسبوعه ركعتين »  
( ٤٠٩ / ١ ) ثم قال :

« وقال إسماعيل بن أمية ، قلت : للزهري : فذكره .

وقال الحافظ في « الفتح » ( ٣ / ٣٨٨ ) :

« وصله ابن أبي شيبة مختصراً قال : حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن  
أمية عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين . ووصله عبد  
الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه » .

ويغني عنه حديث ابن عمر الذي ساقه البخاري في الباب بلفظ :

« قدم رسول الله ﷺ ، فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى خلف المقام  
ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة  
حسنة » .

وقد أخرجه مسلم أيضاً وغيره وتقدم لفظه برقم ( ١١٠٥ ) .

١١١٦ - ( حديث « إن النبي ﷺ وإلى بين السعي » ) . ص ٢٦٦ .

لم أجده .

١١١٧ - ( روي « أن سودة بنت عبد الله بن عمر تمتعت فقصت

طوافها في ثلاثة أيام » ) . ص ٢٦٦  
لم أقف عليه الآن .

١١١٨ - ( حديث « إن النبي ﷺ سعى راكباً » ) . ص ٢٦٦

صحيح . ورد من حديث جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس .

أما حديث جابر ، فيرويه أبو الزبير سمعه يقول :

« طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبالصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه » .

أخرجه مسلم ( ٦٧ / ٤ - ٦٨ ) وأبو نعيم ( ٢ / ١٦١ ) والنسائي ( ٤٢ / ٢ ) والبيهقي ( ١٠٠ / ٥ ) وأحمد ( ٣ / ٣١٧ و ٣٣٣ - ٣٣٤ ) عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير به .

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه أبو الطفيل قال :

« قلت لابن عباس : أ رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة أطواف أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة ، قال : فقال : صدقوا وكذبوا ؟ قال : قلت : ما قولك صدقوا وكذبوا ، قال : إن رسول الله ﷺ قدم مكة ، فقال المشركون إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال ، وكانوا يحسدونه ، قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ، ويمشوا أربعاً ، قال : قلت له : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو ، فإن قومك يزعمون أنه سنة ؟ قال : صدقوا وكذبوا ، قال : قلت ، وما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت ، قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب ، والمشي والسعي أفضل » .

أخرجه مسلم ( ٦٤ / ٤ ) وأبو نعيم ( ٢ / ١٦٠ و ٢٠ ) والبيهقي ( ١٠٠ / ٥ ) من طريق الجريري عن أبي الطفيل به .

وتابعه أبو عاصم الغنوي عن أبي الطفيل به .

أخرجه أحمد ( ١ / ٢٩٧ ) بتمامه ، وهو ( ١ / ٣٦٩ ) والبيهقي مختصراً دون قصة الرمل .

وله طريق آخر عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« أنه طاف بالبيت على ناقته يستلم الحجر بمحجنه ، وبين الصفا والمروة ، وقال يزيد مرة : على راحلته يستلم الحجر » .

أخرجه أحمد (٢٣٧/١) .

ورجاله ثقات غير أخي سالم بن أبي الجعد وله خمسة إخوة عبدالله وعبيد وزياذ وعمران ومسلم ، وبعضهم ثقة ، والآخرين مجهولون ولم أعرف من هو من بينهم .

١١١٩ - ( حديث « أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف ، وقال : خذوا عني مناسككم » . ص ٢٦٦

صحيح . وهو مركب من حديثين لجابر بن عبدالله رضي الله عنه :

أحدهما : حديثه الطويل في وصف حجته ﷺ وفيه :

« حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ) فجعل المقام بينه وبين البيت . . . ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا » الحديث .

رواه مسلم وغيره .

والحديث الآخر تقدم برقم ( ١٠٧٤ ) .

١١٢٠ - ( حديث جابر : « أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) أبداً بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه . . » الحديث رواه مسلم ولفظ النسائي : « ابدؤا بما بدأ الله به » ) .  
ص ٢٦٦

صحيح باللفظ الأول ، وهو في حديث جابر الطويل في صفة حجته ﷺ ، وقد مضى بتمامه برقم ( ١٠١٧ ) ، وهو من رواية حاتم بن إسماعيل

المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . هكذا أخرجه مسلم وأبو نعيم وأبو داود والنسائي في « الكبرى » ( ٢/٨٠ ) والدارمي وابن ماجه وابن الجارود ( ٤٦٩ ) والدارقطني ( ٢٧٠ ) والبيهقي ( ٧/٥ - ٩ ، ٩٣ ) كلهم من طرق عن حاتم به ، وكلهم قالوا : « أبدأ » إلا ابن ماجه والبيهقي في رواية فقالا : « نبدأ » وأما الدارقطني فوقع عنده « فابدؤوا » بصيغة الأمر ، وهو رواية لابن خزيمة في « صحيحه » ( ١/٢٧٣ ) وهو شاذ .

فهذه ثلاثة ألفاظ : « ابدأ » و « نبدأ » و « ابدؤوا » .

وقد تابعه على اللفظ الثاني جماعة من الثقات ، فمنهم مالك في « الموطأ » ( ١/٣٧٢/١٢٦ ) وعنه النسائي ( ٤١/٢ ) . وابن عبد الهاد عنده ( ٤٠/٢ ) ، ( ٤١ - ٤٢ ) ويحيى بن سعيد عنده أيضاً ( ٤١/٢ ) وكذا ابن الجارود ( ٤٦٥ ) وأحمد ( ٣/٣٢٠ ) ، وأبو يعلى في مسنده ، ( ١/١١٨٥ ) وإسماعيل بن جعفر ، عند النسائي في « الكبرى » ( ق ٢/٧٩ ) وسفيان بن عيينة عند الترمذي ( ١/١٦٣ - ١٦٤ ) وهيب بن خالد عند الطيالسي في « مسنده » ( ١٦٦٨ ) وأبو يعلى ( ق ١/١١٤ ) وابن جريج عند أبي بكر الفقيه في « الجزء من الفوائد المنتقاة » ( ١/١٨٧ ) كل هؤلاء الثقات قالوا : « نبدأ » .

وأما اللفظ الثالث : « ابدؤوا » . فقد عزاه المصنف للنسائي ، وهو في ذلك تابع لغير واحد من الحفاظ كالزيلعي في « نصب الراية » ( ٥٤/٣ ) وابن الملقن في « الخلاصة » ( ٢/١٠٨ ) وابن حجر في « التلخيص » ( ٢١٤ ) وغيرهم ، وقد أطلقوا جميعاً العزو للنسائي ، وذلك يعني اصطلاحاً « سننه الصغرى » ، وليس فيها هذا اللفظ أصلاً ، فيحتمل أنهم قصدوا « سننه الكبرى » ، ولم أره فيه في الجزء الثاني من « كتاب المناسك » من « الكبرى » المحفوظة في « المكتبة الظاهرية » فيحتمل - على بعد - أن يكون في الجزء الأول منه ، وهذا - مع الأسف مما لا يوجد عندنا ، أو في « كتاب الطهارة » منه ، وهو مفقود أيضاً . وإنما وجدنا في الجزء المشار إليه اللفظ الثاني ، والأول أيضاً كما سبقت الإشارة إليه آنفاً . وقد رأيت الحافظ أبا محمد بن حزم قد أخرجه في « المحلى » ( ٦٦/٢ ) من طريق النسائي بإسناده عن حاتم بن إسماعيل . إلا أنه

وقع عنده بهذا اللفظ الثالث : « ابدؤوا » ، وهو في نسختنا المخطوطة بلفظ الأول : « أبدأ » ، وهي نسخة جيدة مقابلة ومصححة ، فالظاهر أن نسخ « السنن الكبرى » في هذه اللفظة مختلفة ، فيمكن أن يكون أولئك الحفاظ كانت نسختهم موافقة لنسخة ابن حزم من « السنن الكبرى » ، أو أنهم اعتمدوا عليها في عزو اللفظ المذكور للنسائي . وسواء كان هذا أو ذاك ، فلست أشك أن رواية ابن حزم شاذة لمخالفتها لجميع الطرق عن حاتم بن إسماعيل ، وقد اتفقت جميعها على رواية الحديث باللفظ الأول كما تقدم .

نعم قد وجدت للفظ الثالث طريقين آخرين ، لم أر من نبه عليهما أو أرشد إليهما من أولئك الحفاظ :

الأولى : عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد به .

أخرجه الدارقطني ( ٢٦٩ ) والبيهقي ( ١٨٥ / ١ ) .

والأخرى : عن سليمان بن بلال عن جعفر به .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٩٤ ) : حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال .

قلت : وموسى بن داود - وهو الضبي - قال الحفاظ في « التقريب » :

« صدوق فقيه زاهد ، له أوهام » .

وأما سليمان بن بلال فثقة محتج به في الصحيحين ، فيمكن أن يكون الضبي قد وهم عليه في هذا اللفظ ، وإلا فهو الواهم . والعصمة لله .

وجملة القول : إن هذا اللفظ : « ابدؤوا » شاذ لا يثبت لتفرد الثوري وسليمان به ، مخالفين فيه سائر الثقات الذين سبق ذكرهم وهم سبعة ، وقد قالوا : « نبدأ » . فهو الصواب ، ولا يمكن القول بتصحيح اللفظ الآخر لأن الحديث واحد ، وتكلم به ﷺ مرة واحدة عند صعوده على الصفا ، فلا بد من الترجيح ، وهو ما ذكرنا . وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن دقيق العيد في « الإلام بأحاديث الأحكام » ( رقم ٥٦ ) بعد أن ذكر هذا اللفظ من رواية النسائي :

« والحديث في « الصحيح » لكن بصيغة الخبر « نبدأ » و« أبدأ » لا بصيغة الأمر ، والأكثر في الرواية هذا ، والمخرج للحديث واحد » .

وقال الحافظ في « التلخيص » :

« قال أبو الفتح القشيري<sup>(١)</sup> : « مخرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية « نبدأ » بالنون التي للجمع » . قلت : وهم أحفظ الناس » .

قلت : المتبادر من « سفيان » عند الإطلاق إنما هو الثوري لجلالته وعلو طبقته ، وليس هو المراد هنا ، بل هو سفيان بن عيينة كما سبق ، وأما الثوري فهو المخالف لرواية الجماعة ، ومن الطرائف أن روايته هذه رواها عنه سفيان بن عيينة ، عند الدارقطني وتابعه الفريابي وقبيصة عنه عند البيهقي .

ومن الغرائب أن ابن التركماني في « الجوهر النقي » توهم أن سفيان عند البيهقي هو سفيان نفسه عند الترمذي ، ولكنه لم يذكر أنه عنده الثوري أم ابن عيينة ، وقد عرفت أنها متغايران .

١١٢١ - ( حديث « أنه ﷺ » قال لعائشة لما حاضت : افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » ) . ص ٢٦٧ صحيح . وقد مضى في « الحيض » ( ١٩١ ) .

١١٢٢ - ( قالت عائشة : « إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة » ) ص ٢٦٧ .  
لم أقف عليه الآن .

---

(١) هو ابن دقيق العيد صاحب «الامام» . وما نقله الحافظ عنه هو في كتابه الآخر «الإمام» كما ذكر ابن الملحق .

١١٢٣ - ( حديث جابر : « ماء زمزم لما شرب له » رواه أحمد وابن ماجه ) ص ٢٦٧

صحيح . وله عن جابر بن عبد الله طريقان :

الأولى : عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عنه .

أخرجه أحمد ( ٣٥٧/٣ ، ٣٧٢ ) وابن ماجه ( ٣٠٦٢ ) والعقيلي في « الضعفاء » ( ص ٢٢٢ ) والبيهقي ( ١٤٨/٥ ) والخطيب في « تاريخ بغداد » ( ١٧٩/٣ ) والأزرقي في « أخبار مكة » ( ٢٩١ ) من طرق سيع عن ابن المؤمل به . وقال البيهقي :

« تفرد به عبد الله بن المؤمل » . وقال العقيلي :

« لا يتابع عليه » .

قال الذهبي في « الضعفاء » وفي « الميزان » :

« ضعفه » . وقال في « الرد على ابن القطان » ( ١/١٩ ) :

« لين » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

ضعيف الحديث » .

ولذلك قال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » ( ٩٢٨ ) بعد ما عزاه للفاكهي أيضاً : « وسنده ضعيف » .

قلت : لكن الظاهر أنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه البيهقي ( ٢٠٢/٥ ) من طريقين عن أبي محمد أحمد بن إسحاق بن شيان البغدادي ب ( هراة ) أنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا أبو الزبير قال :

« كنا عند جابر بن عبد الله ، فتحدثنا فحضرت صلاة العصر ، فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به ، ورداؤه موضوع ، ثم أتى بماء من ماء زمزم



فشرب ، ثم شرب ، فقالوا : ما هذا ؟ قال : هذا ماء زمزم ، وقال فيه رسول الله ﷺ : ماء زمزم لما شرب له . قال : ثم أرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم ، ولا يترك ، قال : فبعث إليه بمزادتين .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ، غير معاذ بن نجدة ، أورده الذهبي في « الميزان » وقال :

« صالح الحال ، قد تكلم فيه ، روى عن قبيصة وخلاد بن يحيى ، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين ، وله خمس وثمانون سنة » .

وأقره الحافظ في « اللسان » .

وأما الراوي عنه أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ، فلم أعرفه ، وهو من شرط الخطيب البغدادي في « تاريخه » ، ولم أره فيه ، فلا أدري أهو مما فاته ، أم وقع في اسمه تحريف في نسخة البيهقي ، فهو علة هذه الطريق عندي . وأما الحافظ فقد أعله بعله غريبة فقال :

« قلت : ولا يصح عن إبراهيم ، إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل »

قلت : ولا أدري من أين أخذ الحافظ هذا التعليل ، فلو اقتصر على قوله : « لا يصح عن إبراهيم » . لكان مما لا غبار عليه . ثم قال :

« ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل وقال « لا يتابع عليه » ، وأعله ابن القطان به ، وبعنينة أبي الزبير ، لكن الثانية مردودة ، ففي رواية ابن ماجه التصريح بالسماع » .

قلت : لكنها رواية شاذة غير محفوظة ، تفرد بها هشام بن عمار قال : قال عبد الله بن المؤمل أنه سمع أبا الزبير .

وهشام فيه ضعف ، قال الحافظ :

« صدوق ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح » .

قلت : والوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح بسماعه من ابن المؤمل ، وقد خالفه رواة الطرق الأخرى وهم ستة فقالوا : عن أبي الزبير عن جابر ، فروايتهم هي الصواب .

ثم قال الحافظ :

« وله طريق أخرى من حديث أبي الزبير عن جابر . أخرجها الطبراني في الأوسط » في ترجمة علي بن سعيد الرازي .

قلت : لم أره في « زوائد المعجمين » لشيخه الحافظ الهيثمي ، وقد ساق فيه ( ١ / ١١٨ - ٢ ) من رواية أوسط الطبراني بإسناد آخر له عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم . . . » ومن رواية فيه قال : حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الحسن بن أحمد نحوه .

فهذا هو حديث علي بن سعيد الرازي في « الأوسط » : « خير ماء . . . » وليس هو « ماء زمزم لما شرب له » فهل اختلط على الحافظ أحدهما بالآخر ، أم فات شيخه الهيثمي ما عناه الحافظ فلم يورده في « الزوائد » ؟ كل محتمل ، والأقرب الأول . والله أعلم .

الطريق الثانية : عن سويد بن سعيد قال : رأيت عبدالله بن المبارك بمكة أتى زمزم ، فاستقى منه شربة ، ثم استقبل الكعبة ثم قال : اللهم إن ابن أبي الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » وهذا أشربه لعطش القيامة ، ثم شربه .

أخرجه الخطيب في « تاريخه » ( ١٠ / ١١٦ ) وكذا ابن المقرئ في « الفوائد » كما في « الفتح » ( ٣ / ٣٩٤ ) والبيهقي في « شعب الإيمان » كما في « التلخيص » ( ٢٢١ ) وقال البيهقي :

« غريب تفرد به سويد » .

قلت : وهو كما قال في « التقريب » :

« صدوق في نفسه ، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ،

وأفحش فيه ابن معين القول . وقال في « الفتح » ( ٣ / ٣٩٤ ) :

« وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح ، وهو كما قال من حيث الرجال ، إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم ، فإنه خلط ، وطعنوا فيه ، وقد شد بإسناده والمحموظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل . وقد جمعت في ذلك جزءاً » .

وقال في « التلخيص » ( ٢٢١ ) :

« قلت : وهو ضعيف جداً ، وإن كان مسلم قد أخرج له في المتابعات ، وأيضاً فكان أخذ به عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه ، ولذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه ، كان قبل عماء ، ولما أن عمي صار يلقي فيتلقن ، حتى قال يحيى بن معين : لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويداً ، من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير . قلت : وقد أخطأ في هذا الإسناد ، وأخطأ فيه على ابن المبارك . وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن أبي الزبير ، كذلك رويناه في « فوائد أبي بكر بن المقرئ » من طريق صحيحة فجعله سويد عن أبي الموال عن ابن المنكدر . واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد ، فحكم بأنه على رسم الصحيح ، لأن ابن أبي الموال تفرد به البخاري ، وسويداً انفرد به مسلم ، وغفل عن أن مسلماً إنما أخرج لسويد ما توبع عليه ، لا ما انفرد به ، فضلاً عما خولف فيه » .

وقال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » ( ٩٢٨ ) بعد أن ذكر حديث أبي الزبير عن جابر ، ومجاهد عن ابن عباس الآتي برقم ( ١١٢٦ ) وضعفهما :

« وأحسن من هذا كله عند شيخنا ( يعني الحافظ ابن حجر ) ما أخرجه الفاكهي من رواية ابن إسحاق : حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : لما حج معاوية ، فحججنا معه ، فلما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين ، ثم مر بززم ، وهو خارج إلى الصفا ، فقال : انزع لي منها دلوأ يا غلام قال : فتزع له منه دلوأ ، فأتي به فشرب ، وصب على وجهه ورأسه وهو يقول : زمزم شفاء ، وهي لما شرب له . بل قال شيخنا : إنه حسن مع كونه

موقوفاً ، وأفرد فيه جزءاً ، واستشهد له في موضع آخر بحديث أبي ذر فيه : « إنها طعام طعم ، وشفاء سقم » . وأصله في « مسلم » ، وهذا اللفظ عند الطيالسي ، قال : ومرتبة هذا الحديث أنه باجتماع الطرق يصلح للاحتجاج به . وقد جربه جماعة من الكبار ، فذكروا أنه صح ، بل صححه من المتقدمين ابن عيينة ، ومن المتأخرين الدمياطي في جزء جمعه فيه ، والمنذري ، وضعفه النووي .

وقال ابن القيم في « زاد المعاد » ( ٣ / ١٩٢ - المطبعة المصرية ) عقب حديث ابن أبي الموال المتقدم عن ابن المنكدر عن جابر :

« وابن أبي الموال ثقة ، فالحديث إذاً حسن ، وقد صححه بعضهم ، وجعله بعضهم موضوعاً ، وكلا القولين فيه مجازفة ، وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أمور عجيبة ، واستشفيت به من عدة أمراض ، فبرأت بإذن الله ، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعاً ، ويطوف مع الناس كأحدهم ، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً ، وكان له قوة يجامع بها أهله ، ويصوم ، ويطوف مراراً » .

قلت : ما ذكره من أن الحديث حسن فقط ، هو الذي ينبغي أن يعتمد ، لكن لا لذاته كما قد يوهم أول كلامه الذي ربط فيه التحسين بكون ابن أبي الموال ثقة ، فهو معلول بسويد بن سعيد كما سبق ، وإنما الحديث حسن لغيره بالنظر إلى حديث معاوية الموقوف عليه فإنه في حكم المرفوع ، والنووي رحمه الله إنما ضعفه بالنظر إلى طريق ابن المؤمل قال في « المجموع » ( ٨ / ٢٦٧ ) :

« وهو ضعيف » .

وذكر له السخاوي شاهداً آخر من حديث ابن عباس ، ولكنه عندي ضعيف جداً فلا يصلح شاهداً ، بل قال فيه الذهبي : « خبر باطل » . وأقره الحافظ في « اللسان » كما يأتي بيانه برقم ( ١١٢٦ ) .

( تنبيه ) عزا المنذري في « الترغيب » ( ٢ / ١٣٣ ) حديث سويد بن سعيد المتقدم لاحمد بإسناد صحيح . وهذا وهم منه ، فليس هو عند أحمد في مسنده ،

ولا إسناده صحيح ، بل هو منكر كما تقدم بيانه من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

هذا وجزم ابن الجوزي بصحة الحديث مؤكداً ذلك بقوله في « منهاج القاصدين » :

« وقد قال ﷺ : ماء زمزم لما شرب له . »

ومال السيوطي إلى تصحيحه في « الفتاوى » ( ٨١ / ٢ ) .

١١٢٤ - ( حديث جابر « أن النبي ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ » ) . ص ٢٦٧

حسن . ومضى تخريجه في « الطهارة » ( رقم ١٣ ) ، ومن هناك تعرف أن الحديث ليس من مسند جابر ، بل من مسند علي رضي الله عنهما .

١١٢٥ - ( عن ابن عباس مرفوعاً : « إن آية ما بيننا وبين المنافقين [ أنهم ] لا يتصلعون من ماء زمزم » رواه ابن ماجه ) . ص ٢٦٧ .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه ( ٣٠٦١ ) وكذا البخاري في « التاريخ الصغير » ( ١٩٣ ) وأبو نعيم في « صفة النفاق » ( ق ٢ / ٢٩ ) والضياء في « المختارة » ( ١ / ١١٠ / ٦٧ ) عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال :

« كنت عند ابن عباس جالساً ، فجاءه رجل ، فقال : من أين جئت ؟ قال : من زمزم ، قال : فشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذكر اسم الله ، وتنفس ثلاثاً ، وتصلع منها ، فإذا فرغت ، فاحمد الله عز وجل ، فإن رسول الله ﷺ قال : فذكره . »

وتابعه مكِّي بن إبراهيم ثنا عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن قال : فذكره .

أخرجه البيهقي (١٤٧/٥) .

وتابعه عبدالله بن المبارك . عند البخاري في « تاريخه الكبير »  
( ١٥٨/١/١ ) .

وخالفهم إسماعيل بن زكريا أبو زياد ، فقال : عن عثمان بن الأسود :  
حدثني عبدالله بن أبي مليكة قال : جاء رجل إلى ابن عباس ...

أخرجه البخاري في « التاريخ » والدارقطني في « سننه » (٢٨٤)  
والبيهقي .

وتابعه عبد الرحمن بن بُؤَذِيه حدثنا عثمان به .

أخرجه البخاري فيه والطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/١١٥/٣ ) وعنه  
أبو نعيم من طريق عبد الرزاق أخبرنا عبد الرحمن به .

وتابعه الثوري عن عثمان .

أخرجه الطبراني عقب الرواية السابقة فقال : قال عبد الرزاق : ولا  
أعلم الثوري إلا حدثناه عن عثمان بن الأسود به .

وتابعه الفضل بن موسى أخبرنا عثمان عن ابن أبي مليكة به .

أخرجه البخاري : حدثني يوسف : أخبرنا الفضل به .

وعلقه البيهقي عن الفضل بن موسى به إلا أنه قال : عبد الرحمن بن أبي  
مليكة .

وخالفهم جميعاً عبد الوهاب الثقفي فقال : ثنا عثمان بن الأسود : حدثني  
جليس لابن عباس قال : قال لي ابن عباس : من أين جئت ؟

أخرجه البيهقي .

قلت : فقد اختلف على عثمان بن الأسود في تسمية شيخه على وجوه :

الأول : محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر .

رواه عنه هكذا عبيد الله بن موسى ، ومكي بن إبراهيم ، وعبد الله بن المبارك ، وهؤلاء ثقات أثبات .

الثاني : عبد الله بن أبي مليكة .

رواه عنه إسماعيل بن زكريا ، وهو صدوق يخطيء قليلاً ، وعبد الرحمن بن بوزيه ، وليس بالمشهور ، وأثنى عليه أحمد ، وسفيان الثوري وهو ثقة حجة لكن في الطريق إليه وإلى ابن بوزيه إسحاق وهو الدبري وفيه ضعف . والفضل بن موسى وهو ثقة ثبت وربما أغرب كما قال : الحافظ . وقيل عنه عن عثمان « عبد الرحمن بن أبي مليكة » .

الثالث : جليس لابن عباس لم يسم .

قلت : بعد هذا العرض يتبين أن أولى هذه الوجوه بالترجيح إنما هو الوجه الأول لاتفاق الثلاثة الثقات عليه ، وصحة الطرق بذلك إليهم . بخلاف الوجه الثاني ، فبعض رواته لم تثبت عدالتهم ، وبعضهم لم يثبت السند إليه ، إلا إلى الفضل بن موسى .

وأما الوجه الثالث ، فشاذ فرد .

وإذا كان كذلك فقد رجع الحديث إلى أنه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن عباس ، فمن يكون ابن أبي بكر هذا وما حاله ؟ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي الجمحي أبو الثورين المكي ، روى عنه عمرو بن دينار أيضاً ، وقد أورده ابن حبان في « الثقات » ( ٢٠٨ / ١ ) ، ولم يوثقه غيره ، ولهذا قال الحافظ في « التقریب » : « مقبول » يعني عند المتابعة .

قلت : وقد توبع ، لكن السند واه إلى المتابع كما يأتي .

وأما قول البوصيري في « الزوائد » ( ق ١ / ١٨٦ ) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم » .

قلت : فهذا التصحيح إنما يستقيم في طريق ابن أبي مليكة ، لو لم تكن مضطربة ومخالفة للطريق الراجحة التي مدارها على أبي الثورين هذا ، أما وهي مضطربة ومرجوحة فلا .

وأما ما ذكره أن هذه الطريق في مستدرك الحاكم ، فالظاهر أنه ليس كذلك وإن النسخة المطبوعة من « المستدرك » قد سقط منها عبدالله بن أبي مليكة ، فصار الحديث بذلك منقطعاً ، وليس السقط من الناسخ أو الطابع ، كما يتبادر للذهن ، وإنما هو من الحاكم نفسه فإنه قال عقب الحديث ( ٤٧٢ / ١ ) : ( ٤٧٣ - ) :

« صحيح على شرط الشيخين ، إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : لا والله ما لحقه ، توفي عام خمسين ومائة ، وأكبر مشيخته سعيد ابن جبير » .

قلت : والسقط المذكور يتبين لي أنه من الحاكم نفسه حين ألف الكتاب ، فإن البيهقي رواه عنه بالسند الذي أورده الحاكم في « المستدرك » بإثبات ابن أبي مليكة فيه ، هو من طريق إسماعيل بن زكريا ، وبذلك اتصل السند وزال الانقطاع ، وإنما العلة محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر ، فهو تابعي الحديث وليس ابن أبي مليكة وهو مجهول الحال كما سبق بيانه .

نعم ، إنه لم يتفرد به فقال الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١ / ٩٧ / ٣ ) : حدثنا زكريا الساجي نا عبدالله ابن هارون أبو علقمة الفروي نا قدامة بن محمد الأشجعي عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« علامة ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً أبو علقمة هذا قال الدارقطني : « متروك



الحديث . وقال الذهبي : « منكر الحديث » . وفي « التقریب » :  
« ضعيف » .

وبقية رجال الإسناد موثقون .

١١٢٦ - ( حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « ماء  
زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته يشبعك  
أشبعك الله به ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزيمة جبريل  
وسقيا [ الله ] إسماعيل » . رواه الدارقطني ) ص ٢٦٧ .

باطل موضوع . أخرجه الدارقطني في « سننه » ( ٢٨٤ ) : ثنا عمر بن  
الحسن بن علي ثنا محمد بن هشام بن عيسى ( ! ) المروزي ثنا محمد بن حبيب  
الجارودي : ناسفیان بن عینة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس به .  
قلت : وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل :

الأولى : محمد بن حبيب الجارودي غمزه الحاكم كما يأتي ، وفي « تاريخ  
بغداد » ( ٢/ ٢٧٧ ) :

« محمد بن حبيب الجارودي ، بصري قدم بغداد ، وحدث بها عن  
عبد العزيز بن أبي حازم ، روى عنه أحمد بن علي الخزاز والحسن بن عليل  
العنزي وعبد الله بن محمد البغوي وكان صدوقاً » .

قال الحافظ في « اللسان » :

« فيحتمل أن يكون هو هذا ، وجزم أبو الحسن القطان بأنه هو ، وتبعه  
على ذلك ابن دقيق العيد والديلمي » .

قلت : وقد تناقض فيه الذهبي ، فقال في ترجمته :

« غمزه الحاكم النيسابوري ، وأتى بخبر باطل ، اتهم بسنده » يعني  
هذا الحديث .

وقال مرة : « موثق » . وأخرى : « ثقة » ، ومرة : « صدوق » كما يأتي النقل عنه .

والحق أنه صدوق كما قال الخطيب ومن تابعه إلا أنه أخطأ في هذا الحديث فرفعه وأسنده عن ابن عباس ، والصواب فيه موقف على مجاهد ، قال : الحافظ في آخر ترجمته :

« فهذا أخطأ الجارودي [ في ] وصله ، وإنما رواه ابن عيينة موقوفاً على مجاهد ، كذلك حدث عنه حفاظ أصحابه ، كالحميدي وابن أبي عمر وسعيد بن منصور وغيرهم » .

وقال في « التلخيص » ( ص ٢٢٢ ) :

« قلت : والجارودي صدوق ، إلا أن روايته شاذة ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله . ومما يقوي رواية ابن عيينة ما أخرجه الدينوري في « المجالسة » من طريق الحميدي قال : كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال : يا أبا محمد الحديث الذي حدثتنا عن ماء زمزم صحيح ؟ قال : نعم ، قال : فلأنني شربته الآن لتحديثي مائة حديث ، فقال : اجلس ، فحدثه مائة حديث » .

قلت : الدينوري واسمه أحمد بن مروان ذكر الحافظ في « اللسان » عن الدارقطني أنه كان يضع الحديث . فلا يوثق بخبره .

الثانية : محمد بن هشام بن عيسى . كذا وقع في المطبوعة من « الدارقطني » وفي « الميزان » في موضع ، و « اللسان » في موضع آخر نقلاً عن الدارقطني « ابن علي » ، ولم يترجم له الذهبي في « الميزان » وكأنه لأنه ثقة عنده كما يأتي ، واستدركه الحافظ فقال :

« قال ابن القطان : لا يعرف حاله ، وكلام الحاكم يقتضي أنه ثقة عنده ، فإنه قال عقب حديثه : « صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي » . قلت : وقد قال الزكي المنذري مثلها قال ابن القطان ، وسبق في ترجمة عمر بن الحسن الأشثاني قول الذهبي : إن محمد بن هشام هذا موثق . قال : وهو ابن أبي

الدميك » .

قلت : وتبع ابن القطان الحافظ ابن الملقن فقال في « الخلاصة »  
( ١ / ١١٢ ) عقب قول الحاكم المذكور :

« سلم منه ، فإنه صدوق ، لكن الراوي عنه مجهول » .

الثالثة : عمر بن الحسن بن علي ، وهو الأشناني أبو الحسين القاضي ،  
قال الذهبي في « الميزان » :

« صاحب بلایا ، فمن ذلك ، حدثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا محمد بن  
هشام المروزي وهو ابن الدميک موثق ثنا محمد بن حبيب الجارودي . . .  
قلت : وذكر الحديث ثم قال عقبه :

« وابن حبيب صدوق ، فأفة هذا هو عمر ، ولقد أثم الدارقطني بسكوته  
عنه ، فإنه بهذا الإسناد باطل ، ما رواه ابن عيينة قط ، بل المعروف حديث  
عبدالله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر مختصراً » .  
وتعقبه الحافظ بقوله :

« والذي يغلب على الظن أن المؤلف هو الذي أثم بتأثيمه الدارقطني ،  
فإن الأشناني لم ينفرد بهذا ، تابعه عليه في « مستدرکه » الحاكم ، ولقد عجت  
من قول المؤلف : ما رواه ابن عيينة قط ، مع أنه رواه عنه الحميدي وغيره من  
حفاظ أصحابه إلا أنهم أوقفوه على مجاهد ، لم يذكروا ابن عباس فيه ، فغايتة  
أن يكون محمد بن حبيب وهم في رفعه » .

وأقول : لم يَأْثِم الدارقطني ولا الذهبي إن شاء الله تعالى ، لأن كلا منهما  
ذهب إلى ما أداه إليه اجتهاده ، وإن كنا نستنكر من الذهبي إطلاق هذه العبارة في  
الإمام الدارقطني .

وأما تعجب الحافظ من الذهبي ، فلست أراه في محله ، لأن الذي أورده  
عليه من رواية الحميدي ، غير وارد لأنه مقطوع ، وإنكار الذهبي منصب على  
الحديث المرفوع الموصول ، فهو الذي نفاه بقوله « ما رواه ابن عيينة قط » . ونفيه

هذا لا يزال قائماً ، كما يدل عليه هذا البحث الدقيق .

وأما قوله : « تابعه عليه في « مستدركه » الحاكم » فوهم ، ولعل في العبارة سقطاً فإن الذي تابعه إنما هو شيخ الحاكم ، فقد قال في « المستدرك » ( ٣٧٣ / ١ ) : حدثنا علي بن حمشاد العدل ثنا أبو عبدالله بن هشام المروزي به دون قله :

« وهي هزيمة جبريل ، وسقيا الله إسماعيل » . وزاد :

« قال : وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء » . وقال :

« هذا حديث صحيح الإسناد ، إن سلم من الجارودي » .

قلت : ووافقه الذهبي ، وذلك من وهمه وتناقضه ، فقد سبق عنه أنه قال في « الجارودي هذا » : « أتى بخبر باطل » . وقد عرفت مما تقدم ذكره أن قوله هذا هو الصواب وأنه أخطأ في رفعه ووصله .

ثم إن الحافظ قد ذكر في ترجمة الأشناني هذا عن الحاكم أنه كان يكذب ، وعنه أنه قال : قلت : للدارقطني : سألت أبا علي الحافظ عنه ، فذكر أنه ثقة ، فقال : بش ما قال شيخنا أبو علي !

وقال الذهبي في « الرد على ابن القطان » ( بعد أن ساق الحديث من طريق الدارقطني ( ١٩ / ١ - ٢ ) :

« قلت : هؤلاء ثقات ، سوى عمر الأشناني ، أنا أتهمه بوضع حديث اسلمت وتحتي أختان » .

وجملة القول : إن الحديث بالزيادة التي عند الدارقطني موضوع . لتفرد هذا الأشناني به ، وهو بدونها باطل لخطأ الجارودي في رفعه ، والصواب وقفه على مجاهد ، ولئن قيل إنه لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع ، فإن سلم هذا ، فهو في حكم المرسل ، وهو ضعيف . والله أعلم .

ثم إن الزيادة التي عند الحاكم في دعاء ابن عباس بعد شربه من زمزم ، قد أخرجها الدارقطني (٢٨٤) من طريق حفص بن عمر العدني حدثني الحكم عن عكرمة قال :

« كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال . . . » فذكره بالحرف الواحد .  
وهذا إسناد ضعيف ، من أجل العدني ، والحكم وهو ابن أبان العدني ، صدوق له أوهام كما في « التقریب » .

فهل الزيادة هذه وقعت للحاكم في الطريق الأولى ، أم هي في الأصل عنده من هذه الطريق لكنها سقطت من الناسخ أو الطابع ؟ الله أعلم ، فلاني لم أقف الآن على شيء يرجح أحد الاحتمالين .

١١٢٧ - ( حديث : « من زارني أو زار قبري كنت له شافعاً أو شهيداً » رواه أبو داود الطيالسي ) . ٢٦٧ .

ضعيف . أخرجه الطيالسي في « مسنده » ( رقم ٦٥ ) قال : حدثنا سوار بن ميمون <sup>(١)</sup> أبو الجراح العبدي قال : حدثني رجل من آل عمر عن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره بلفظ :

« من زار قبري - أو قال : من زارني - كنت له شافعاً وشهيداً ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الأمنين يوم القيامة » .

قلت : وهذا إسناد واهٍ من أجل الرجل الذي لم يسم .

وسوار بن ميمون أغفلوه فلم يذكره ابن أبي حاتم ولا الذهبي ولا العسقلاني . نعم قلبه بعض الرواة فقال : ميمون بن سوار ، ومع ذلك لم يوردوه فيمن اسمه ميمون ، وهذا مما يدل على أنه رجل مغمور مجهول ، ولهذا

---

(١) الأصل « نوار » وكذا نقله مرتبه الشيخ البناني « منحة المعبود » رقم (١٠٩٨) وهو خطأ صححه من « سنن البيهقي » و « التلخيص » وغيره .

قال الحافظ ابن عبد الهادي في « الصارم المنكي في الرد على السبكي » ( ص ٨٧ ) :

« وهو شيخ مجهول » ، لا يعرف بعدالة ولا ضبط ، ولم يشتهر بحمل العلم ونقله وهو خطأ صححناه من « سنن البيهقي » و « التلخيص » وغيره .

« وأما شيخ سوار في هذه الرواية فإنه شيخ مبهم ، وهو أسوأ حالاً من المجهول » .

والحديث أخرجه البيهقي في « سننه » ( ٢٤٥ / ٥ ) من طريق الطيالسي .  
وقال ابن عبد الهادي :

« هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه ، وجهالة إسناده واضطرابه » .  
ثم فصل ذلك تفصيلاً لا تجده في كتاب فليراجعه من شاء من ( ٩١-٨٦ ) .

ومن وجوه الاضطراب المشار إليه رواية العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٤٥٢ )  
من طريق شعبة عن سوار بن ميمون عن هارون بن قزعة عن رجل من آل  
الخطاب عن النبي ﷺ بلفظ :  
« من زارني متعمداً كان في جوار الله يوم القيامة ، ومن مات ... »  
الحديث .

أورده في ترجمة هارون هذا وقال عن البخاري :

« لا يتابع عليه » . ثم قال العقيلي :

« والرواية في هذا لينة » .

وأخرجه الدارقطني في سننه ( ٢٧٩ - ٢٨٠ ) من طريق وكيع ناخالد بن  
أبي خالد وأبو عون، عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون أبي قزعة عن  
رجل من آل حاطب عن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ :

« من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الأمنين يوم القيامة » .

وهذا إسناد مجهول أيضاً ، وأبو عون إن كان هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي فهو ثقة ولكنه ممن لم يدركه وكيع ، فإن هذا ولد بعد وفاة أبي عون بإحدى عشرة سنة ! فالظاهر أنه « ابن عون » ، ويؤيده أنه وقع هكذا في رواية السبكي للحديث في « الشفاء » من غير طريق الدارقطني ، وابن عون اسمه عبدالله وهو ثقة فقيه ، وعليه فالسند إلى هارون أبي قرزة صحيح فهو علة الحديث وهو مجهول ، ويقال فيه هارون بن قرزة كما تقدم ، أو شيخه الذي لم يسم ، وقد أطل الكلام على هذا الإسناد العلامة ابن عبد الهادي في « الصارم المنكي » ( ٩٩ - ١٠٢ ) ، وقد ذكرنا لك خلاصته .

وقد روي الحديث عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« من زارني في مماتي ، كان كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له شهيداً يوم القيامة ، أو قال شفيعاً » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » ( ٣٥٥ ) عن فضالة بن سعيد بن زميل المأربي ، حدثنا محمد بن يحيى المأربي عن ابن جريج عن عطاء عنه . وقال :

« فضالة حديثه غير محفوظ ، ولا يعرف إلا به ، ويروى بغير هذا الإسناد ، من طريق أيضاً فيه لين » .

وقال الذهبي في « الميزان » :

« هذا موضوع على ابن جريج ، ويروى في هذا شيء من مثل هذا » .

وأقره الحافظ في « اللسان » ، لكن وقع فيه :

« ويروى في هذا ، شيء أمثل من هذا . انتهى » .

ولا يخفى الفرق بين العبارتين .

١١٢٨ - ( عن ابن عمر مرفوعاً : « من حج فزار قبري بعد

وفاتي فكأنما زارني في حياتي » وفي رواية « من زار قبري وجبت له شفاعتي » رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ( ص ٢٦٨ )

منكر . وله عن ابن عمر طريقان :

الأولى : عن حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه به بالرواية الأولى .

أخرجه الدارقطني (٢٧٩) وكذا البيهقي (٢٤٦/٥) وغيرهما وقال البيهقي :

« تفرد به حفص وهو ضعيف » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل ليث وحفص ، وقد ذكرت بعض أقوال الأئمة فيهما ، ومن أخرج حديثهما سوى من ذكرنا في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ( رقم ٤٧ ) ، ونقلت فيه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على الحديث وحكمه عليه بالوضع من حيث معناه ، فراجع فإنه مهم .

والأخرى : عن موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه بالرواية الأخرى .

أخرجه الدارقطني (٢٨٠) وعنه ابن النجار في « تاريخ المدينة » (٣٩٧) وكذا الخلعي في « الفوائد » ( ق ٢/١١١ ) والعقيلي في « الضعفاء » (٤١٠) من طريقين عن موسى به .

ورواه الدولابي في « الكنى » (٦٤/٢) عن موسى بن هلال إلا أنه قال : حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله عن نافع به . وكذا رواه ابن عدي في « الكامل » (٢/٣٨٥) ، أخرجاه من طريقين آخرين عنه . وقال ابن عدي بعد أن أشار إلى الرواية الأولى :

« وعبد الله أصح ، ولموسى غير هذا ، وأرجو أنه لا بأس به » .

ورواه البيهقي في « شعب الإيمان » كما في « الصارم » (١٢) من طريق ابن



عدي ثم قال :

« وقيل : عن موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر ، وسواء قال : عبيد الله أو عبدالله ، فهو منكر عن نافع عن ابن عمر ، لم يأت به غيره » . قال ابن عبد الهادي :

« والصحيح أنه عبدالله المكبر كما ذكره ابن عدي ، وغيره » .

قلت : ورواية الدولابي صريحة في ذلك ، قال الحافظ عقبها في « اللسان » :

« فهذا قاطع للنزاع من أنه عن المكبر ، لا عن المصغر ، فإن المكبر هو الذي يكنى أبا عبدالرحمن ، وقد أخرج الدولابي هذا الحديث في من يكنى أبا عبد الرحمن » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون هذا الاختلاف من موسى بن هلال نفسه وليس من الرواة عنه ، لأن الطرق بالروايتين عنه متقابلة ، فمن الصعب والحالة هذه ترجيح وجه على الآخر من وجهي الاختلاف عليه ، فالاضطراب منه نفسه فإنه ليس بالمشهور ، فقد عرفت آنفاً قول ابن عدي فيه « أرجو أنه لا بأس به » وخالفه الآخرون ، فقال أبو حاتم والدارقطني : « مجهول » . وقال العقيلي عقب الحديث :

« لا يصح ، ولا يتابع عليه » . وقال ابن القطان :

« الحق أنه لم تثبت عدالته » .

قلت : واضطرابه في إسناد هذا الحديث مما يدل عندي على ضعفه . والله أعلم .

ثم رأيت ابن عبد الهادي قد مال أخيراً إلى هذا الذي ذكرناه من اضطراب موسى فيه فقال (١٨) مرجحاً أن الصواب قوله « عبدالله بن عمر » :

« وكان موسى بن هلال حدث به مرة عن عبيد الله فأخطأ ، لأنه ليس من أهل الحديث ، ولا من المشهورين بنقله ، وهو لم يدرك عبيد الله ، ولا لحقه ،

فإن بعض الرواة عنه لا يروي عن رجل عن عبيد الله ، وإنما يروي عن رجل عن آخر عن عبيد الله فإن عبيد الله متقدم الوفاة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم بخلاف عبيد الله ، فإنه عاش دهوراً بعد أخيه عبيد الله . وكأن موسى بن هلال لم يكن يميز بين عبيد الله وعبيد الله ولا يعرف أنها رجلان ، فإنه لم يكن من أهل العلم ولا ممن يعتمد عليه في ضبط باب من أبوابه .

وقد جزم الإمام ابن خزيمة بأن قول موسى في بعض الروايات عنه « عبيد الله بن عمر » مصغراً خطأ منه فقال بعد أن ساق الحديث في « صحيحه » :

« إن ثبت الخبر ، فإن في القلب منه » . ثم ساق إسناده به ثم قال :

« أنا أبرأ من عهدة هذا الخبر ، لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر ، فإن كان موسى بن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين فيشبه أن يكون هذا من حديث عبيد الله بن عمر ، فأما من حديث عبيد الله بن عمر فإني لا أشك أنه ليس من حديثه » .

ذكره الحافظ في « اللسان » وقد وقع فيه بعض الأخطاء صححناها بقدر الإمكان ، ثم قال :

« وعبد الله بن عمر العمري بالتكبير ضعيف الحديث ، وأخوه عبيد الله بن عمر بالتصغير ثقة حافظ جليل ، ومع ما تقدم من عبارة ابن خزيمة وكشفه عن علة هذا الخبر لا يحسن أن يقال : أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » إلا مع البيان » .

قلت : ولذلك فقد تأدب الحافظ السخاوي بتوجيه شيخه هذا فقال في « المقاصد الحسنة » ( ١١٢٥ ) :

« وهو في « صحيح ابن خزيمة » وأشار إلى تضعيفه » (١) .

---

(١) وأحل بذلك ابن الملقن فقال (١١٢ / ١) : « سكت عنه عبد الحق ، وتعقبه ابن القطان ، لكن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه » !

ومن أجل ذلك كله قال ابن القطان في هذا الحديث : « لا يصح » وأنكر على عبد الحق سكوته عن تضعيفه ، وقال : أراه تسامح فيه لأنه من الحث والترغيب على عمل » .

وأنا أخالف ابن القطان في هذا الذي ظنه من التسامح ، وأرى أن عبد الحق يذهب إلى أن الحديث ثابت عنده لأنه قال في مقدمة كتابه « الأحكام الكبرى » :

« وإن لم تكن فيه علة ، كان سكوتي عنه دليلاً على صحته » !

وأيضاً ، فقد أورد الحديث في كتابه الآخر « مختصر أحكام الشريعة » المعروفة بـ « الأحكام الكبرى » ، وأورد الحديث فيه وقد نص في مقدمتها قال : « فإني جمعت في هذا الكتاب متفرقاً من حديث رسول الله ﷺ . . . وتخيرتها صحيحة الإسناد ، معروفة عند النقاد . . . » (١) .

فهذا وذاك يدلان على أن الحديث صحيح عنده ، نقول هذا بياناً للحقيقة ودفعاً لسوء الظن بعبد الحق أن يسكت عن الحديث الضعيف ، وهو يراه ضعيفاً ، وإلا فالصواب الذي لا يرتاب فيه من أمعن النظر فيما سبق من البيان أن الحديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة .

ولا يقويه أنه روي من طريق أخرى فإنها شديدة الضعف جداً ، أخرجها البزار في « مسنده » قال : حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن إبراهيم : حدثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به .

قلت : وهذا إسناد هالك ، وفيه علتان :

« الأولى : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جداً ، وهو صاحب

---

(١) قلت : ونحن في صدد استنساخ الكتابين ، يقوم بنسخ الأول منها ابني عبد اللطيف وقد جاوز حتى الآن نصفه ، وبدأت بتحقيقه والتعليق عليه ، وبالأخر ابني عبد الرزاق ، وفقهما الله لطاعته ، وأنعم عليهما بمزيد من توفيقه وهدايته .

حديث توسل آدم بالنبي صلى الله عليهما وسلم ، وهو حديث موضوع كما بيته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم (٢٥) .

والأخرى : عبدالله بن إبراهيم وهو الغفاري ، أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« متهم ، قال ابن عدي : ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات » .

وقال الحافظ في « التقریب » :

« متروك ، ونسبه ابن حبان إلى الوضع » .

قلت : وبه أعله الهيثمي فقال في « المجمع » (٢/٤) وتبعه الحافظ في « التلخيص » :

« رواه البزار وفيه عبدالله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف » .

قلت : وفيه قصور لا يخفى . وقال الإمام النووي في « المجموع شرح المذهب » (٢٧٢/٨) :

« رواه البزار والدارقطني بإسنادين ضعيفين » (١) .

وقد روي من حديث أنس ، رواه ابن النجار في « تاريخ المدينة » (ص ٣٩٧) عن محمد بن مقاتل : حدثنا جعفر بن هارون ، حدثنا إسماعيل بن المهدي عن أنس مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد ساقط بمرة ، إسماعيل بن مهدي لم أعرفه ، وأظنه محرفاً من « سمعان بن مهدي » ، فإن نسخة « التاريخ » المطبوعة سيئة جداً ، فقد جاء في « الميزان » :

« سمعان بن مهدي ، عن أنس بن مالك ، لا يكاد يعرف ، ألصقت به

---

(١) كذا في نسختنا المطبوعة من « المجموع شرح المذهب » ، ونقل عنه ابن عبد الهادي في كتابه (ص ٣٢ و ١٨) والمنأوي في « الفيض » أنه قال : « ضعيف جداً » . وهذا أقرب إلى التحقيق ، فلعل لفظة « جداً » سقطت من الناسخ أو الطابع . والله أعلم .

نسخة مكذوبة ، رأيتها ، قبح الله من وضعها » . قال الحافظ في « اللسان » :  
« وهي من رواية محمد بن مقاتل الرازي عن جعفر بن هارون الواسطي  
عن سمعان ، فذكر النسخة ، وهي أكثر من ثلاثمائة حديث ، أكثر متونها  
موضوعة . . . وأورد الجوزجاني من هذه النسخة حديثاً ، وقال : منكر ، وفي  
سنده غير واحد من المجهولين » .

قلت : ومن الظاهر أن هذا الحديث من هذه النسخة لأنه مروي  
بسندها .

وجعفر بن هارون ، قال الذهبي في ترجمته :

« أتى بخير موضوع » .

قلت : فلعله هو الذي افتعل هذه النسخة .

ومحمد بن مقاتل ( وكان في النسخة : محمد بن محمد بن مقاتل ) قال  
الذهبي :

« تكلم فيه ، ولم يترك » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف » .

وجملة القول : إن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به ، وبعض طرقه أشد  
ضعفاً من بعض . .

١١٢٩ - ( حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « صلاة في  
مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في سواه إلا المسجد الحرام ، فصلاة في  
المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة [ فيما سواه ] » . رواه أحمد وابن  
ماجه بإسنادين صحيحين ) . ص ٢٦٨ .

صحيح . أخرجه أحمد ( ٣/٣٤٣ ، ٣٩٧ ) وابن ماجه ( ١٤٠٦ ) من  
طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري .

وقال البوصيري في « الزوائد » ( ١ / ٨٧ ) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وأصله في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر ، وفي ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير .

وأما قول المصنف : « . . . بإسنادين صحيحين » .

فهو وهم تبع فيه المنذري في « الترغيب » ( ١٣٦ / ٢ ) فقد عرفت أنها أخرجه بإسناد واحد صحيح .

والحديث صححه أيضاً ابن عبد الهادي في « التنقيح » ( ٢ / ١١١ ) - ( ١ / ١١٢ ) .

١١٣٠ - ( عن أبي الدرداء مرفوعاً : « الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة » رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه ) . ص ٢٦٨ .

لم أقف على سنده ، لنرى رأينا فيه ، وقد حسنه بعضهم . وقد أورده المنذري في « الترغيب » ( ١٣٧ / ٢ ) بهذا اللفظ ثم قال :

« رواه الطبراني في الكبير ، وابن خزيمة في صحيحه » ولفظه :

« صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمئة ألف صلاة ، وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، وصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمس مئة صلاة » . ورواه البزار ولفظه :

« فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمئة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة » . وقال البزار : « إسناده

حسن . كذا قال .

قلت : فقد أشار المنذري إلى أن تحسين البزار لسنده ليس بالمرضي عنده ،  
وقد بين وجه ذلك الحافظ الناجي في كتابه الذي وضعه على « الترغيب » فقال ( من  
: ( ١ / ١٣٥ )

« وهو كما قال المصنف ، إذ فيه سعيد بن سالم القداح ، وقد ضعفوه ،  
ورواه عن سعيد بن بشير ، وله ترجمة في آخر الكتاب في الرواة المختلف فيهم » .  
قلت : وهو ضعيف ، كما جزم به الحافظ في « التقریب » ، وأما القداح ،  
فقال فيه : « صدوق ، يهمل » .

وقال الهيثمي في اللفظ الأول ( ٧ / ٤ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام ، وهو  
حديث حسن » .

قلت : إن كان إسناده وكذا إسناد ابن خزيمة من الوجه الذي أخرجه  
البزار ، فقد علمت أنه ضعيف ، وإن كان من غيره - وهذا ما لا أظنه - فإني لم  
أقف عليه . فمن كان عنده علم بذلك فليتحفنا به ، وجزاؤه عند ربه ، تبارك  
وتعالى .

ثم رأيت الحديث في « مشكل الآثار » للطحاوي ( ٢٤٨ / ١ ) من طريق  
سعيد بن سالم القداح عن سعيد بن بشير عن إسماعيل بن عبد الله عن أم  
الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ البزار ، وقد عرفت ضعفه .

لكن له شاهد من حديث جابر مرفوعاً نحوه .

رواه البيهقي في « شعب الإيمان » كما في « الجامع الصغير » للسيوطي ،  
لكنه قال في « الكبير » ( ١ / ٦١ / ٢ ) :

« والخطيب في « المتفق والمفترق » ، وفيه إبراهيم بن أبي حية وإه » .

قلت : يعني ضعيف جداً . قال البخاري : منكر الحديث . وقال  
الدارقطني : متروك . واتهمه ابن حبان بتعمد الوضع .

## باب الفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

١١٣١ - ( حديث جابر: « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » رواه الأثرم ) ص ٢٦٩ .

لم أقف على سنده عند الأثرم ، وأخرجه البيهقي ، وفي سنده مدلسان ، وقد مضى بيانه برقم ( ١٠٦٥ ) .

١١٣٢ - ( عن عمر بن الخطاب « أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج ، فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمره ثم يرجعا حلالاً ثم يحجا عاماً قابلاً ويهديا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » رواه مالك في الموطأ والشافعي والأثرم بنحوه ) . ص ٢٦٩ .

صحيح . أخرجه مالك ( ١٥٣/٣٨٣/١ ) عن يحيى بن سعيد أنه قال : أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً ، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله ، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلاً ، فاحجج ، واهد ما تيسر من الهدى » .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ( ١١٠٤ ) والبيهقي ( ١٧٤/٥ ) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وأعله البيهقي بالانقطاع ، يعني بين سليمان وأبي أيوب ، وفيه نظر ، فإنه أدركه وكان عمره حين وفاة أبي أيوب نحو ست عشرة سنة .

ثم أخرجه مالك وعنه المذكوران من طريق نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر بن الخطاب ينحر هديه . . . الحديث وتقدم بتامة برقم ( ١٠٦٨ ) .



١١٣٣ - ( وللنَّجَادِ عَنْ عَطَاءٍ مَرْفُوعاً نَحْوَهُ ) . ص ٢٦٩

لم أقف على سنده عند النجاد واسمه أبو بكر الفقيه أحمد بن سلمان بن الحسن توفي سنة ( ٣٤٨ ) . وتقدم برقم ( ١٠٦٥ ) من رواية البيهقي بسند صحيح عن عطاء بن أبي رباح مرفوعاً بلفظ : « لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع » .

فهل هو اللفظ الذي رواه النجاد ؟ ذلك ما لا أظنه .

ثم وقفت على لفظه ، ذكره ابن قدامة في « المغني » ( ٥٢٧/٣ ) :

« من فاته الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة ، وليحج من قابل » .

واعلم أنه كان في الأصل : « وللبخاري » ، فرأيت ذلك لأن الحديث مرسل ، فكيف يرويه البخاري في كتابه « المسند الجامع الصحيح » ، فقلت : لعل المصنف يعني أنه رواه تعليقاً ، فلا يشترط أن يكون حينئذ مسنداً ، فأخذت أبحث عنه في تعليقاته ، ولكن عبثاً ، إلى أن رأيت ابن قدامة يقول : « وروى النجاد بإسناده عن عطاء أن النبي ﷺ قال ... » فذكره ، فعرفت منه أن « النجاد » تحرف على ناسخ الكتاب أو الطابع ، فحمدت الله على توفيقه .

١١٣٤ - ( وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً : « من فاته

عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » ) ص ٢٦٩ .

ضعيف . أخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أدرك عرفات فوقف بها ، والمزدلفة ، فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات ... » الحديث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف لسوء حفظه ، وبه أعله ابن عبد الهادي في « التنقيح » ( ١ / ١٣٠ / ٢ ) . وقد اختلف عليه كما يأتي .

والأخرى : يحيى بن عيسى وهو التميمي الفاخوري ، وهو وإن كان أخرج له مسلم ففيه ضعف ، وبه أعله الزيلعي في « نصب الراية » ( ١٤٥ / ٣ ) وذكر بعض أقوال الأئمة فيه . وأورده الذهبي في « الضعفاء » فقال :

« صدوق يهم ، ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي »

قلت : وقد خالفه رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي فقال : عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر مرفوعاً به .

رواه عنه داود بن جبير ، عند الدارقطني وقال :

« رحمة بن مصعب ضعيف ، ولم يأت به غيره » .

قلت : لكن داود بن جبير مجهول الحال كما في « الميزان » وقال ابن عبد الهادي : « غير مشهور » . قال :

« والأشبه في هذين الحديثين الوقف ، وقد روى سعيد بن منصور ثنا هشام أنبأ مغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن رجلاً فاته الحج ، فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمره ، وعليه الحج من قابل » .

قلت : وهذا أخرجه البيهقي ( ١٧٥ / ٥ ) من طرق عن إبراهيم به . وزاد في بعض الطرق عنه :

« قال الأسود : مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك ؟ فقال : مثل قول عمر » .

قلت : وإسناده صحيح .

١١٣٥ - ( حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً ،

فحالت كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ( ص ٢٧٠ )

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٥١ / ١ ) واللفظه ، ومسلم ( ٥١ / ٤ )  
وأبو نعيم في « المستخرج » ( ٢ / ١٥٤ / ١٩ ) والبيهقي ( ٢١٦ / ٥ ) من طريق  
نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه

« أنها كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابين الزبير ، فقالا : لا  
يضرك أن لا تمج العام ، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت ، فقال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر  
النبي ﷺ هديه وحلق رأسه ، وأشهدكم أنني قد أوجبت عمرة إن شاء الله  
تعالى ، أنطلق ، فإن خلي بيني وبين البيت طفت ، وإن حيل بيني وبينه ،  
فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه ، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة ، ثم سار  
ساعة ، ثم قال : إنما شأنها واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع  
عمرتي ، فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر ، وأهدى ، وكان يقول : لا يحل  
حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة » .

وفي رواية من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت  
فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية ، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ، ولا  
يحتمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا ، فاعتمر من العام  
المقبل ، فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أقام بها ثلاثاً أمره أن يخرج ،  
فخرج » .

أخرجه البخاري ( ١٦٨ / ٢ ) والبيهقي وأحمد ( ١٢٥ / ٢ ) .

١١٢١ - ( وللبخاري عن المسور « أن النبي ﷺ نحر قبل أن

يحلق ، وأمر أصحابه بذلك » ) . ص ٢٧٠

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٥٢/١ ) وكذا أحمد ( ٣٢٧/٤ ) من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور ( زاد أحمد ، ومروان ) قالوا : فذكره والسياق للبخاري ، ولفظ أحمد :

« قلد رسول الله ﷺ الهدى ، وأشعر بذي الحليفة ، وأحرم منها بالعمرة ، وحلق بالحدبية في عمرته ، وأمر أصحابه بذلك ، ونحر بالحدبية قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك » .

١١٣٦ - ( روي عن ابن عمر أنه قال : « من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت » رواه مالك ) ص ٢٧٠ .

صحيح موقوفاً . أخرجه في « الموطأ » ( ١/٣٦١/١ ) وعنه البيهقي ( ٢١٩/٥ ) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر به وزاد : « وبين الصفا والمروة » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، فتصدير المؤلف إياه بقوله : « روي » بصيغة المبني للمجهول ، المشعر بالضعف ليس بجيد .

وأخرجه البخاري ( ٤٥٢/١ ) والنسائي ( ٢١/٢ ) من طريق يونس عن الزهري قال : أخبرني سالم قال : كان ابن عمر يقول :

« أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ! إن حبس أحدكم عن الحج ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً ، فيهدي أو يصوم إن لم يجد » .

## باب الأضحية

١١٣٧ - ( حديث أنس : « ضحى النبي ﷺ » بكشين أملحين قرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر » متفق عليه ) . ص ٢٧١ .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢٥/٤ ، ٤٥١ ) ومسلم ( ٧٧/٦ ) وكذا  
أبو داود ( ٢٧٩٤ ) والنسائي ( ٢٠٤/٢ - ٢٠٥ و ٢٠٨ ) والدارمي ( ٧٥/٢ )  
وابن ماجه ( ٣١٢٠ ، ٣١٥٥ ) وابن الجارود ( ٩٠٢ ، ٩٠٩ ) والبيهقي  
( ٢٣٨/٥ ) والطيالسي ( ١٩٦٨ ) وأحمد ( ٩٩/٣ ، ١١٥ ، ١٧٠ ، ١٨٣ ،  
١٨٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ ) وأبو يعلى في  
« مسنده » ( ٢/١٥٧ و ٢/١٥٨ ) من طرق عن قتادة عن أنس به . وصرح قتادة  
بالتحديث في رواية للبخاري وأحمد .

ورواه أبو قلابة عن أنس :

« أن رسول الله ﷺ انكفا إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده » .  
أخرجه البخاري ( ٢٣/٤ ) وأبو داود ( ٢٧٩٣ ) .

١١٣٨ - ( حديث « إن الرسول ﷺ ضحى عن من لم يضح من  
أمته » . رواه أبو داود وأحمد والترمذي من حديث جابر ) ص ٢٧١ .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٨١٠ ) والترمذي ( ٢٨٧/١ ) وكذا  
الطحاوي ( ٣٠٢/٢ ) والدارقطني ( ٥٤٤ - ٥٤٥ ) والحاكم ( ٢٢٩/٤ )  
والبيهقي ( ٢٦٤/٩ ، ٢٨٧ ) وأحمد ( ٣٥٦/٣ ، ٣٦٢ ) عن عمرو بن أبي  
عمرو عن المطلب بن عبد الله ( زاد الطحاوي وغيره : وعن رجل من بني سلمة  
أنهما حدثاه ) عن جابر بن عبد الله ، ( وفي رواية الطحاوي : أن جابر بن عبد  
الله أخبرهما ) قال :

« شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته ،  
نزل من منبره ، وأتى بكبش ، فذبحه رسول الله ﷺ بيده ، وقال : بسم  
الله ، والله أكبر ، هذا عني ، وعن من لم يضح من أمتي » . وقال الترمذي :

« حديث غريب من هذا الوجه » .

قلت : وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . وأقره الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، فإن رجاله كلهم ثقات ، وإنما يخشى من تدليس المطلب وقد عنعنه في رواية الترمذي وغيره ، فلعله إستغربه من أجلها ، لكن قد صرح بالتحديث في رواية الطحاوي والحاكم وغيرهما ، فزالت بذلك شبهة تدليسه . ثم رأيت الترمذي قد بين وجه الاستغراب بعد سطرين مما سبق نقله عنه فقال :

« والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر » .

قلت : ورواية الطحاوي : ترد هذا القيل . وقد قال ابن أبي حاتم في روايته عن جابر : « يشبه أنه أدركه » . وهذا أصح مما رواه عنه ابنه في « المراسيل » : « لم يسمع من جابر » .

على أنه لم ينفرد به ، فقد رواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال :

« ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم العيد ، فقال : حين وجههما : ( إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ) ( إلى آخر الآية ) اللهم إن هذا منك ولك<sup>(١)</sup> ، عن محمد وأمته ، ثم سمى الله ، وكبر ، وذبح » .

أخرجه أبو داود ( ٢٧٩٥ ) والدارمي ( ٧٥ / ٢ - ٧٦ ) والطحاوي والبيهقي ( ٢٨٥ / ٩ ، ٢٨٧ )

قلت : ورجالهم ثقات غير أبي عياش هذا وهو المعافري المصري ، وهو مستور روى عنه ثلاثة من الثقات . نعم رواه ابن ماجه ( ٣١٢١ ) بإسناده عن محمد بن إسحاق به إلا أنه قال : « عن أبي عياش الزرقى » .

وأبو عياش الزرقى اثنان أحدهما صحابي ، والآخر تابعي إسمه زيد بن عياش ، وهو ثقة ، فالإسناد على هذا صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكن

---

( ١ ) هذه الجملة لها شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي يعلى فانظر « مجمع الزوائد » ٢٢ / ٤ .

إسناد ابن ملجه إليه بأنه الزرقي ضعيف ، ويؤيد أنه غيره أنهم لم يذكروا في الرواة عنه يزيد بن أبي حبيب ، وإنما ذكروه في الرواة عن المعافري .

وله طريق ثالثة عن جابر ، يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل قال : أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال : حدثني أبي :

« أن رسول الله ﷺ أتني بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجهين ، فأضجع أحدهما ، وقال : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم عن محمد وأمه ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ » .

أخرجه الطحاوي وأبو يعلى في « مسنده » ( ٢ / ١٠٥ ) والبيهقي ( ٢٦٨ / ٩ ) .

قلت : وإسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عقيل وفيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن ، وقد قال الهيثمي ( ٢٢ / ٤ ) :

« رواه أبو يعلى وإسناده حسن » .

نعم قد اختلف فيه على ابن عقيل ، فرواه حماد بن سلمة عنه هكذا .  
ورواه زهير وعبيد الله بن عمر عنه عن علي بن الحسين عن أبي رافع به وزاد :

« ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد ، فيطعمهما جميعاً المساكين ، ويأكل هو وأهله منهما ، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي ، قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم » .

أخرجه عنها الإمام أحمد ( ٦ / ٣٩١ - ٣٩٢ ، ٣٩٢ ) والطحاوي عن عبيد الله والبيهقي عن زهير .

ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة :  
« أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين . . . . » الحديث إلى قوله : « وعن آل محمد » .

أخرجه ابن ماجه ( ٣١٢٢ ) والطحاوي والحاكم ( ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ )  
وأحمد ( ٢٢٠/٦ ، ٢٢٥ ) والبيهقي وقال البوصيري ( ق ١٩٠ / ١ ) : « هذا  
إسناد حسن ، عبد الله بن محمد مختلف فيه » .

قلت : والطرق إلى ابن عقيل بهذه الأسانيد كلها صحيحة ، فإما أن  
يكون ابن عقيل قد حفظها عن مشايخه الثلاثة : عبد الرحمن بن جابر وعلي بن  
الحسين وأبي سلمة ، وإما أن يكون اضطرب فيها ، ورجح الأول البيهقي ،  
ولكنه لم تقع له روايته عن أبي سلمة ، وإنما عن عبد الرحمن وعلي فقال عقب  
روايته عنهما :

« فكأنه سمعه منها » .

قلت : ولعله يرجح ما ذكره البيهقي أن للحديث أصلاً عن أبي رافع ،  
وعائشة وأبي هريرة من طرق أخرى عنهم .

أما حديث أبي رافع ، فرواه عمارة : حدثني المعتمر بن أبي رافع عن  
أبيه مختصراً بلفظ :

« ذبح رسول الله ﷺ كبشاً ثم قال : هذا عني وعن أمتي » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١٢٧ ) وقال :

« لم يروه إلا عمارة » .

قلت : وهو ابن غزية ، وهو ثقة ، لكن شيخه المعتمر ، ليس بالمشهور  
عندي لم أجد له ترجمة ، سوى أن ابن حبان أورده في « الثقات » ( ١ / ٢١٨ )  
وقال :

« يروي عن أبيه ، وعنه عمرو بن أبي عمرو ... » .

وأما حديث عائشة فيرويه عروة بن الزبير عنها :

« أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ، وبيرك في سواد  
وينظر في سواد ، فأتني به ليضحني به ، فقال لها يا عائشة : هلمي المدينة ، ثم



قال : اشحذها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ، ثم قال : باسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به .

أخرجه مسلم ( ٧٨/٦ ) وأبو داود ( ٢٧٩٢ ) والطحاوي والبيهقي .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه ابن وهب : حدثني عبد الله بن عياش ابن عباس القتباني عن عيسى بن عبد الرحمن أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ :

« ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته ، والآخر عنه وعمن لم يضح من أمته » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٢/٢١٧ ) وقال :

« تفرد به ابن وهب » .

قلت : وهو ثقة حافظ ، ومن فوقه ثقات إلا أن القتباني فيه ضعف يسير ، وأخرج له مسلم في الشواهد ، فالإسناد حسن . وقال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الأوسط » و« الكبير » وإسناده حسن » .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري مختصراً نحو حديث المعتمر بن أبي رافع عن أبيه .

أخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم ( ٢٢٨/٤ ) والبيهقي وأحمد ( ٨/٣ ) من طريق ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : كذا قال ، وربيح لم يوثقه أحد بل قال البخاري : « منكر الحديث » ، وأورده الذهبي نفسه في « الضعفاء » ! وقال الحافظ في « التقریب » : « مقبول » .

وعن أنس بن مالك . وله عنه طريقان :

الأولى : عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن أنس مرفوعاً نحو حديث أبي هريرة عند ابن وهب .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ، ( ١ / ١٢٨ ) وقال :  
« لم يروه إلا الحجاج » .

قلت : وهو مدلس وقد عنعنه . وفي الطريق إليه ضعيفان . لكن أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ١ / ١٥٧ ) بسند صحيح عنه ، فأنحصرت الشبهة فيه .

والأخرى : عن المبارك بن سحيم نا عبد العزيز بن صهيب عنه .  
أخرجه الدارقطني .

والمبارك بن سحيم متروك .

وفي الباب عن أبي طلحة وابن عباس وحذيفة بن أسيد ، وفي أسانيدهما كلام ، وقد خرجها الهيثمي فليراجعها من شاء في كتابه « مجمع الزوائد » فإن فيها خرجناه كفاية .

(فائدة) : ما جاء في هذه الأحاديث من توضيحته ﷺ عمن لم يضع من أمته ، هو من خصائصه ﷺ كما ذكره الحافظ في « الفتح » ( ٩ / ٥١٤ ) عن أهل العلم . وعليه فلا يجوز لأحد أن يقتدي به ﷺ في التضعية عن الأمة ، وبالأحرى أن لا يجوز له القياس عليها غيرها من العبادات كالصلاة والصيام والقراءة ونحوها من الطاعات لعدم ورود ذلك عنه ﷺ ، فلا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، ولا يقرأ أحد عن أحد ، وأصل ذلك كله قوله تعالى : ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ) . نعم هناك أمور استثنيت من هذا الأصل بنصوص وردت ، ولا مجال الآن لذكرها فلتطلب في المطولات .

١١٣٩ - ( روي عن أبي بكر وعمر « أنها كانا لا يضحيان عن أهلها مخافة أن يرى ذلك واجباً » ) . ص ٢٧١ .

صحيح . أخرجه البيهقي (٢٩٥ / ٩) من طريق جماعة عن أبي سريحة الغفاري قال :

« ما أدركت أبا بكر ، أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان - في بعض حديثهم - كراهية أن يقتدى بهما » . وقال :

« أبو سريحة الغفاري هو حذيفة بن أسيد صاحب رسول الله ﷺ » .

قلت : والسند إليه صحيح .

ثم روى عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال :

« إني لأدع الأضحى ، وإني لموسر ، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي » .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً .

١١٤٠ - ( حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ) . ص ٢٧١ .

صحيح . وقد مضى برقم ( ٩٦٦ ) .

١١٤١ - ( حديث أبي هريرة « من اغتسل يوم الجمعة غسل

الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة

الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً

أقرن » متفق عليه ) . ص ٢٧١

صحيح وقد تقدم

١١٤٢ - ( قول أبي أيوب : « كان الرجل في

عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون

ويطعمون ، حتى تباهى الناس فصار كما ترى » رواه ابن ماجه

والترمذي وصححه ( ) . ص ٢٧٢ .

صحيح . أخرجه الترمذي ( ٢٨٤ / ١ ) وابن ماجه ( ٣١٤٧ ) وكذا مالك

(٢/٤٨٦/١٠) والبيهقي (٢٦٨/٩) من طريق عمارة بن عبدالله بن صياد عن عطاء بن يسار قال :

« سألت أبا أيوب الأنصاري : كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال ... » فذكره وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

(تنبيه) : أخرجه مالك مختصراً وقال : « عمارة بن يسار » ولم أجد في الرواة من اسمه عمارة « بن يسار » ، وقد ذكروا في شيوخ مالك عمارة بن عبدالله ابن صياد ، فالظاهر أنه هذا . والله أعلم هل الخطأ من الراوي أم الطابع ؟

١١٤٣ - ( قول أبي هريرة : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم ، أو : نعمت الأضحية الجذع من الضأن » رواه أحمد والترمذي . ) .  
ص ٢٧٢ .

ضعيف . ولم يحسن المصنف بعدم ذكره لقول مخرجه الترمذي عقبه :  
« حديث غريب » . المشعر بضعفه ، وقد بينت علته ومن ضعفه من أهل العلم في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ( رقم ٦٤ ) ، فأعني عن الإعادة .  
١١٤٤ - ( وفي حديث علقمة بن عامر « فقلت يا رسول الله : أصابني جذع ، قال : ضح به » متفق عليه ) . ص ٢٧٢ .

صحيح . وله عنه طرق :

الأولى : عن بعة بن عبدالله الجهني عنه قال :

« قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا ، فأصابني جذع ، فقلت : يا رسول الله ... » الحديث .

أخرجه البخاري (٢١/٤) ومسلم (٧٧/٦) والنسائي (٢٠٤/٢) والترمذي (٢٨٤/١) والبيهقي (٢٦٩/٩) وأحمد (١٤٤/٤ - ١٤٥ - ١٥٦) .

الثانية : عن أبي الخير عنه :

« أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا ، فبقي عتود فذكره لرسول الله ﷺ ، فقال : ضحُ به أنت » .

أخرجه البخاري ( ٩١ / ٢ و ١١٣ و ٢٣ / ٤ ) ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه ( ٣١٣٨ ) والبيهقي ( ٢٧٠ / ٩ ) وأحمد ( ١٤٩ / ٤ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، قال وكيع : الجذع من الضأن يكون ابن ستة أو سبعة أشهر » .

قلت : وزاد البيهقي في آخره .

« ولا أرخصه لأحد فيها بعد » . وقال :

« فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة ، كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة ابن نيار » .

قلت : إسنادها صحيح ، وهي إن لم تكن محفوظة لفظاً ، فلست أشك في صحتها معني لقوله « ضحُ به أنت » فإنه ظاهر الدلالة على الخصوصية ، وما يؤيد ذلك قوله ﷺ لأبي بردة :

« ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك » .

وهو من حديث البراء وسيأتي تخريجه برقم ( ١١٥٤ ) .

الثالثة : عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله عن معاذ بن عبدالله ابن خبيب عن عقبة بن عامر قال :

« ضحيننا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن » .

أخرجه النسائي ( ٢٠٤ / ٢ ) وابن الجارود ( ٩٠٥ ) والبيهقي .

قلت : وهذا إسناد جيد ، وقواه الحافظ وأعله ابن حزم بجهالة ابن خبيّب ، وليس بشيء كما بيّته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ( رقم ٦٥ ) .

وخالفه أسامة بن زيد فقال : عن معاذ بن عبد الله بن خبيّب عن ابن المسيب عن عقبة بن عامر قال :

« سألت رسول الله ﷺ عن الجذع ؟ فقال : ضحّ به ، لا بأس به » .

أخرجه أحمد ( ١٥٢/٤ ) .

وهذا إسناد حسن إن كان أسامة قد حفظه ، ففي حفظه ضعف ، وإلا فرواية بكير أصح ، وقد أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ١٠٤٨ ) .

١١٤٥ - ( حديث « لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عز عليكم ، فاذبحوا

الجذع من الضأن » . رواه مسلم وغيره ) . ص ٢٧٢

ضعيف . فانه عند مسلم ( ٧٧/٦ ) وأبي داود ( ٢٧٩٧ ) والنسائي

( ٢٠٤/٢ ) وابن ماجه ( ٣١٤١ ) وابن الجارود ( ٩٠٤ ) والبيهقي ( ٢٦٩/٩ )

وأحمد ( ٣١٢/٣ ، ٣٢٧ ) وأبي يعلى الموصلي في « مسنده » ( ق ٢/١٢٥ )

كلهم من طريق زهير قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ :

« ... إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » .

وبالباقي مثله سواء .

ثم رواه أبو يعلى من طريق محمد بن عثمان القرشي ثنا سليمان : ثنا أبو

الزبير بلفظ :

« إذا عز عليك المسان من الضأن ، أجزأ الجذع من الضأن » .

قلت : وسليمان هذا أظنه ابن مهران الأعمش .

ومحمد بن عثمان القرشي ، قال الدارقطني : « مجهول » . وأورده ابن

أبي حاتم ( ١٠٤/٢٤/١/٤ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ومدار الطريقين على أبي الزبير ، وهو مدلس معروف بذلك خاصة عن أبي الزبير فيُتقى حديثه عنه ما لم يصرح بالتحديث ، وكان معنعناً ، كما فعل في هذا الحديث في جميع المصادر المخرجة له ، وقد كنت اغتررت برهة من الزمن بهذا الحديث متوهماً صحتة ، لاخراج مسلم إياه في « صحيحه » ، ثم تنبّهت لعلته هذه ، فتنبّهت عليها في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ( ج ١ ص ٩١ طبع المكتب الإسلامي في دمشق ) .

وقد صح عنه (صحيح) أنه قال : « إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثانية » وهو مجاشع الآتي بعده ، فهو معارض لهذا ، إلا أن تحمل « المسنة » فيه ، على المسنة من المعز فانها لا تجزىء كما يأتي في حديث البراء المخرج عند الحديث ( ١١٥٤ ) ، وهو خلاف الظاهر من السياق ، ولفظ أبي يعلى الثاني « ... المسان من الضأن ... » يبطله . والله أعلم .

١١٤٦ - ( وعن مجاشع مرفوعاً « إن الجذع يُوفي مما يُوفي منه الثانية » رواه أبو داود وابن ماجه ) ص .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٧٩٩ ) وابن ماجه ( ٣١٤٠ ) والحاكم ( ٢٢٦/٤ ) والبيهقي ( ٢٧٠/٩ ) من طريق الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال :

« كنا مع رجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) يقال له مجاشع من بني سليم ، ففرت الغنم ، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقول ... » فذكره . قال أبو داود :

« وهو مجاشع بن مسعود »

وفي رواية للبيهقي :

« إن الجذع من الضأن ، يفي ما توفي منه الثانية » زاد في أخرى :

« أراه قال : من المعز . شك سفيان » .

وأخرجه النسائي ( ٢٠٤/٢ ) والحاكم والبيهقي وأحمد ( ٣٦٨/٥ ) من

طرق أخرى عن عاصم عن أبيه قال :

« كنا في سفر فحضر الأضحى ، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجدعتين والثلاثة ، فقال لنا رجل من مزينة : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر هذا اليوم ، فجعل الرجل يطلب المسنة بالجدعتين والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : ... » فذكره . وقال الحاكم :

« حديث صحيح » . وقال ابن حزم في « المحلى » ( ٢٦٧ / ٧ ) :  
« إنه في غاية الصحة » .  
وهو كما قالوا .

١١٤٧ - ( عن أبي رافع قال : « ضحى رسول الله ﷺ »  
بكبشين أملحين موجوءين خصيين » رواه أحمد ) ص ٢٧٢

صحيح . أخرجه أحمد ( ٨ / ٦ ) من طريق شريك عن عبد الله بن محمد  
عن علي بن حسين عن أبي رافع به وزاد :

« فقال : أحدهما عمن شهد بالتوحيد ، وله بالبلاغ ، والآخر عنه وعن  
أهل بيته ، قال : فكان رسول الله ﷺ قد كفانا » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، لولا أن شريكاً وهو ابن عبد الله القاضي سيء  
الحفظ ، لكن قد تابعه جماعة من الثقات عن عبد الله بن محمد ، وهو ابن عقيل ،  
وتابع هذا آخرون كما سبق بيانه عند هذا الحديث من رواية جابر ، ( رقم  
١١٣٨ ) وذكرنا له هناك طرقاً وشواهد فراجعها .

( تنبيه ) في « المسند » « موجبين » بدل « موجوءين » ، ووقع في « مجمع  
الزوائد » ( ٢١ / ٤ ) كما في الكتاب ، فلا أدري أهذا تصحيف ، أم ما في  
« المسند » ، فإن كان الأول ، فلفظ المسند شاذ بل منكر لعدم وروده في شيء من  
الطرق التي أشرنا إليها آنفاً .

١١٤٨ - ( حديث البراء بن عازب « أربع لا تجوز في الأضاحي :  
العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعهما ،



والكسير - وفي لفظ - والعجفاء التي لا تنقى » رواه الخمسة ومعهم الترمذي .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٨٠٢ ) والنسائي ( ٢٠٣/٢ ) والترمذي ( ٢٨٣/١ ) والدارمي ( ٧٦/٢ ، ٧٦ - ٧٧ ) وابن ماجه ( ٣١٤٤ ) ومالك ( ١/٤٨٢/٢ ) والطحاوي ( ٢٩٦/٢ ) وابن حبان ( ١٠٤٦ ) وابن الجارود ( ٩٠٧ ) والبيهقي ( ٢٧٤/٩ ) والطيالسي ( ٧٤٠ ) وأحمد ( ٢٨٤/٤ ) ، ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ) من طرق عن عبيد بن فيروز عنه به والسياق لأبي داود إلا أنه قال « بين » بالتكثير في المواطن الثلاثة ، ووقعت معرفة عند النسائي وغيره . واللفظ الآخر له في رواية ، ولمالك وغيره كالترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح ، فان عبيد بن فيروز ثقة بلا خلاف ، وتابعه يزيد بن أبي حبيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند الحاكم ( ٢٢٣/٤ ) وقال : « صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بأن فيه أيوب بن سويد ضعفه أحمد .

١١٤٩ - (حديث علي « نهى رسول الله ، ﷺ ، أن يضحى بأعضب الأذن والقرن » رواه النسائي ) .

منكر . أخرجه أبو داود ( ٢٨٠٥ ) والنسائي ( ٢٠٤/٢ ) والترمذي ( ٢٨٤/١ ) وابن ماجه ( ٣١٤٥ ) والطحاوي ( ٢٩٧/٢ ) والحاكم ( ٢٢٤/٤ ) والبيهقي ( ٢٧٥/٩ ) والطيالسي ( ٩٧ ) وأحمد ( ٨٣/١ ) ، ١٠١ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٥٠ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ق ١/١٨ ) من طريق قتادة قال : سمعت جرير بن كلب عن علي بن أبي طالب به . والسياق لابن ماجه وآخرين ، وكلهم قدموا القرن على الأذن ، سوى أبي داود ، إلا أنه قال « بعضاء » ، ولم يذكر النسائي « الأذن » ! وزاد جمهورهم : « قال قتادة : سألت سعيد بن المسيب عن ( العضب ) ؟ قال : النصف فما زاد » . وقال أبو داود :

« جرير سدوسي بصري ، لم يحدث عنه إلا قتادة » .

ونقل الذهبي في « الميزان » مثله عن أبي حاتم وقال « لا يحتج به » فتعقبه بقوله :

« قلت : قد أثنى عليه قتادة » .

وكأنه لذلك لما قال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . وافقه الذهبي في « تلخيصه » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : ولعل ذلك لطرقه ، وإلا فأحسن أحواله أن يبلغ رتبة الحسن .

وقد رواه جابر عن عبد الله بن نجي عن علي به .

أخرجه الطيالسي ( ٩٧ ) وعنه البيهقي وأحمد ( ١٠٩ / ١ ) .

وجابر هو ابن يزيد الجعفي وهو متروك . وقال البيهقي عقب هذه الرواية

والتي قبلها : « كذا في هاتين الروايتين ، والأولى : مثلها ، والأخرى

أضعفها ؛ وقد روي عن علي رضي الله عنه موقوفاً خلاف ذلك في القرن » .

ثم ساق عن طريق سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال :

« كنا عند علي رضي الله عنه ، فأتاه رجل فقال : البقرة ؟ فقال : عن

سبعة ، قال : القرن ، ( وفي رواية : مكسورة القرن ) ؟ قال : لا يضرك ، قال

العرج ، قال : إذا بلغت المنسك ، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين

والأذن » .

وأخرجه الترمذي ( ٢٨٤ / ١ ) والدارمي ( ٧٧ / ٢ ) وابن ماجه

( ٣١٤٣ ) والطحاوي ( ٢٩٧ / ٢ ) والحاكم ( ٢٢٥ / ٤ ) وأحمد ( ٩٨٥ / ١ ) ،

١٠٥ ، ١٢٥ ، ١٥٢ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : هو على كل حال أحسن إسناداً من الأول ، ولكنه لا يبلغ درجة

الصحة فان حجية هذا ، وإن كان من كبار أصحاب علي رضي الله عنه كما قال

الحاكم ، فقد أورده الذهبي في « الميزان » وقال :

« قال أبو حاتم : شبه مجهول ، لا يحتج به . قلت : روى عنه الحكم وسلمة ابن كهيل وأبو إسحاق ، وهو صدوق إن شاء الله تعالى ، قد قال فيه العجلي : ثقة »

وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق يخطيء » .

قلت : ويشهد لحديثه المرفوع ما روى زهير : أنبأنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان - قال : وكان رجل صدق - عن علي قال :

« أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا ننضح بعوراء ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء . قال زهير : فقلت لأبي إسحاق : أذكر عضباء ؟ قال : لا ، قال : قلت : ما المقابلة ؟ قال : هي التي يقطع طرف أذنهما ، قلت : فالمدابرة ؟ قال : التي يقطع مؤخر الأذن ، قلت : ما الشرقاء ؟ قال : التي يشق أذنهما ، قلت : فما الخرقاء ؟ قالو : التي تحرق أذنهما السمة » .

أخرجه الامام أحمد ( ١٠٨/١ ، ١٤٩ ) وأبو داود ( ٢٨٠٤ ) والبيهقي عن زهير . ورواه الترمذي ( ٢٨٣/١ ) وصححه والدارمي ( ٧٧/٢ ) وابن الجارود ( ٩٠٦ ) والطحاوي والحاكم ( ٢٢٤/٤ ) والبيهقي أيضاً وأحمد ( ٨٠/١ ، ١٢٨ ) من طرق أخرى عن أبي إسحاق به دون ذكر « العضباء » . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

وفيه نظر ، فان أبا إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي كان اختلط ، ثم هو مدلس وقد عنعنه ، وروى الحاكم من طريق قيس بن الربيع قال : قلت لأبي إسحاق سمعته من شريح ؟ قال : حدثني ابن أشوع عنه .

قلت : وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو ، وهو ثقة من رجال الشيخين ،

فاذا صح أنه هو الواسطة بين أبي إسحاق وشريح ، فقد زالت شبهة التدليس ، وبقيت علة الاختلاط .

وله طريق أخرى عن علي مختصراً قال :

« أمر رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن فصاعداً » .

أخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » ( ١٣٢/١ ) من طريق أبي إسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم ( بوزن عظيم ، وفي الأصل : مريم وهو تصحيف ) عن علي .

قلت : وهبيرة أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« قال أبو حاتم : شبه المجهول » .

وبقية رجاله ثقات رجال مسلم ، لكن أبو إسحاق الهمداني وهو السبيعي فيه ما عرفت .

وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ، وذكر القرن فيه منكر عندي لتفرد جري به ، مع مخالفته لما رواه حجية عن علي أنه لا بأس به . والطريق الأخرى لا غناء فيها لشدة ضعفها بسبب الجعفي . والله أعلم .

( تنبيه ) عرفت مما سبق أن الطيالسي أخرج الحديث من الطريقين ، فاعلم أنه وقع في النسخة المطبوعة منه سقط ، فلم يذكر فيها إسناد الطريق الأولى ولا متنها المرفوع ، وجعل سؤال قتادة لسعيد بن المسيب من تمام الطريق الأخرى ، فيصحح ذلك من البيهقي ، فقد أخرجهما كليهما عن الطيالسي ، وقد وقعت الأولى في « ترتيبيه » دون الأخرى !

١١٥٠ - (عن ابن عمر « أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها

فقال : إبعثها قياماً [ مقيدة ] <sup>(١)</sup> سنة محمد ، ﷺ » متفق عليه .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٣٠/١ ) ومسلم ( ٨٩/٤ ) وكذا أبو

---

(١) سقطت من الأصل ، وهي ثابتة عند كل من أخرج الحديث .

داود ( ١٧٦٨ ) والنسائي في « الكبرى » و ( ق ١ / ٩١ ) والدارمي ( ٦٦ / ٢ )  
وأحمد ( ٣ / ٢ ، ٨٦ ، ١٣٩ ) من طريق زياد بن جبير قال :

« رأيت ابن عمر أتى . . . » . والسياق للبخاري .

وأخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير قال :

« رأيت ابن عمر نحر بدنته وهي قائمة معقولة إحدى يديها صافنة » .

وهذا موقوف صحيح الإسناد . وعزاه الحافظ ( ٤٤١ / ٣ ) لسعيد بن منصور وسكت عليه . وله شاهدان مرفوعان :

الأول : عن أبي قلابة عن أنس وذكر الحديث قال :

« ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً ، وضحى بالمدينة بكبشين  
أملحين أقرنين » . أخرجه البخاري وأبو داود ( ١٧٩٦ ، ٢٧٩٣ ) والبيهقي .

الثاني : عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، وأخبرني عبد الرحمن  
ابن سابط :

« أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة  
على ما بقي من قوائمها .

أخرجه أبو داود ( ١٧٦٧ ) وعنه البيهقي وقال :

« حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول ، وحديثه عن عبد  
الرحمن بن سابط مرسل » .

قلت : وهو مرسل صحيح الإسناد . وأما الموصول ففيه عنونة ابن جريج  
وأبي الزبير ، فأجدهما يقوي الآخر ، ولعله من أجل ذلك سكت عنه الحافظ في  
« الفتح » ( ٤٤١ / ٣ ) .

١١٥١ - ( حديث « ضحى النبي ﷺ ، بكبشين ذبحهما

بيده » . متفق عليه ) . ص ٢٧٤

صحيح . وتقدم في أول الباب برقم ( ١١٣٧ ) .

١١٥٢ - ( حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ ، ذبح يوم العيد كبشين - وفيه - ثم قال : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك » . رواه أبو داود . ) ص ٢٧٤ .

صحيح . وعزوه لحديث ابن عمر ، وهم ، وإنما هو من حديث جابر رضي الله عنه ، وقد ذكرنا لفظه مع بيان إسناده وشواهده عند الحديث ( ١١٣٨ ) .

١١٥٣ - ( حديث أنس قال « قال رسول الله ﷺ ، يوم النحر : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » . متفق عليه ) . ص ٢٧٤

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢٤٣/١ ، ٢٢/٤ ) ومسلم ( ٨٦/٦ ) وكذا النسائي ( ٢٠٦/٢ ) وابن ماجه ( ٣١٥١ ) والبيهقي ( ٢٧٧/٩ ) وأحمد ( ١١٣/٣ ، ١١٧ ) عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس به ، وزادوا جميعاً سوى ابن ماجه :

« فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم ، وذكر جيرانه - وعندي جذعة خير من شاتي لحم ، فرخص له في ذلك ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواء أم لا ، ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما ، وقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها ، أو قال : فتجزعوها » .

١١٥٤ - ( وللبخاري « من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ،

وأصاب سنه المسلمين » ) . ص ٢٧٤

صحيح . وليس هو من حديث أنس كما يوهمه صنيع المصنف رحمه الله ، وإنما هو من حديث البراء بن عازب ، ثم هو ليس من أفراد البخاري ، بل متفق عليه ، فأخرجه البخاري ( ٢٤٣/١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢١/٤ ) ومسلم ( ٧٤/٦ ) واللفظ له وأبو داود ( ٢٨٠٠ ) والنسائي ( ٢٠٢/١ ، ٢٣٤ ) والترمذي ( ٢٨٥/١ ) والدارمي ( ٨٠/٢ ) وابن الجارود ( ٩٠٨ ) والبيهقي ( ٢٧٦/٩ ) وأحمد ( ٢٨١/٤ - ٢٨٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ) من طرق عن الشعبي عن البراء قال :

« ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : تلك شاة

لحم ، فقال : يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز ، فقال : ضح بها ، ولا تصلح لغيرك ، ثم قال : من ضحى قبل الصلاة ، فأنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة . . . » الحديث .

ولفظ البخاري في رواية وهو لفظ أبي داود والنسائي : قال :

« خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم قدم ، فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله ، والله لقد نسكت قبل أن أخرج الى الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله ﷺ : تلك شاة لحم ، قال : فان عندي عناقاً<sup>(١)</sup> جذعة لهي خير من شاتي لحم ، هل تجزي عني ؟ قال : نعم ، ولن تجزي عن أحد بعدك » .

وفي رواية لمسلم :

« فقال : يا رسول الله إن عندي عناق لين ، هي خير من شاتي لحم ، فقال : هي خير نسيكتيك ، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك » .

وهي رواية الترمذي وابن الجارود وأحمد ، وقال الأول :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث شاهد عن جندب بن سفيان قال :

« شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ ، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم ، فاذ هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال : من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي ، أو نصلي ، فليذبح مكانها أخرى ، ومن كان لم يذبح ، فليذبح باسم الله » .

أخرجه البخاري ( ٢٥٠/١ ) ، ومسلم ( ٧٣/٦ ) والسياق له ، والنسائي ( ٢٠٣/٢ ) وابن ماجه ( ٣١٥٢ ) والبيهقي والطيالسي ( ٩٣٦ ) وأحمد

---

(١) العناق كسحاب الانثى من اولاد المعز - قاموس -

(٣١٢/٤ ، ٣١٣) وأبو يعلى (٢/٩٢) عن الأسود بن قيس عنه .

وعن عويمر بن أشقر الأنصاري المازني مختصراً .

أخرجه ابن حبان (١٠٥٢)

١١٥٥ - (حديث « أنه ﷺ ») « نهى عن ادخار لحوم الأضاحي

فوق ثلاث » متفق عليه ) . ص ٢٧٥

صحيح . أخرجه البخاري (٢٧/٤) ومسلم (٨٠/٦) والترمذي

(ظ/٢٨٥) وكذا النسائي (٢٠٨/٢) والدارمي (٧٨/٢) والبيهقي

(ط/٢٩٠) وأحمد (٩/٢ ، ١٦) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه

قال :

« لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

هذا لفظ مسلم والترمذي والدارمي نحوه . ولفظ البخاري :

« كلوا من الأضاحي ثلاثاً » . ولفظ الآخرين وهو رواية لمسلم :

« نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وإنما كان النهي من النبي ﷺ متقدماً ثم

رخص بذلك » .

قلت : ودليل الترخيص بذلك في حديث الكتاب الذي بعد هذا .

وللحديث شاهد من رواية علي رضي الله عنه قال :

« نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي من طريق أبي عبيد عنه .

وأما ما رواه علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور . . . ونهيتكم عن لحوم

الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث ، فاحبسوا ما بدا لكم » .

فهذا لا يصح عن علي من أجل ابن زيد فإنه ضعيف .

وإنما صح ذلك من حديث بريدة بن الحصيب



أخرجه مسلم ( ٨٢/٦ ) والنسائي ( ٢٠٩/٢ ) والترمذي ( ٢٨٥/١ )  
وقال : « حديث حسن صحيح » .

١١٥٦ - ( وقال جابر « كنا لا نأكل من بُدُننا فوق ثلاث [ منى ] ،  
فرخص لنا النبي ، ﷺ ! فقال : كلوا وتزودوا ، فأكلنا وتزودنا » .  
رواه البخاري ) . ص ٢٧٥

صحيح . وله عن جابر طريقان :

الأولى : عن عطاء سمع جابر بن عبد الله يقول : فذكره .

أخرجه البخاري ( ٤٣١/١ ) ومسلم ( ٨١/٦ ) والنسائي في « الكبرى »  
( ق ١/٩٦ ) والبيهقي ( ٢٩١/٩ ) وأحمد ( ٣١٧/٣ ، ٣٧٨ ) . وفي رواية من  
هذا الوجه عنه :

« كنا نتزود لحوم الهدى على عهد رسول الله ، ﷺ الى المدينة » .

رواه البخاري ( ٥٠٢/٣ ) والنسائي في « الكبرى » ( ق ١/٩٣ )  
والدارمي ( ٨٠/٢ ) وأحمد ( ٣٠٩/٣ ) .

الثانية : عن أبي الزبير عن جابر :

« أن رسول الله ، ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ، ثم  
قال بعد : كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا » .

أخرجه مالك ( ٦/٤٨٤ ) وعنه مسلم ( ٨٠/٦ ) والنسائي  
( ٢٠٨/٢ ) والبيهقي وأحمد ( ٣٨٨/٣ ) كلهم عن مالك به . وتابعه حرب بن  
أبي العالية عند الطيالسي ( ١٧٤٠ ) .

قلت : وفيه عننة أبي الزبير فانه مدلس لكنه قد صرح بالتحديث عنه في  
رواية لأحمد ( ٣٢٧/٣ ) من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير أنه سمع جابر  
ابن عبد الله يقول :

« أكلنا مع رسول الله ، ﷺ القديد بالمدينة من قديد الأضحى » .

قلت : وهذا إسناد جيد على شرط مسلم .

وللحديث شواهد كثيرة ،

فمنها عن عائشة قالت :

« دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى ، زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ادخروا ثلاثاً ، ثم تصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك ، قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، يَجْمَلُونَ منها الودك ، فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفّت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا » .

أخرجه مسلم ( ٨٠ / ٦ ) وأبو داود ( ٢٨١٢ ) والنسائي ( ٢٠٩ / ٢ ) والبيهقي ( ٢٩٣ / ٩ ) وأحمد ( ٥١ / ٦ ) كلهم عن مالك وهو في « الموطأ » ( ٢ / ٤٨٤ ) عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها ، والدارمي ( ٧٩ / ٢ ) عن عبد الله نحوه .

وأخرجه البخاري ( ٥٠٢ / ٣ ) والنسائي وأحمد ( ١٠٢ / ٦ ، ٢٠٩ ) من طريق أخرى عن عائشة به مختصراً .

وعن سلمة بن الأكوع قال : قال النبي ﷺ :

« من ضحى منكم فلا يضحي بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان للناس جهد ، فاردت أن تعينوا فيها » . وفي لفظ « أن يفشوا فيهم » ، وفي لفظ : « أن تقسموا في الناس » .

أخرجه البخاري ( ٢٦ / ٤ ) والسياق له ، ومسلم ( ٨١ / ٦ ) واللفظ الآخر له ، والبيهقي ( ٢٩٧ / ٩ ) باللفظ الثالث .

وفي الباب عن بريدة وقد خرجته في الحديث السابق ، وعن ثوبان ويأتي بعد حديث ، وعن جماعة آخرين ، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى .

١١٥٧ - ( حديث جابر « أن النبي ﷺ أشرك علياً في هديه قال : ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسيماً من مرقها » . رواه مسلم وأحمد ) . ص ٢٧٥ .

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجته ﷺ ، وقد ذكرناه بتمامه فيما تقدم برقم (١٠١٧) ، لكن ليس فيه لفظة « حسيماً » ، ولم أر هذه اللفظة في شيء من طرقه الثابتة ، وإنما روي قريب منه في بعض طرقه ، أخرجه ابن ماجه ( رقم ٣١٥٨ ) : حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله :

« أن رسول الله ﷺ أمر من كل جزور ببضعة ، فجعلت في قدر ، فأكلوا من اللحم ، وحسوا من المرق » .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، رجال مسلم غير هشام فمن رجال البخاري وهو صدوق ، لكنه لما كبر صار يتلقن . إلا أنه لم يتفرد بهذا اللفظ ، فقد أخرجه النسائي في « الكبرى » ( ق ٩٢ / ٢ ) من طريق إسماعيل قال : حدثنا جعفر بن محمد به .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن ابن إسحاق قال : حدثني رجل عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر عنه قال :

« أهدى رسول الله ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثين بدنة بيده ثم أمر علياً فنحر ما بقي منها ، وقال : أقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس ، ولا تعطين جزاءً منها شيئاً ، وخذ لنا من كل بعير حذية من لحم ، ثم اجعلها في قدر واحدة ، حتى تأكل لحمها ، ونحسو من مرقها ، ففعل » .

أخرجه أحمد ( ٢٦٠ / ١ ) ورجالهم ثقات غير الرجل .

الثانية : عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عنه

قال :

« نحر رسول الله ﷺ في الحج مائة بدنة ، نحر منها بيده ستين ، وأمر ببقيتها فنحرت ، وأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر ، فأكل منها ، وحسا من مرقها » الحديث .

أخرجه أحمد أيضاً ( ٣١٤ / ١ ) وإسناده لا بأس به في المتابعات والشواهد .

١١٥٨ - ( حديث ثوبان : « ذبح رسول الله ﷺ ، أضحيته ، ثم قال : يا ثوبان ، أصلح لي لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة » رواه أحمد ومسلم ) . ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

صحيح . أخرجه مسلم ( ٨٢ / ٦ ) وأحمد ( ١٧٧ / ٥ ، ٢٨١ ) وكذا أبو داود ( ٢٨١٤ ) والنسائي في « السنن الكبرى » ( ق ١ / ٩٣ ) والبيهقي ( ٢٩١ / ٩ ) من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان به .

وتابعه محمد بن الوليد الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه به بلفظ :

« قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع : أصلح هذا اللحم ... » الحديث . وفي لفظ :

« وقال لي رسول الله ﷺ ونحن بمنى ... » فذكره .

أخرج مسلم الأول ، والدارمي ( ٧٩ / ٢ ) بالآخر ، وفيه رد على البيهقي فإنه قال في اللفظة الأولى « في حجة الوداع » : « ولا أراها محفوظة » .

فان رواية الدارمي تشهد لها ، لأنها في معناها كما لا يخفى .

١١٥٩ - ( حديث « أن أزواج النبي ﷺ ، تمتعن معه في حجة

الوداع ، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارئة ، ثم ذبح النبي ، ﷺ ، عنهن البقر فأكلن من لحومها » . متفق عليه ( ص ٢٧٦ .

صحيح . وهو ملقط من حديث عائشة في عدة روايات عنها :

الأولى : عن الأسود عنها قالت :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، قالت : فحل من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يستقن الهدى فأحللن ، قالت عائشة : فحضت فلم أطف بالبيت . . . » . الحديث .

أخرجه البخاري ( ٣٩٥ / ١ - ٣٩٦ ) ومسلم ( ٣٣ / ٤ )

الثانية : عن عروة بن الزبير عنها قالت :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، موافين لهلال ذي الحجة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل ، فلولاً أني أهديت لأهللت بعمرة ، قالت : فكان من القوم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بالحج ، قالت : فكنت أنا من أهل بعمرة ، فخرجنا حتى قدمنا مكة ، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، لم أحل من عمرتي ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : دعي عمرتك ، وانفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ، قالت : ففعلت . . . » الحديث .

أخرجه البخاري ( ٣٩٣ / ١ ) ومسلم ( ٣٩ / ٤ ) والسياق له ومالك ( ٢٢٣ / ٤١٠ / ١ ) وعنه أبو داود ( ١٧٨١ ) والنسائي ( ١٩ / ٢ - ٢٠ ) وابن ماجه ( ٣٠٠٠ ) وأحمد ( ١٩١ / ٦ ) .

الثالثة : عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا الحج حتى إذا دنونا من مكة ، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي ، إذا طاف بالبيت أن يحل . قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ،

فقلت : ما هذا ؟ فقليل : ذبح النبي ﷺ عن أزواجه .

أخرجه البخارى ( ٤٣١ / ١ - ٤٣٢ ) ومسلم ( ٣٢ / ٤ ) وابن ماجه ( ٢٩٨١ ) وأحمد ( ١٩٤ / ٦ ) .

وأخرجه مسلم ( ٣٠ / ٤ ) ومالك ( ٢٢٣ / ٤١٠ ) وأحمد ( ٢٧٣ / ٦ ) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به .

وفي رواية لأحمد من طريق ابن إسحاق قال : فحدثني عبد الرحمن بن القاسم به بلفظ :

« فحل كل من كان لا هدي معه ، وحل نسائه بعمرة ، فلما كان يوم النحر أتيت بلحم بقر كثير ، فطرح في بيتي ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر . . . » .

قلت : وإسناده حسن .

١١٦٠ - ( حديث ابن عباس مرفوعاً « ويطعم أهل بيته ، الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤال بالثلث » ) . اص ٢٧٦ .

لم أقف على سنده لأنظر فيه ، وقد حسن ، وما أراه كذلك ، فقد أورده ابن قدامة في « المغني » ( ٦٣٢ / ٨ ) كما ذكره المؤلف ، وقال :

« رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في « الوظائف » ، وقال : حديث حسن » .

قلت : ولا أدري أراد بذلك حسن المعنى أم حسن الاسناد ، والأول هو الأقرب . والله أعلم .

( فائدة ) : كتاب « الوظائف » هذا هو من كتب أبي موسى محمد بن عمر ابن المديني الحافظ المتوفى سنة ٥٨١ كما في « كشف الظنون » لكاتب حلبي ، وهو غير كتابه الآخر : « اللطائف من علوم المعارف » ، ولم يورده في « الكشف » ، وفي المكتبة الظاهرية منه نسخة جيدة في مجلد لطيف بخط دقيق .

١١٦١ - (حديث علي: «أمرني رسول الله ﷺ»، أن أقوم على بدنة، وأن أقسم جلودها وجلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيهِ من عندنا» - متفق عليه) . ص ٢٧٦ .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٣١ / ١ ) ومسلم ( ٨٧ / ٤ ) وأبو داود ( ١٧٦٩ ) والنسائي في « السنن الكبرى » ( ق ٩٢ - ٩٣ / ١ ) والدارمي ( ٧٤ / ٢ ) وابن ماجه ( ٣٠٩٩ ) وابن الجارود ( ٤٨٣ ) والبيهقي ( ٢٩٤ / ٩ ) وأحمد ( ٧٩ / ١ ، ١٢٣ ، ١٣٢ ، ١٥٤ ) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه به . واللفظ للبيهقي إلا أنه قال :

« وأمرني أن لا أعطي . . » والباقي مثله سواء ، وقريب منه لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في رواية ، ومعناه في « الصحيحين » دون قوله : « نحن نعطيهِ من عندنا » . ومن ذلك تعلم ما في قول المؤلف « متفق عليه » ! وهو في ذلك تابع لابن قدامة في « المغني » ( ٦٣٤ / ٨ ) .

وهذه الزيادة عند من ذكرنا من طريق عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس رضي الله عنه ، أخرجه أحمد بإسناد فيه رجل لم يسم ، وقد ذكرت لفظه عند الحديث ( ١١٥٧ ) .

١١٦٢ - ( حديث « لا تعط في جزارتها شيئاً منها » قال أحمد إسناده

جيد ) ص ٢٧٧

صحيح . وتقدم في الحديث السابق ، لكن من كلام علي بلفظ :

« وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً » .

وأما من قوله ﷺ ، فلم أره إلا في « زوائد المسند » ( ١١٢ / ١ ) بلفظ : « لا تعط الجازر منها شيئاً » .

وإسناده ضعيف فيه سويد بن سعيد شيخ عبدالله بن أحمد فيه ، وهو ضعيف وأفحش فيه ابن معين القول . وفيه عنعنة ابن جريج .

١١٦٣ - ( حديث أم سلمة أن النبي ﷺ ) ، قال : « إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي » . رواه مسلم . وفي رواية له : « ولا من بشرته » . ص ٢٧٧ .

صحيح . وهو من رواية سعيد بن المسيب عنها ، وله عنه طريقان .  
الأولى : عن عبدالرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب به .

أخرجه مسلم ( ٨٣/٦ ) والنسائي ( ٢٠٢/٢ ) وابن ماجه ( ٣١٤٩ ) البيهقي ( ٢٦٦/٩ ) وأحمد ( ٢٨٩/٦ ) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بلفظ :

« إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً » ، قيل لسفيان : فإن بعضهم لا يرفعه ، قال : لكني أرفعه .

الثانية : عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب به بلفظ :  
« من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أهل هلال ذي الحجة ، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي » .

أخرجه مسلم ( ٨٣/٦ - ٨٤ ) واللفظ له والنسائي والترمذي ( ٢٨٧/١ ) وابن ماجه ( ٣١٥٠ ) والطحاوي ( ٣٠٥/٢ ) والحاكم ( ٢٢٠/٤ ) والبيهقي وأحمد ( ٣٠١/٦ ، ٣١١ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

قلت : وقد وهما في أمرين :



الأول : في الاستدراك على مسلم وقد أخرجه !  
والآخر : في تصحيحه على شرطهما ، فان عمرو بن مسلم وهو ابن عمار  
ابن اكيمة الليثي ليس من رجال البخاري .  
وله طريق ثالث عن سعيد ، ولكنه موقوف . رواه شريك عن عثمان  
الأحلافي عن سعيد بن المسيب قال :  
« من أراد أن يضحى ، فدخلت أيام العشر ، فلا يأخذ من شعره ولا  
أظفاره » فذكرته لعكرمة ، فقال : ألا يعتزل النساء والطيب » .  
أخرجه النسائي .

وشريك هو ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ . وعثمان الأحلافي هو  
ابن حكيم بن عباد ، وهو ثقة ، فان صح ما رواه عنه شريك عن عكرمة ، فهو  
موقف لا يستحسن من عكرمة ، يشبه بعض المواقف من أهل الرأي . لكن يمكن  
أن يقال : أنه ليس في هذه الرواية التصريح برفع الحديث الى النبي ﷺ ،  
فمن المحتمل أن عكرمة إنما رده بالرأي لأن الراوي لم يذكره له مرفوعاً ،  
فحسب أنه اجتهد من سعيد ، فقابل به اجتهد من عنده ، وهو له أهل ، وأما لو  
بلغه حديثاً مرفوعاً إليه ﷺ ، لكان موقفه يختلف عن هذا الموقف تماماً . ألا وهو  
القبول والتسليم . وذلك هو الظن يرحمه الله .

وله طريق ثانية عن أم سلمة موقوفاً . رواه الحارث بن عبد الرحمن عن  
أبي سلمة عن أم سلمة قالت :

« إذا دخل عشري الحجة ، فلا تأخذن من شعرك ، ولا من أظفارك حتى  
تذبح أضحيتك » .

أخرجه الحاكم ( ٢٢٠ / ٤ - ٢٢١ ) وقال :

« هذا شاهد صحيح ، وإن كان موقوفاً » .

ثم روى من طريق قتادة قال : جاء رجل من العتيك ، فحدث سعيد بن

المسيب أن يحيى بن يعمر يقول :

« من اشترى أضحية في العشر، فلا يأخذ من شعره وأظفاره » .

قال سعيد : نعم ، فقلت عمن يا أبا محمد ؟ قال : « عن أصحاب رسول الله ﷺ » . قلت : وسكت عليه هو والذهبي ، وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين ، غير أبي الحسين أحمد بن عثمان الأدمي ثنا محمد بن ماهان . وهما ثقتان مترجمان في « تاريخ بغداد » ( ٢٩٩ / ٤ - ٣٠٠ ، ٢٩٣ / ٣ - ٢٩٤ ) .

قلت : وفي هذه دليل على أن هذا الحديث كان مشهوراً بين الصحابة رضي الله عنهم ، حتى رواه ابن المسيب عن جماعة منهم ، وهو إن لم يصرح بالرفع عنهم فله حكم الرفع لأنه لا يقال بالاجتهاد والرأي ، وبمثل هذا يجاب عن بعض الروايات التي وقع الحديث فيها موقوفاً حتى أعله الدارقطني بالوقف كما في « التلخيص » ( رقم ١٩٥٤ - طبع مصر ) ولم يجب الحافظ عنه بشيء ، تبعاً للحافظ عبد الحق الاشبيلي في « الأحكام الكبرى » ( رقم بتحقيقي ) فإنه قال :

« هذا الحديث قد روي موقوفاً ، قال الدارقطني : « وهو الصحيح عندي أنه موقوف » وذكره الترمذي وقال : حديث حسن صحيح » .

ولكن عبد الحق أشار في « الأحكام الصغرى » ( رقم بتحقيقي ) إلى رده لاعلال الدارقطني إياه بالوقف بإيراده للحديث فيه ، وقد التزم أن لا يذكر فيه إلا ما صح عنده .

(تنبيه) : تبين من هذا التخريج أن الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله من رواية مسلم ليس عنده ، ولا عند غيره ، وإنما لفظ ملفق من روايتي مسلم ، وأن الرواية الأخرى التي عزاها المؤلف إليه هي في روايته الأولى .

## فصل في العقيقة

١١٦٤ - (حديث : « لأنه ﷺ عَقَّ عَنْ الحسن والحسين » ) .

ص ٢٧٨

صحيح . ورد عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عبدالله بن عباس ، وعائشة ، وبريدة بن الحصيب ، وأنس بن مالك ، وعبدالله بن عمرو ، وجابر ، وعلي .

١ - أما حديث ابن عباس ، فيرويه عنه عكرمة ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن أيوب عن عكرمة عنه به وزاد :

« كبشاً كبشاً » .

أخرجه أبو داود ( ٢٨٤١ ) والطحاوي في « المشكل » ( ٤٥٧/١ ) وابن الجارود ( ٩١١ ) والبيهقي ( ٢٩٩/٩ ، ٣٠٢ ) وأبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » ( ٢/٨/٥ ) وابن الأعرابي في « معجمه » ( ق ١/١٦٦ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢٥٤/١ ، ٢/١٣٧/٣ ، ١/١٣٨ ) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ١٥١/٢ ) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وقد صححه عبد الحق الاشبيلي في « الأحكام الكبرى » ( رقم بتحقيقي ) .

الثانية : عن قتادة عن عكرمة به ، وزاد :

« بكشين بكشين » .

أخرجه النسائي ( ١٨٩/٢ ) والطبراني في « الكبير » ( ٢/١٣٧/٣ ) دون الزيادة .

وإسنادهما صحيح ، إسناد الأول على شرط البخاري .

الثالثة : عن يونس بن عبيد عن عكرمة به بلفظ :

« عَقَّ عن الحسن كبشاً ، وأمر برأسه فحلق ، وتصدق بوزن شعره فضة وكذلك الحسين أيضاً » .

أخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » ( ١ / ١٦٦ ) من طريق مسلمة بن محمد الثقفي عن يونس بن عبيد به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، مسلمة هذا لين الحديث كما في « التقريب » .

٢ - وأما حديث عائشة رضي الله عنها ، فيرويه ابن وهب : أخبرني محمد ابن عمرو عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت :

« عَقَّ رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع ، وسماههما ، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى » .

أخرجه الطحاوي في « المشكل » ( ١ / ٤٦٠ ) وابن حبان ( ١٠٥٦ ) والحاكم ( ٢٣٧ / ٤ ) والبيهقي ( ٢٩٩ / ٩ ) وقال :

« قال ابن عدي : لا أعلم يرويه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير محمد بن عمرو واليافعي ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد » .

قلت : واليافعي قال ابن حبان عقب اسمه في هذا السند :

« شيخ ثقة مصري » .

قلت : وروى له مسلم متابعة . وقال ابن عدي : له مناكير . وقال ابن القطان : لم تثبت عدالته . وذكره الساجي في « الضعفاء » ونقل عن يحيى بن معين أنه قال : غيره أقوى منه . كما في « التهذيب » .

قلت : وفي هذا رد على الذهبي حيث قال في « الميزان » :

« روى له مسلم ، وما علمت أحداً ضعفه » .

قلت : لكن تابعه عبد المجيد ابن أبي رواد كما تقدم عن ابن عدي معلقاً ،  
ووصلها البيهقي ( ٣٠٣/٩ ) وتابعه أيضاً أبو قرّة واسمه موسى بن طارق وهو  
ثقة أخرجه البيهقي ، وفي روايته :

« عن الحسن شاتين ، وعن حسين شاتين ، ذبحهما يوم السابع  
وسماهما » .

أخرجه البيهقي ( ٣٠٣/٩ - ٣٠٤ ) .

قلت : فهاتان المتابعتان تقويان رواية اليافعي وتدلان على أنه قد حفظ  
الحديث عن ابن جريج ، فلولا عنعنة هذا لقلت كما قال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي ! وصححه ابن السكن أيضاً كما  
ذكر الحافظ في « التلخيص » ( ١٤٧/٤ ) . وقال في « الفتح » ( ٤٨٣/٩ ) :  
« وسنده صحيح » .

٣- وأما حديث بريدة ، فيرويه الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن  
أبيه مختصراً بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ عَقَ عن الحسن والحسين » .

أخرجه النسائي ( ١٨٨/٢ ) وأحمد ( ٣٥٥/٥ ، ٣٦١ ) والطبراني في  
« الكبير » ( ٢/١٢١ ) وقال الحافظ « وسنده صحيح » .

قلت : وهو على شرط مسلم .

٤- وأما حديث أنس بن مالك ، فيرويه ابن وهب أيضاً : أخبرني جرير  
ابن حازم عن قتادة عنه قال :

« عَقَ رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين » .

أخرجه الطحاوي في « المشكل » ( ٤٥٦/١ ) وابن حبان ( ١٠٦١ )  
والطبراني في « المعجم الأوسط » ( ٢/١٣٣ ) وابن عدي في « الكامل » ( ق  
٢/٥١ ) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١٤/٣٥٦ ) وقال الطبراني :

« لم يروه عن قتادة إلا جرير ، تفرد به ابن وهب » .

قلت : وكلهم ثقات من رجال الشيخين لولا أن قتادة مدلس وقد عنعنه .  
ومع ذلك فقد صححه عبدالحق في « الأحكام الكبرى » ( رقم ) وقال  
الهيثمي في « المجمع » ( ٥٨ / ٤ ) بعدما عزاه للأوسط :

« ورجاله رجال الصحيح » . وقال في مكان آخر ( ٥٧ / ٤ ) :

« رواه أبو يعلى والبخاري باختصار ورجاله ثقات » .

وعزاه الحافظ في « التلخيص » ( ١٤٧ / ٤ ) للطبراني في « الصغير » ، وهو  
وهم ، فانما أخرجه في « الأوسط » كما عرفت من تخريجنا ومما نقلته عن الهيثمي .

٥ - وأما حديث ابن عمرو ، فيرويه سوار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده :

« أن النبي ﷺ عرق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين  
اثنين مثلين متكافئين » .

أخرجه الحاكم ( ٢٣٧ / ٤ ) وسكت عليه ، وتعبه الذهبي بقوله :

« قلت : سوار ضعيف » .

قلت : ولا بأس به في الشواهد .

٦ - وأما حديث جابر بن عبد الله ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عنه مختصراً :

« أن رسول الله ﷺ عرق عن الحسن والحسين » .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ق ١ / ١١١ ) والطبراني في « الكبير »

( ٢ / ١٢١ / ١ ) .

قلت : ورجاله ثقات كلهم رجال مسلم غير المغيرة بن مسلم وهو القسملي  
وهو ثقة ، لكن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه ، ولولا ذلك لقلنا بصحته . وقال  
الهيثمي ( ٥٥٧ / ٤ ) :

« رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » .

والأخرى : عن محمد بن المتوكل : حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد المكي عن محمد بن المنكدر عنه به وزاد :

« وختنهما لسبعة أيام » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ١٨٥ ) وابن عدي في « الكامل » ( ق ١ / ١٤٩ ) وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٢٤ / ٨ ) وقال ابن عدي :

« لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتوكل ، وهو محمد ابن أبي السري العسقلاني » .

قلت : وهو ضعيف . وفي « التقريب » :

« صدوق له أوهام كثيرة » .

وقال الهيثمي ( ٥٩ / ٤ ) :

« رواه الطبراني في « الصغير » و« الكبير » باختصار الختان ، وفيه محمد بن أبي السري ، وثقه ابن حبان وغيره وفيه لين » .

قلت : فيه إيهام أنه في « الكبير » من هذه الطريق ، وأنه لم يروه غير الطبراني بالاختصار ، وليس كذلك كما هو ظاهر بمراجعة الطريق الأولى .

٧ - وأما حديث علي بن أبي طالب ، فيرويه محمد بن إسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عنه قال :

« عرق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة ، وقال : يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة ، قال : فوزناه ، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم » .

أخرجه الترمذي ( ٢٨٦ / ١ - ٢٨٧ ) وقال :

« حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل ، وأبو جعفر محمد بن علي ابن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب » .

قلت : قد وصله الحاكم فقال ( ٢٣٧/٤ ) : حدثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الحيري - من أصل كتابه - ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ثنا علي ابن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي أبي طالب به .

وسكت عليه هو والذهبي ، ورجاله ثقات معروفون غير أبي الطيب هذا ، فلم أجد له ترجمة . وقد ذكره البيهقي من الطريق الأولى معلقاً ثم قال ( ٣٠٤/٩ ) :

« وهذا منقطع » .

ثم ذكره من الطريق الأخرى الموصولة ثم قال :

« ولا أدري محفوظ هو أم لا » .

قلت : ومداره من الطريقين علي محمد بن اسحاق وهو ابن يسار صاحب السيرة ، وهو مدلس وقد عنعنه . ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل ماله من الشواهد مثل حديث ابن عباس المتقدم من الطريق الثالثة . والله أعلم .

( فائدة ) : يلاحظ القارئ الكريم أن الروايات اختلفت فيما علق به ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ، ففي بعضها أنه كبش واحد عن كل منهما ، وفي أخرى أنه كبشان . وأرى أن هذا الثاني هو الذي ينبغي الأخذ به والاعتماد عليه ، لأمرين :

الأول : أنها تضمنت زيادة على ما قبلها ، وزيادة الثقة مقبولة ، لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا .

والآخر : إنها توافقت الأحاديث الأخرى القولية في الباب ، والتي توجب العلق عن الذكر بشاتين ، كما يأتي بيان قريباً بعد حديث إن شاء الله تعالى .

وجاء في طريق واحد منها زيادة تبدو أنها غريبة وهي قوله :

« وختنهما لسبعة أيام » .

وقد وجدت لها شاهداً من حديث رواد بن الجراح عن عبد الملك بن أبي



سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال :  
« سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمي ، ويختن ، ويماط عنه  
الأذى ، ويشق أذنه ، ويعق عنه ، ويخلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق  
بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١/١٣٣/٢ ) وقال :  
« لم يروه عن عبد الملك إلا رواد » .

قلت : وهو صدوق ، اختلط بآخره فترك كما قال الحافظ في « التقريب » .  
وقال في « التلخيص » ( ٤/١٤٨ ) : « وهو ضعيف » .

قلت : وأورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال :

« قال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال  
الدارقطني : ضعيف .

قلت : فمثله هل يعتبر به ويحتج به في المتابعات والشواهد ؟ محل نظر  
عندي . والله أعلم .

وأما قول الهيثمي ( ٤/٥٩ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله ثقات » .

فهو من تساهله أو ذهوله ، وقد اغتررت به زماناً من دهري قبل أن أقف  
على رجال إسناده وقول الطبراني أن رواداً تفرد به ، فلما وقفت على ذلك تبينت  
لي الحقيقة وتركتم قول الهيثمي !

١١٦٥ - ( وقال ﷺ ) : « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم

سابعه ويسمى فيه ، ويخلق رأسه » . رواه الخمسة وصححه الترمذي ) .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٨٣٨ ) والنسائي ( ١٧٩/٢ ) والترمذي  
( ٢٨٧/١ ) وابن ماجه ( ٣١٦٥ ) وأحمد ( ٧/٥ - ٨ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٧ - ١٨ ،  
٢٢ ) ، فهؤلاء هم الخمسة ، ورواه أيضاً الطيالسي ( ٩٠٩ ) والدارمي

( ٨١ / ٢ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٤٥٣ / ١ ) وابن الجارود ( ٩١٠ )  
والحاكم ( ٢٣٧ / ٤ ) والبيهقي ( ٢٩٩ / ٩ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ١٩١ / ٦ )  
كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي . وصححه أيضاً عبد الحق الأشبيلي

( ) قال الحافظ في « التلخيص » ( ١٦٤ / ٤ ) :

« وجعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة ، وهو مدلس .

لكن روى البخاري في « صحيحه » من طريق الحسن أنه سمع حديث  
العقيقة من سمرة ، كأنه عن هذا » .

قلت : ورواه أيضاً النسائي عقب الحديث مباشرة ، كأنه يشير بذلك إلى  
أنه أراد هذا الحديث ، وهو الظاهر ، ويؤيده أنه لا يعرف للحسن حديث آخر  
في العقيقة . والله أعلم .

وأعلم أن قوله في الحديث « فيه » لم يرد إلا في رواية للإمام أحمد ، وقد  
طعن في صحتها أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى ، فوجب البحث في ذلك  
وبيان الصواب فيه فأقول :

قال الامام أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ، ويزيد . قال : أنا سعيد ،  
وبهز : ثنا همام ( قلت : يعني ثلاثتهم ) عن قتادة به بلفظ :

« تذبح عنه يوم سابعه ، قال بهز في حديثه : ويدمى ويسمى فيه ، ويحلق  
قال يزيد : رأسه » .

قلت : فهؤلاء ثلاثة من الثقات : همام وهو ابن يحيى العوزي البصري ،  
وسعيد وهو ابن أبي عروبة ، وشعبة وهو ابن الحجاج ثلاثتهم زادوا فيه « فيه » .

وقد تابعه عن ابن أبي عروبة روح بن عبادة بلفظ :

« تذبح عنه ، ويسمى ويحلق رأسه في اليوم السابع » .

أخرجه الطحاوي ( ٢٥٤ / ١ ) وأعله بقوله :

« ليس بالقوي في قلوبنا ، لأن الذي رواه عن سعيد بن أبي عروبة إنما هو روح وسماعه من سعيد إنما كان بعد إختلاطه ، فطلبناه من رواية سواء ممن سماعه منه كان قبل إختلاطه » .

ثم ساقه من طريق النسائي بسنده عن يزيد بن زريع عن سعيد به : دون قوله « فيه » .

قلت : وقد خفي عليه الطريقتان الآخران عن قتادة وهما صحيحان ، وفيهما الزيادة ، فدل ذلك على أنها قوية محفوظة .

وفي رواية بهز عن همام لفظه أخرى غريبة وهي :

« ويدمي » .

وقد تابعه عفان ثنا همام به . إلا أنه اقتصر عليها ، ولم يجمع بينها وبين قوله : « ويسمي » . وكذلك تابعه أبو عمر حفص بن عمر صاحب الحوض ثنا همام به .

أخرج المتابعة الأولى أحمد ( ١٧/٥ - ١٨ ) والدارمي والأخرى أبو داود والبيهقي وزادوا واللفظ لأحمد :

« قال همام : وراجعناه « ويدمي » ، قال همام : فكان قتادة يصف الدم فيقول : إذا ذبح العقيقة ، تؤخذ صوفة فتستقبل أوداج الذبيحة ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى إذا سال غسل رأسه ، ثم حلق بعد » .

قلت : فقد اختلف الرواة على قتادة في هذه اللفظة « ويسمي » فالأكثرون عليها يدل « ويدمي » وعكس ذلك همام في رواية ، ومرة جمع بينهما فقال : « ويدمي ويسمي كما سبق . » .

والرواية الأولى هي التي ينشرح الصدر لها لاتفاق الأكثر عليها ، ولا سيما ولها متابعات وشواهد كما يأتي بخلاف الأخرى فهي غريبة ، ولذلك قال أبو داود عقبها :

« وهذا وهم من همام : « ويدمي » ، وخولف همام في هذا الكلام ، وإنما

قالوا : « يسمي » ، فقال : همام : « يدمي » ، وليس يؤخذ بهذا .

وقال عقب الرواية الأولى :

« ويسمى أصح ، كذا قال سلام ابن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل ، وأشعث عن الحسن » .

قلت : وصله الطحاوي من طريق أشعث عن الحسن به . وإسناده جيد فهو شاهد قوي لرواية الجماعة عن قتادة .

وقدرد الحافظ في « التلخيص » ( ١٤٦ / ٤ ) تغليط أبي داود لهما بقوله :

« قلت : يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين : التدمية والتسمية ، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية ، فذكرها لهم ، فكيف يكون تحريفاً من التسمية ، وهو يسأل عن كيفية التدمية ؟ ! » .

قلت : وهو الجواب صحيح لو كانت الدعوى محصورة في كون هذه اللفظة : « ويسمى » تحرفت عليه فقال : « ويدمي » ، لكن الدعوى أعم من ذلك وهي أنه أخطأ فيها سواء كان المحفوظ عنه إقامتها مقام « ويسمى » ، أو كان المحفوظ الجمع بين اللفظين ، فقد اختلفوا عليه في ذلك ، وهو في كل ذلك واهم ، وهذا وإن كان بعيداً بالنسبة للثقة فلا بد من ذلك ليسلم لنا حفظ الجماعة ، فإنه إذا كان صعباً تخطئة الثقة الذي زاد على الجماعة ، فتخطئة هؤلاء ونسبتهم إلى عدم الحفظ أصعب .

أضف إلى ما سبق أن تدميم رأس الصبي عادة جاهلية قضى عليها الإسلام بدليل حديثين اثنين :

الأول : عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال :

« كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطح رأسه بدمها ، فلما جاء بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران »

أخرجه أبو داود ( ٢٨٤٣ ) والطحاوي ( ٤٥٦ / ١ ، ٤٦٠ ) والحاكم ( ٢٣٨ / ٤ ) والبيهقي ( ٣٠٣ / ٩ ) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً .

وله شاهد من حديث عائشة قالت :

« وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنه في دم العقيقة ، ويحبلونه على رأس الصبي ، فأمر رسول الله ﷺ ، أن يجعل مكان الدم خلوفاً » .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٢١٥ / ١ - ٢ ) والبيهقي ( ٣٠٣ / ٩ ) بإسناد رجاله ثقات ، لكن فيه عن عنة ابن جريج ، لكن قد صرح بالتحديث عند ابن حبان ( ١٠٥٧ ) فصح الحديث والحمد لله .

الثاني : عن يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :

« يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم » .

أخرجه الطحاوي ( ٤٦٠ / ١ ) والطبراني في « الأوسط » ( ٢ / ١٣٣ / ١ ) وفي « الكبير » أيضاً كما في « المجمع » ( ٥٨ / ٤ ) وقال :  
« ورجاله ثقات » .

قلت : لكن يزيد بن عبد هذا لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير أيوب ابن موسى القرشي فهو مجهول العين ، وقول الحافظ في « التقریب » :  
« مجهول الحال » تسامح .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه ( ٣١٦٦ ) لكن لم يقع عنده في السند :  
« عن أبيه » وراجع له « الأحاديث الصحيحة » ( ١٩٩٦ ) .

١١٦٦ - ( حديث عائشة مرفوعاً : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » رواه أحمد والترمذي وصححه ) . ص ٢٧٨ .

صحيح . أخرجه الترمذي ( ٢٨٦ / ١ ) وأحمد ( ٣١ / ٦ ) ، ١٥٨ ،

( ٢٥١ ) وكذا ابن ماجه ( ٣١٦٣ ) وابن حبان ( ١٠٥٨ ) والبيهقي ( ٣٠١/٩ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ٢/٢٢١ ) من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن ، فسألوها عن العقيقة ؟ فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام . . . الحديث . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله طريق أخرى : عن عبد الجبار بن ورد المكي : سمعت ابن أبي مليكة يقول : نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة : يا أم المؤمنين : عقي عنه جزوراً ، فقالت : معاذ الله ، ولكن ما قال رسول الله ﷺ : شاتان مكافئتان .

أخرجه الطحاوي ( ٤٥٧/١ ) والبيهقي .

قلت : وإسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير عبد الجبار هذا قال الذهبي في « الضعفاء » : « ثقة ، قال البخاري : يخالف في بعض حديثه » . وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يهيم » .

وله طريق ثالث ، يأتي ذكرها في تخريج الحديث ( ١١٧٠ ) .

وله شواهد كثيرة ، منها عن أم كرز الكعبية ، وله عنها طرق :

الأولى : عن حبيبة بنت ميسرة عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » .

أخرجه أبو داود ( ٢٨٣٤ ) والنسائي ( ١٨٩/٢ ) والدارمي ( ٨١/٢ ) والطحاوي ( ٤٥٧/١ ) وابن حبان ( ١٠٦٠ ) وأحمد ( ٣٨١/٦ ، ٤٢٢ ) والحميدي ( ٣٤٥ ، ٣٤٦ )

قلت : ورجالها ثقات غير حبيبة هذه وهي مجهولة تفرد عنها عطاء بن أبي

رباح . وفي « التقریب » : « مقبولة » .

الثانية : عن سباع بن ثابت عنها به دون قوله « مكافئتان » وزاد : « لا يضرکم أذكراناً أم إناثاً » .

أخرجه أبو داود ( ٢٨٣٥ ) والنسائي ( ١٨٩ / ٢ ) والترمذي ( ٢٨٦ / ١ ) وابن ماجه ( ٣١٦٢ ) والشافعي ( ١١٣٢ )<sup>(١)</sup> والطحاوي وابن حبان ( ١٠٥٩ ) والحاكم ( ٢٣٧ / ٤ ) وأحمد ( ٤٢٢ ، ٣٨١ / ٦ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي

قلت : وهو كما قالوا . ورجاله ثقات كلهم رجال الشيخين ، إلا أن الترمذي وقع في إسناده زيادة بين سباع وأم كرز فقال : عن سباع أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته به . وهي رواية لأحمد . وابن ثابت هذا ليس بالمشهور ولم يوثقه غير ابن حبان ، وهذه الزيادة إن كانت محفوظة ، فلا يعل الإسناد بها لتصريح سباع بن ثابت بسماحه للحديث من أم كرز عند أحمد بإسناد الشيخين وزاد هو وأبو داود والحاكم في أوله : « أقرؤا الطير على مكنايتها » . وصححه ابن حبان أيضاً ( ١٤٣١ ) .

الثالثة والرابعة والخامسة : عن عطاء وطاوس ومجاهد عنها بلفظها الأول .

أخرجه النسائي ( ١٨٨ / ٢ - ١٨٩ ) والطحاوي ( ٤٥٨ / ١ ) عن قيس ابن سعد عنهم .

وإسناده صحيح على شرط مسلم »

وتابعه منصور عن عطاء وحده .

أخرجه أحمد ( ٤٢٢ / ٦ ) .

وأخشى أن يكون منقطعاً بين عطاء وأم كرز ، فقد رواه عمرو بن دينار

---

(١) وقد اختصر إسناده مرتبه البنا ، فلم يحسن .

عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة ، وهي الطريق الأولى .

ومن شواهد : عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً مثل حديث عائشة الأول .

أخرجه أحمد ( ٤٥٦/٦ ) بإسناد صحيح . وأورده الهيثمي في « المجمع » ( ٧/٤ ) بلفظ : « العقيقة حق على الغلام . . . » ثم قال :

« رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله محتج بهم » .

ومنها : عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« للغلام عقيقتان ، وللجارية عقيقة »

أخرجه الطحاوي ( ٤٥٨/١ ) بسند جيد في الشواهد . وقال الهيثمي : « رواه البزار والطبراني في « الكبير » ، وفيه عمران بن عيينة ، وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف » .

قلت : وطريق الطحاوي سالمة منه .

ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ؟ فقال : لا يحب الله عز وجل العقوق ، وكأنه كره الاسم ، قال : يا رسول الله إنما نسألك أحداً يولد له ، قال : من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه ، عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » .

أخرجه أبو داود ( ٢٨٤٢ ) والنسائي ( ١٨٨/٢ ) والطحاوي ( ٤٦١/١ ) والحاكم ( ٢٣٨/٤ ) والبيهقي ( ٣٠٠/٩ ) وأحمد ( ١٨٢/٢ ) - ( ١٨٣ ، ١٩٤ ) من طريق داود بن قيس عنه به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : والخلاف في عمرو بن شعيب معروف مشهور والمتقرر أنه حسن الحديث ، يحتج به .

وقد رواه عنه عبد الله بن عامر الأسلمي مختصراً فعله ﷺ بلفظ :



« عَق رسول الله ﷺ عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاه » .

أخرجه أحمد ( ١٨٥ / ٢ )

والأسلمي هذا ضعيف .

ومنها عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« إن اليهود تعق عن الغلام ، ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاه » .

أخرجه البيهقي ( ٣٠١ / ٩ - ٣٠٢ ) عن أبي حفص سالم بن تميم عن أبيه عن عبد الرحمن الأعرج عنه .

وسالم هذا وأبوه لم أر من ذكرهما .

والحديث في « المجمع » ( ٥٨ / ٤ ) بنحوه ، وقال :

« رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ، ولم أجد من ترجمهما » .

١١٦٧ - ( حديث ابن عباس : « إن النبي ﷺ عَق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » ) رواه أبو داود ص ٢٧٨

صحيح . وتقدم تخريجه عند الحديث ( ١١٦٧ ) .

١١٦٨ - ( حديث أنس مرفوعاً : « يعق عنه من الإبل والبقر والغنم » رواه الطبراني ) . ص ٢٧٨ .

موضوع . أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٤٥ ) : ثنا إبراهيم بن أحمد ابن مروان الواسطي ثنا عبد الملك بن معروف الخياط الواسطي ثنا مسعدة بن اليسع عن حديث ابن السائب عن الحسن عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ولد له غلام فليعق عنه من . . . » . وقال :

« لم يروه » عن حديث إلا مسعدة ، تفرد به عبد الملك بن معروف .

قلت : وهو غير معروف ، ليس له ترجمة في شي من كتب الرجال .

وشيوخه مسعدة ، قال الذهبي : « هالك كذبه أبو داود ، وقال أحمد : حزننا حديثه منذ دهر » وقال أبو حاتم : « هو ذاهب منكر الحديث ، لا يشتغل به ، يكذب على جعفر بن محمد » .

وحديث ابن السائب أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« ضعفه زكريا الساجي » .

والحسن وهو البصري مدلس وقد عنعنه .

وإبراهيم شيخ الطبراني قال الدارقطني : « ليس بالقوي » .

قلت : فهو إسناد ساقط بمرة مسلسل من أوله إلى آخره بالعلل ، أقواها كذب مسعدة ، وكأنه لذلك أعلن به الحافظ الهيثمي ولم يعرج على العلل الأخرى فقال في « المجمع » ( ٥٨/٤ ) :

« رواه الطبراني في « الصغير » ، وفيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب » .

قلت : ولو كان هذا الحديث ثابتاً لم تقل السيدة عائشة رضي الله عنها حين قيل لها « عقي جزوراً » : « معاذ الله ، ولكن ما قال رسول الله ﷺ » : شاتان مكافئتان . وإسناده حسن كما تقدم بيانه عند الحديث ( ١١٦٦ ) ، ففيه إشعار بأن هذا الحديث عن أنس ، لم يقله رسول الله ﷺ ، فمن العجيب سكوت الحافظ في « الفتح » ( ٥١٢/٩ ) وقد عزاه للطبراني وأبي الشيخ .

١١٦٩ - ( حديث سمرة مرفوعاً « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ويخلق رأسه » رواه الخمسة وصححه الترمذي ) ص ٢٧٨ .

صحيح . وتقدم برقم ( ١١٦٥ ) .

١١٧٠ - ( حديث بريدة ، عن النبي ﷺ ) قال في العقيقة :

« تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » أخرجه الحسين بن عيسى ابن عياش<sup>(١)</sup> القطان ، ويروى عن عائشة نحوه ) . ص ٢٧٩ .

ضعيف . أخرجه الحسين بن يحيى بن عياش أبو عبدالله القطان في « حديثه » ( من ١/٥٩ ) وعنه البيهقي في « السنن » ( ٣٠٣/٩ ) والطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ١٤٩ ) و« الأوسط » ( ١/١٣٤ ) من طريق إسماعيل ابن مسلم عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به . وقال الطبراني : « لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل » .

قلت : وهو ضعيف بل تركه بعضهم . وقال الهيثمي ( ٥٩/٤ ) : « رواه الطبراني في « الصغير » و« الأوسط » وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه » .

وأما حديث عائشة ، فأخرجه الحاكم ( ٢٣٨/٤ - ٢٣٩ ) : أخبرنا أبو عبد الله محمد يعقوب الشيباني ، ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالوا :

« نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحررتا جزوراً ، فقالت عائشة رضي الله عنها : لا بل السنة أفضل ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، تقطع جدولاً ، ولا يكسر لها عظم ، فيأكل ويطعم ويتصدق ، وليكن ذاك يوم السابع ، فإن لم يكن ففي أربعة عشر ، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين » . وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : رجاله كلهم ثقات معروفون رجال مسلم غير إبراهيم بن عبد الله وهو السعدي النسابوري وهو صدوق كما قال الذهبي في « الميزان » ، وغير أبي عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني وهو حافظ كبير مصنف ويعرف بابن الأحزم توفي سنة ( ٣٤٤ ) له ترجمة في « التذكرة » ( ٧٦/٣ - ٧٧ ) .

---

(١) الأصل : « عباس » وهو خطأ .

قلت : وعلى هذا فظاهر الإسناد والصحة ، ولكن له عندي علتان :

الأولى : الانقطاع بين عطاء وأم كرز ، لما ذكرته فيما تقدم من الكلام على طرق حديث أم كرز هذه عند حديث عائشة ، رقم ( ١١٦٦ ) .

والأخرى : الشذوذ والإدراج ، فقد ثبت الحديث عن عائشة من طريقين كما سبق هناك ، وليس فيهما قوله : « تقطع جدولاً . . . »

فالظاهر أن هذا مدرج من قول عطاء ، ويؤيده أن عامر الأحول رواه عن عطاء عن أم كرز قالت : قال رسول الله ﷺ :

« عن الغلام شاتان مكافتتان ، وعن الجارية شاة » . قال : وكان عطاء يقول : تقطع جدولاً . . . » دون قوله « ولكن ذاك يوم السابع . . . » .

أخرجه البيهقي ( ٣٠٢/٩ ) . فقد بين عامر أن هذا القول ليس مرفوعاً في الحديث وإنما هو من كلام عطاء موقوفاً عليه ، فدل أنه مدرج في الحديث . والله أعلم .

١١٧١ - ( « أهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » رواه أبو

داود ) . ص ٢٧٩

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٨٣٩ ) والترمذي ( ٢٨٦/١ ) والبيهقي ( ٢٩٩/٩ ) وأحمد ( ١٨/٤ ، ٢١٤ ) عن عبد الرزاق : ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ :

« مع الغلام عقيقة ، فأهرقوا . . . » .

وتابعه عاصم بن سلمان الأحول عن حفصة بنت سيرين به .

أخرجه الترمذي وأحمد ( ٢١٤/٤ ) والحميدي ( ٨٢٣ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وخالف عبد الرزاق جماعة ، فرواه عبد الله بن غير ثنا هشام بن

حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر به . لم يذكر الرباب .

أخرجه ابن ماجه ( ٣١٦٤ ) وأحمد ( ١٧/٤ - ١٨ ، ٢١٤ ) .

وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن هشام به .

أخرجه الإمام أحمد ( ١٨/٤ ، ٢١٤ ) : ثنا يحيى بن سعيد به .

وكذلك رواه محمد بن جعفر ويزيد بن هارون قالا : ثنا هشام به .

أخرجه أحمد أيضاً ( ١٧/٤ - ١٨ ، ٢١٤ )

وكذلك رواه سعيد بن عامر عن هشام به .

أخرجه الدارمي ( ٨١ / ٢ )

وكذا رواه عبدالله بن بكير السهمي عن هشام به

أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في « الفتح » ( ٥١٠ / ٩ )

قلت : فقد اتفق هؤلاء الثقات على روايته عن هشام بن حسان بإسقاط الرباب من الاسناد ، وذلك مما يرجح روايتهم على رواية عبد الرزاق التي زاد فيها ( الرباب ) ، وهي مجهولة ، ويجعل روايته شاذة ، إلا أن متابعة عاصم الأحول المذكورة تدل على أن لها أصلاً ، وقد علقها البخاري في « صحيحه » فقال :

« وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ » .

وفيه إشعار بأن عبد الرزاق لم يتفرد به عن هشام ، وذلك مما يقوي أن روايته محفوظة ، فلعل حفصة بنت سيرين سمعتها أولاً من الرباب عن سلمان ، ثم سمعتها من سلمان مباشرة ، فكانت ترويه على الوجهين ، مرة عنها ، وتارة عنه .

وقد تابعها على الوجه الثاني أخوها محمد بن سيرين عن سلمان به مرفوعاً .

رواه عنه جماعة من الثقات منهم أيوب وحبيب ويونس وقتادة ، رواه عنهم جميعاً حماد بن سلمة .

أخرجه النسائي ( ١٨٨/٢ ) والبيهقي وأحمد ( ١٨/٤ ، ٢١٤ ) وعلقه البخاري .

ومنهم هشام وهو ابن حسان نفسه .

أخرجه الطحاوي ( ٤٥٩/١ ) والبيهقي في رواية حماد بن سلمة المذكورة آنفاً وعلقها البخاري .

وتابعه حماد بن زيد عن أيوب وحده .

أخرجه البيهقي وأحمد ( ١٨/٤ )

وجريز بن حازم

أخرجه الطحاوي . وعلقه البخاري

وتابعه هشيم أخبرنا يونس وحده . وهام ثنا قتادة وحده أخرجه أحمد ( ٢١٥ ، ١٨/٤ ) .

ومنهم ابن عون وسعيد - وهو ابن أبي عروبة كلاهما عن محمد بن سيرين به .

أخرجه أحمد ( ١٨/٤ ، ٢١٤ - ٢١٥ ) وزادا :

« قال : وكان ابن سيرين يقول : إن لم يكن إمطة الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو ؟ » .

ومنهم يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سيرين به . وزاد :

« قال محمد : فحرصت أن أعلم معنى « أميطوا عنه » فلم يخبرني أحد » .

أخرجه الطحاوي والبيهقي لكنه أوقفه ، وكذلك علقه البخاري .

قلت : فهذه طرق كثيرة عن جماعة من الثقات روه عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر مرفوعاً ، وابن سيرين ثقة لا يسأل عن مثله فالسند صحيح غاية ، وقال الحافظ في « الفتح » :

« وبالجمله فهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ، والحديث مرفوع ، ولا يضره رواية من وقفه » .

قلت : وقد روي عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه الحاكم ( ٢٣٨/٤ ) من طريق محمد بن جرير بن حازم عن عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين به . وقال :  
« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : ومحمد بن جرير بن حازم لم أجد له ترجمة ، ولم يذكره في « التهذيب » في الرواة عن جرير بن حازم ، وقد ذكر فيهم ابنه وهيباً :

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » ( ٥٨/٤ ) وقال :

« رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« إذا كان يوم سابعه ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى ، وسموه » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٢/١٩٣/٣ ) و« الأوسط » ( ١/١٣٣/١ ) : حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى نا جدي حرملة بن يحيى نا ابن وهب : حدثني الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن بن مجبر عن سالم عن أبيه . وقال :

« لم يروه عن عبد الرحمن إلا الضحاك ، تفرد به ابن وهب » .

قلت : وهو ثقة حافظ ، ومن فوقه ثقة من رجال مسلم سوى ابن المُجَبَّر فأورده ابن حبان في « الثقات » ( ١٦٦/٢ ) ووثقه عمرو بن علي الفلاس كما

« الجرح والتعديل » ( ١٣٧٤ / ٢ / ٢ ) .

قلت : فالسند صحيح إن كان أحمد بن طاهر قد توبع عليه ، كما يشعر بذلك قول الطبراني : « تفرد به ابن وهب » فإن مفهومه أن ابن طاهر لم يتفرد به ، فإذا كان من تابعه ثقة فهو صحيح ، وإلا فلا ، لأن ابن طاهر كذاب كما قال الدارقطني وغيره . وقال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » ورجاله ثقات ! »

(فائدة) : ذهب ابن سيرين - كما تقدم إلى أن المراد بقوله « وأميطوا عنه الأذى » الحلق . قاله فهماً من عنده ، وذكر أنه ليس عنده رواية في ذلك . وقد روى أبو داود ( ٢٨٤٠ ) بإسناد صحيح عن الحسن أنه كان يقول : « إماطة الأذى حلق الرأس » ويحتمل معنى آخر ، ذكره أبو جعفر الطحاوي ، وهو تنزيه رأس المولود أن يلطخ بالدم كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ، على ما تقدم ذكره في بعض الأحاديث ، كحديث بريدة ، ويأتي عقب هذا ، وعليه فالحديث دليل آخر على خطأ من ذكر في حديث سمرة المتقدم ( ١١٦٥ ) : « ويدمى » بدل « ويسمى » وقد سبق بيان ذلك بما فيه كفاية .

وليس هو إزالة الدم الذي كانوا في الجاهلية يلطخون به رأس الصبي .

١١٧٢ - عن بريدة : « كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة ، فلما جاء الإسلام كنا نلطخه بزعفران » رواه أبو داود ص ٢٧٩ .

صحيح . وتقدم تخريجه في الكلام على الحديث ( ١١٦٥ ) .

١١٧٣ - ( قول أبي رافع « رأيت رسول الله ﷺ » ، أذن في أذن الحسن <sup>(١)</sup> حين ولدته فاطمة بالصلاة » رواه أحمد وغيره ) ص ٢٧٩ .

حسن إن شاء الله أخرجه أحمد ( ٩ / ٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ) وأبو داود

---

(١) الاصل « الحسين » والتصويب من السند وغيره .



( ٥١٠٥ ) والترمذي أيضاً ( ٢٨٦ / ١ ) والحاكم ( ١٧٩ / ٣ ) والبيهقي ( ٣٠٥ / ٩ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢ / ١٢١ / ١ ) من طريق سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبيه به .

ثم رواه الطبراني من طريق حماد بن شعيب عن عاصم بن عبيد الله به مرفوعاً بلفظ :

« أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدا ، وأمر به » .

قلت : وهو بهذا اللفظ ضعيف جداً تفرد به حماد بن شعيب ضعفه ابن معين وغيره ، وقال البخاري : « منكر الحديث » وفي موضع آخر : « تركوا حديثه » .

وأما اللفظ الأول ، فقال الترمذي عقبه :

« حديث حسن صحيح » .

كذا قال ، وعاصم بن عبيد الله اتفقوا على تضعيفه ، وأحسن ما قيل فيه « لا بأس به » . قاله العجلي ، وهو من المتساهلين ، ولذلك جزم الحافظ في « التقريب » بضعف عاصم هذا ، وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« ضعفه مالك وغيره » . وتعقب قول الحاكم « صحيح الإسناد » بقوله :

« قلت : عاصم ضعيف » .

قلت : وقد روي الحديث عن ابن عباس أيضاً بسند ضعيف أورده كشاهد لهذا الحديث عند الكلام على الحديث الآتي بعده في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم ( ٣٢١ ) ورجوت هناك أن يصلح شاهداً لهذا . والله أعلم .

١١٧٤ - ( روى ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعاً « من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان » ) .

ص ٢٧٩

موضوع . قال ابن السني في « عمل اليوم والليلة » ( ص ٢٠٠ رقم

: ( ٦١٧ )

أخبرني أبو يعلى : حدثنا جبارة بن المفلس ثنا يحيى بن العلاء عن مروان بن سالم عن طلحة ابن عبيد الله العقيلي عن حسين بن علي رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، آفته يحيى بن العلاء أو شيخه مروان بن سالم ، فإن أحدهما شرمن الآخر ، فأوردهما الذهبي في « الضعفاء » ، وقال في الأول منهما :

« قال أحمد : كذاب يضع الحديث » .

وقال في الآخر :

« قال أحمد : ليس بثقة » .

وقال الحافظ في « التقریب » .

« متروك ، ورماه الساجي وغيره بالوضع » .

وقال في الذي قبله :

« دمي بالوضع » .

قلت : وجبارة بن المغلس ضعيف ، لكن الآفة من فوقه من المتهمين بالوضع ، فأحدهما اختلقه .

وقد خفي وضع هذا الحديث على جماعة من المؤلفين منهم الشيخ المباركفوري فإنه جعله شاهداً للحديث الذي قبله . وهو يعلم - بلا ريب - أن الموضوع ، بل والذي اشتد ضعفه لا يصلح الاستشهاد به . فلو كان على علم بوضعه لما إستشهد به . والله المستعان .

وقد أوردت الحديث في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » رقم ( ٣٢١ ) وذكرت هناك من ضعف الحديث من العلماء ومن خفي عليه وضعه .

١١٧٥ - ( وقال ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن : « احلقي رأسه

وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين » . رواه أحمد ) . ص ٢٧٩

حسن . أخرجه أحمد (٣٩٠/٦) والطبراني في « المعجم الكبير »  
( ٢/١٢١ / ١ ) والبيهقي (٣٠٤/٩) من طريق شريك عن عبدالله بن محمد بن  
عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع قال :

« لما ولدت فاطمة حسناً ، قالت : ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال : لا ،  
ولكن احلقي رأسه ، وتصدقني بوزن شعره من فضة على المساكين ،  
والأوفاض ، وكان الأوفاض ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجين في  
المسجد ، أو في الصفة ففعلت ذلك ، قالت : فلما ولدت حسيناً فعلت مثل  
ذلك » .

قلت : وهذا إسناد حسن لولا أن شريكاً وهو ابن عبدالله القاضي سيء  
الحفظ ، لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه عبيدالله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن  
عقيل به ولفظه :

« أن الحسن بن علي لما ولد ، أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكشين ،  
فقال : لا تعقي عنه ، ولكن احلقي شعر رأسه ، ثم تصدقي بوزنه من الورق في  
سبيل الله ، ثم ولد حسين بعد ذلك ، فصنعت مثل ذلك » .  
أخرجه أحمد (٣٩٢/٦) .

قلت : وهذه متابعة قوية من عبيدالله هذا وهو الرقي ثقة محتج به في  
« الصحيحين » فثبت الحديث والحمد لله .  
وتابعه أيضاً سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عبدالله بن محمد بن عقيل  
به إلا أنه قال :

« بكبش عظيم » . وقال :

« في سبيل الله ، وعلى الأوفاض ، ثم ولدت الحسين رضي الله عنه من العام  
المقبل ، فصنعت به كذلك » .

أخرجه الطبراني : حدثنا عبدان بن أحمد نا سعيد بن ابي الربيع  
السمان : نا سعيد بن سلمة . . . وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن غالب نا

سعيد بن اشعث به .

قلت : وهذه متابعة ، لا بأس بها ، ابن أبي الحسيم هذا من رجال مسلم ، وفيه كلام ، قال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق ، صحيح الكتاب ، يخطيء من حفظه » .

وأما سعيد بن أبي الربيع السمان ، فقال فيه ابن أبي حاتم (٥/١/٢) عن أبيه : « ما أراه إلا صدوقاً » .

قلت : ومن أجل هذه الطرق قال البيهقي :

« تفرد به ابن عقيل » .

قلت : وهو حسن الحديث إذا لم يخالف ، وظاهر حديثه مخالف لما استفاض عنه عليه السلام أنه علق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كما تقدم برقم (١١٥٠) ، وأجيب عن ذلك بجوابين ذكرهما الحافظ في « الفتح » (٥١٥/٩) :

« قال شيخنا في « شرح الترمذي » : يحمل على أنه عليه السلام كان علق عنه ، ثم استأذنته فاطمة أن تعلق عنه أيضاً فيمنعها . قلت : ويحتمل أن يكون منها لضيق ما عندهم حينئذ ، فأرشدوا إلى نوع من الصدقة ، أخف ، ثم تيسر له عن قرب ما علق به عنه » .

قلت : وأحسن من هذين الجوابين ، جواب البيهقي :

« وهو إن ، فكأنه أراد أن يتولى الحقيقة عنهما بنفسه ، كما روينا ( يعني في الأحاديث التي أشرنا إليها آنفاً ) فأمرها بغيرها ، وهو التصديق بوزن شعرهما من الورق . وبالله التوفيق » .

( تنبيه ) ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث عقب قول الماتن :

« ويسن أن يخلق رأس الغلام في اليوم السابع ، ويتصدق بوزنه فضة ، ويسمى فيه » .

وهذا الحديث فيه أن الخلق والتصدق في اليوم السابع ، وإنما روى ذلك

من حديث أنس بن مالك .

« أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب يوم سابعهما ، فحلق ، ثم تصدق بوزنه فضة ، ولم يجدا<sup>(١)</sup> ذبحاً » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١٣٣ / ٢ ) من طرق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ ، إلا فيما رواه العبادلة عنه ، وليس منه هذا الحديث . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٤ / ٥٧ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » والبزار ، وفي إسناد الكبير ابن لهيعة ، وإسناده حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

قلت : وفاته أن ابن لهيعة في إسناد « الأوسط » أيضاً .

ولا أعلم حديثاً آخر في توقيت الصدقة باليوم السابع ، إلا حديث ابن عباس الذي أورده في « فائدة » في الحديث ( ١١٥٠ ) وهو ضعيف أيضاً . وقد صرح باستحباب ذلك الإمام أحمد كما رواه الخلال عنه ، وذكره ابن القيم في « تحفة الودود ، بأحكام المولود » ( ص ٣١ هند ) ، ففعل هذا الحكم يتقوى بمجموع حديث أنس وحديث ابن عباس .

وأما ما روى البيهقي ( ٩ / ٣٠٤ ) من طريق موسى بن الحسن ثنا الضعفي ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده .

« أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ذبحت عن حسن وحسين حين ولدتهما شاة ، وحلقت شعورهما ، ثم تصدقت بوزنه فضة » .

فهو منكر مخالف لحديث أبي رافع وأنس هذا ، وعلمته موسى بن الحسن ، وهو موسى بن الحسن بن موسى ، قال ابن يونس في « تاريخ مصر » : « يعرف وينكر » .

---

(١) الأصل « لحد » بالإهمال ، وفي « المجمع » : « لجر » هكذا بإهمال الحرف الأول والآخر

وأما دليل الحلق والتسمية في اليوم السابع فهو حديث سمرة الذي تقدم لفظه وتحقيق القول فيه برقم ( ١١٦٥ ) .

( فائدة ) قال الحافظ في « التلخيص » ( ١٤٨ / ٤ ) :

« الروايات كلها متفقة على ذكر التصديق بالفضة ، وليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قال الرافي : أنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً ، فإن لم يفعل ففضة . . . » .

قلت : ذكر حديث ابن عباس في أن سبعة من السنة في الصبي يوم السابع وفيه « ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة » . وقال :

« وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف » .

وقد تقدمت الإشارة إليه آنفاً .

١١٧٦ - ( حديث « أحب الأسماء عبدالله وعبدالرحمن » . رواه

مسلم ) . ص ٢٧٩

صحيح . أخرجه مسلم ( ١٦٩ / ٦ ) وكذا الحاكم ( ٢٧٤ / ٤ ) والبيهقي ( ٣٠٦ / ٩ ) من طريق عباد بن عباد عن عبيدالله بن عمر وأخيه عبدالله سمعه منهما سنة أربع وأربعين ومائة ، يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره بلفظ :

« إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن » .

وأخرجه أبو داود ( ٤٩٤٩ ) من هذا الوجه لكنه لم يفكر في إسناده أخا عبيدالله ، واسمه بن عمر العمري . وكذا أخرجه الدارمي ( ٢٩٤ / ٢ ) من طريق أخرى عن عبيدالله به .

وأخرجه الترمذي ( ١٣٦ / ٢ ) وابن ماجه ( ٣٨٢٨ ) وأحمد ( ٢٤ / ٢ ) من طرق أخرى عن العمري به . وقال الترمذي :

« حديث غريب من هذا الوجه » .

قلت : وذلك لأن العمري ضعيف من قبل حفظه ، لكن متابعة أخيه عبدالله إياه مما يدل على أنه قد حفظ هذا الحديث . نعم شذ في رواية عبد الوهاب بن عطاء عنه بإسناده بلفظ :

« كان أحب الأسماء إلى رسول الله ﷺ عبدالله وعبد الرحمن » .

أخرجه أحمد (١٢٨/٢) .

فكأنه رواه بالمعنى .

وله طريق أخرى عند الحاكم عن نافع باللفظ الأول .

وقد روي من حديث أبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وأبي وهب الجشمي .

أما حديث أبي هريرة ، فأخرجه عبدالله بن وهب في « الجامع » ( ص ١١ ) حدثني ابن سمعان ان عبدالرحمن الأعرج أخبره عنه به .

قلت : وهذا إسناد واهٍ بمرة ، ابن سمعان - واسمه عبدالله بن زياد بن سليمان المخزومي قال في « التقرير » :  
« متروك ، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره » .

وأما حديث أنس ، ففي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف كما قال في « المجمع » ( ٤٩ / ٨ ) .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ق ١ / ١٤٧ ) .

وأما حديث أبي وهب فيأتي بعد حديث .

١١٧٧ - ( حديث سمرة مرفوعاً : « لا تُسمِّن غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح ، فإنك تقول : اثم هو فلا يكون ، فيقول : لا » رواه مسلم ) . ص ٢٨٠

صحيح . أخرجه مسلم ( ١٧٢ / ٦ ) والترمذي أيضاً ( ١٣٧ / ٢ ) والطحاوي في « المشكل » والبيهقي ( ٣٠٦ / ٩ ) و ( ٣٠٣ / ٢ ) وأبو داود والطيالسي

(٨٩٣) وأحمد (٧/٥ و ١٠ و ٢١) عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عُميلة عن سمرة بن جندب به .

وتابعه عمار بن عمير التيمي عن الربيع به . أخرجه الطحاوي .  
وخالفهما سلمة بن كهيل فقال : سمعت هلال بن يساف يحدث عن سمرة به . فلم يذكر في إسناده الربيع بن عُميلة .  
وتابعه الركين بن الربيع عن أبيه به دون قوله : « فإنك تقول . . . »  
وقال :

« نافعاً » بدل « يحيى » ..

أخرجه مسلم وابن ماجه (٣٧٣٠) والدارمي (٢/٢٩٤) والبيهقي وأحمد (١٢/٥) .

أخرجه الطحاوي والطيالسي (٩٠٠) .

فلعل هلالاً سمعه أولاً عن الربيع عن سمرة ، ثم لقي سمرة فسمعه منه مباشرة . وقد ذكروا في ترجمته أنه روى عنه . والله أعلم .

١١٧٨ - ( حديث [ أبي ] <sup>(١)</sup> وهب الجشمي مرفوعاً » تسموا بأسماء الأنبياء » . رواه أحمد ) . ص ٢٨٠ .

ضعيف . أخرجه أحمد (٤/٣٤٥) وكذا أبو داود (٤٩٥٠) والنسائي (١١٩/٢) والبيهقي من طريق عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وتماه :

« وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل عقيل بن شبيب ، قال الذبي :

« لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث » .

---

(١) سقطت من الأصل .



وقال الحافظ :

« مجهول » .

ولتمام الحديث شاهد مرسل صحيح ، خرجته في « الصحيحة »  
( ١٠٤٠ ) .

( تنبيه ) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « مجموعة الفتاوى »  
( ٣٧٩ / ١ ) :

« وقد ثبت في « صحيح مسلم » عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : أحب الأسماء إلى الله عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث ، وهمام وأقبحها حرب ومرة » .

وهذا من أوهامه رحمه الله ، فإنه كان يكتب من حفظه ، قلما يراجع كتاباً عندما يكتب ، فإن حديث ابن عمر في « صحيح مسلم » كما قال ، لكن دون قوله : « وأصدقها . . . » الخ . وإنما هذه الزيادة في حديث أبي وهب الجسمي هذا ، ولا تصح كما علمت ، فاقضى التنبيه .

١١٧٩ - ( حديث عائشة « تطبخ جدولاً ولا يكسر لها عظم » ) . ص ٢٨٠

معلول . وسبق بيان علته وتخرجه عند الحديث ( ١١٧٠ ) .

١١٨٠ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا فرع ولا عتيره » . متفق عليه ) . ص ٢٨١ .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٥١٥ / ٩ - فتح ) ومسلم ( ٨٣ / ٦ ) وأبو داود أيضاً ( ٢٨٣١ ) والنسائي ( ١٨٩ / ٢ ) والترمذي ( ٢٨٥ / ١ ) والدارمي ( ٨٠ ك ) وابن ماجه ( ٣١٦٨ ) والبيهقي ( ٣١٣ / ٩ ) والطيالسي ( ٢٢٩٨ ) وأحمد ( ٢ / ٢٢٩ و ٢٣٩ و ٢٧٩ و ٤٩٠ ) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد الشيخان وغيرهما :

« قال : والفرع أول النتاج ، كان ينتج لهم ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب » . وقال أحمد : « . . . ذبيحة في رجب » وصرح أن هذا التفسير من قول الزهري . وروى أبو داود ( ٢٨٣٢ ) بسند صحيح عن الزهري عن سعيد قال :

« الفرع أول النتاج ، وكان يُنتج لهم فيذبحونه » .

١١٨١ - ( حديث الحارث بن عمرو <sup>(١)</sup> أنه « لقي رسول الله ﷺ ، في حجة الوداع ، قال : فقال رجل : يا رسول الله ، الفرائع والعتائر ؟ قال : من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر ، في الغنم الأضحية » . رواه أحمد والنسائي ) . ص ٢٨١

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٤٨٥ / ٣ ) والنسائي ( ١٩٠ / ٢ ) والطحاوي في « المشكل » ( ٤٦٦ / ١ ) والحاكم ( ٢٣٦ / ٤ ) والبيهقي ( ٣١٢ / ٩ ) من طريق يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو الباهلي قال : حدثني أبي عن جدي الحارث بن عمرو به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، يحيى بن زرارة وأبوه ، حالهما مجهولة ، ولم يوثقهما أحد غير ابن حبان ، وهو أشهر من أبيه ، قال ابن القطان : « لا تعرف حاله » . وقال عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام الكبرى » ( رقم بتحقيقي ) :

« وزرارة هذا لا يحتج بحديثه » .

قال ابن القطان :

« يعني أنه لا يعرف » .

قلت : وأما الحاكم فإنه قال : « صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي ،

---

(١) الأصل « عمرو بن الحارث » وهو خطأ .

وأقره الحافظ في « الفتح » ( ٥١٦ / ٩ ) !

لكن يشهد لمعنى الحديث أحاديث أخرى .

للأول : عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« وسئل ﷺ عن الفرع ؟ قال : والفرع حق ، وأن تتركوه حتى يكون بكرةً شفريراً ( أي غليظاً ) ابن مخاض ، أو ابن لبون فنعطيه أرملة ، أو تحمّل عليه في سبيل الله ، خير من أن تذبحه ، فيلزق لحمه بوبره ، وتكفأ إساءك ، وتولّه ناقتك » زاد في رواية :

« قال : وسئل عن العتيرة ؟ فقال : العتيرة حق . قال بعض القوم لعمرو ابن شعيب : ما العتيرة ؟ قال : كانوا يذبحون في رجب شاة فيطبخون ويأكلون ويطعمون » .

أخرجه أبو داود ( ٢٨٤٢ ) والسياق له دون الزيادة والنسائي ( ١٨٩ / ٢ ) - ١٩٠ ( ١٩٠ ) والحاكم ( ٢٣٦ / ٤ ) والبيهقي ( ٣١٢ / ٩ ) وأحمد ( ١٨٢ / ٢ - ١٨٣ ) والزيادة له وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو حسن فقط للكلام المعروف في إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ولم يذكر النسائي في إسناده في هذا الحديث قوله : « عن جده » وإنما قال :

« عن أبيه وزيد بن أسلم » .

فصار الحديث بذلك مرسلاً ، والصواب إثباته فقد رواه جماعة من الثقات عن داود بن قيس به .

ورواه شعبان عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه قال :

« شهدت النبي ﷺ بعرفة ، وسئل . . . » فذكره .

أخرجه النسائي .

قلت : وهذا موصول لولا أن فيه الرجل الذي لم يسمه .

الثاني : عن نُبَيْشَةَ الهذلي قال :

« قالوا : يا رسول الله إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان ، وبروا الله تبارك وتعالى وأطعموا ، قالوا : يا رسول الله إنا كنا نفرع في الجاهلية فرعاً فما تأمرنا ؟ قال : في كل سائمة فرع ، تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدق ببلحمه ، - قال خالد : أراه قال : على ابن السبيل - فإن ذلك هو خير » .

أخرجه أبو داود (٢٨٣٠) والنسائي (١٩٠/٢) وابن ماجه (٣١٦٧) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤٦٥/١) والحاكم (٢٣٥/٤) والبيهقي (٣١١/٩ - ٣١٢) وأحمد (٧٥/٥ و ٧٦) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي المليح بن أسامة عنه . غير أن أبا داود أدخل بينهما أبا قلابه . وكلاهما صحيح إن شاء الله تعالى . فقد قال شعبة : عن خالد عن أبي قلابه عن أبي المليح . قال خالد : وأحسبني قد سمعته عن أبي المليح . وفي رواية : فلقيت أبا المليح ، فسألته ، فحدثني ...

أخرجه أحمد (٧٦/٥) . والنسائي بالرواية الأخرى . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو قصور منهما فإنه صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/٢٨٨/٢) عن معاوية بن واهب بن سوار ثنا عمي أنيس عن أيوب عن أبي قلابه عن أنس قال :

قلت : فذكره دون قصة الفرع وقال :

« تفرد به معاوية بن واهب » .

قلت : ولم أعرفه . وهو عن أنس منكر الإسناد .

الثالث : عن عائشة قالت :

« أمرنا رسول الله ﷺ في فرعة من الغنم من الخمسة واحدة » .

هكذا أخرجه أحمد (٨٢/٦) عن وهيب ، وأبو يعلى (١/١٥) عن يحيى ابن سليم والحاكم (٢٣٥/٤ - ٢٣٦) عن حجاج بن محمد : ثنا ابن جريج ثلاثهم عن ابن خيثم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عنها . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، لكن اضطرب في متنه ، فرواه من ذكرنا هكذا بلفظ :

« الخمسة » .

ورواه عبد الرزاق انبأ ابن جريج به بلفظ :

« خمسين » .

أخرجه البيهقي (٣١٢/٩) وقال :

« كذا في كتابي ، وفي رواية حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج : في كل خمس واحدة . ورواه حماد بن سلمة عن عبدالله بن عثمان بن خيثم قال : من كل خمسين شاة ، شاة » .

قلت : ثم ساقه من طريق أبي داود ، وقد أخرجه هذا في سننه ( رقم ٢٨٣٣ ) : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن عبدالله بن عثمان بن خيثم به .

قلت : ولعل هذا اللفظ « خمسين » هو الأرجح لأنه يبعد جداً أن يكون في الزكاة من كل أربعين شاة ، وفي الفرع من كل خمس شاة . فتأمل .

هذا وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع ، وهو الذبح أول التناج على أن يكون لله تعالى ، ومشروعية الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه من الأشهر ، فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم « لا فرع ، ولا عتيرة » ، لأنه إنما أبطل ﷺ ، به الفرع الذي كان أهل الجاهلية لأصنامهم ، والعتيرة ، وهي الذبيحة التي يخصون بها رجلاً . والله أعلم .



# فهرس الجزء الرابع من كتاب اروار الغليل في تخرج احاديث منار السبيل

الصفحة الموضوع :

- ٣ - كتاب الصيام
- ٣ - الصيام لرؤية الهلال والإفطار أيضاً
- ٨ - حديث : إن غم عليكم فاقدروا له
- ١١ - حديث : صومكم يوم تصومون وأضحكم يوم تضحون
- ١٤ - قيام رمضان يغفر ما تقدم من الذنب
- ١٦ - رؤية الهلال من شاهدين
- ١٧ - الفدية للكبير الذي لا يستطيع الصوم .
- ٢٥ - الحامل والمرضع إذا خافتا على اولادهما أفطرتا وأطعمتا .
- ٣٠ - الفجر المستطير يمنع السحور والفجر المستطيل لا يمنع السحور
- ٣١ - إذا أقبل الليل أفطر الصائم .
- ٣٦ - قول : اللهم لك صمنا، عند الإفطار .
- ٤١ - دعوة الصائم لا ترد عند إفطاره
- ٤٥ - افطار النبي ﷺ على رطبات او تمرات أو ماء .
- ٥١ - القضاء في الإستقاء .
- ٥٣ - حديث : ليس من البر الصيام في السفر
- ٥٦ - تنبيه : قوله ﷺ : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » هي بقية في الحديث .

\* تعذر الاتصال بأستاذنا المؤلف من أجل عمل الفهرس عند الطبع ، ولذلك قمت بعمل هذا  
الفهرس المجلد تاركاً الفهرس التفصيلي إلى آخر الكتاب .  
زهير .

٥٩ - تنبيه : وقوع الحديث هكذا : « ليس من أُمِرَ امصيام في أمسفر . » في مسند الشافعي .

٦١ - الإفطار في السفر رخصة من الله

٦٥ - فصل في المفطرات

٦٥ - أفطر الحاجم والمحجوم .

٧٥ - احتجام النبي وهو صائم .

٨٠ - حديث ان النبي ﷺ أملك الناس لإربه في الصيام .

٨٥ - أمره ﷺ بالإئتمد المروح عند النوم .

٨٦ - لا بأس بذوق الطعام ما لم يدخل الحلق

٨٦ - من نسي صومه فأكل فقد أطعمه الله .

٨٨ - كفارة من وقع على امرأته وهو صائم .

٩٤ - توقيت القضاء عن رمضان .

٩٨ - احب الصيام إلى الله تعالى صيام داود .

٩٩ - الوصية بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ،

والوتر .

١٠٢ - صيامه ﷺ الاثنين والخميس لأن الأعمال تُعرض فيهما .

١٠٧ - حديث : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرام .

١١١ - ثواب صوم يوم عرفة وعاشوراء .

١١٢ - صوم يوم التروية كفارة سنة .

١١٣ - تقريع عمر المترجيين .

١١٤ - وقول ابن عمر : صوموا منه وأفطروا .

١١٨ - النهي عن صيام السبت إلا اقتراضاً .

١٢٥ - صيام اليوم المشكوك فيه من العصيان .

١٢٧ - النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى .

١٢٨ - أيام منى أيام أكل وشرب .

١٣٢ - الصيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي .



- ١٣٩ - كتاب الإعتكاف .
- ١٣٩ - اعتكافه ﷺ العشر الأواخر من رمضان حتى وفاته .
- ١٤ - حديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى .
- ١٤٣ - تفضيل الصلاة في مسجده ﷺ .
- ١٤٧ - حديث عائشة : سنة المعتكف عدم الخروج إلا لحاجته .
- ١٤٩ - كتاب الحج .
- ١٤٩ - الحج فريضة .
- ١٥٢ - العمرة في الحج .
- ١٥٣ - الإهلال بالحج والعمرة .
- ١٥٥ - حجة الصبي والعبد المعتق .
- ١٦٠ - السبيل هو الزاد والراحلة .
- ١٦٨ - وجوب التعجيل إلى الحج .
- ١٦٩ - لا تتركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله .
- ١٧٠ - جواز الحج عن الغير .
- ١٧٣ - النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم .
- ١٧٤ - باب الإحرام .
- ١٧٥ - توقيت الإحرام لأهل المشرق العقيق ولأهل العراق ذات عرق .
- ١٨١ - حديث عائشة عن الإهلال بالعمرة والحج .
- ١٨٤ - سمى النبي ﷺ الحج بين الصفا والمروة .
- ٤٨٥ - قول علي : اللهم إني أهلٌ بما أهلَّ به رسول الله ﷺ .
- ١٨٨ - حديث ضباعة بنت الزبير عن الإحلال في الحبس والمرض .
- ١٩٠ - باب محظورات الإحرام .
- ١٩٧ - النهي عن لبس العمام والبرانس .
- ٢٠١ - حديث جابر في حجة النبي ﷺ .
- ٢١٠ - الإغتسال في الإحرام .

- ٢١٢ - تغطية الوجه للنساء واجبة .
- ٢١٣ - حديث أبي قتادة ان اصحابه المحرمين أكلوا من صيده .
- ٢١٦ - كفارة بيض النعام ثمنه في الإحرام .
- ٢٢١ - يحل قتل خمس فواسق في الحل والحرم
- ٢٢٦ - النهي عن نكاح الإحرام
- ٢٣٠ - باب الفدية .
- ٢٣٠ - فدية حلق الرأس .
- ٢٣٣ - فدية الوطء .
- ٢٣٥ - حديث الحل بعد الرمي والحلق إلا بالنساء
- ٢٣٦ - حديث تطيب رسول الله ﷺ لإحرامه ولحلّه .
- ٢٤٠ - الحل بعد قضاء الحج ونحر الهدي والطواف
- ٢٤١ - كفارة الصيد .
- ٢٤٢ - في الضبع كبش .
- ٢٤٥ - وفي الغزال شاة .
- ٢٤٦ - وفي اليربوع جفرة .
- ٢٤٨ - تحريم مكة يوم خلق السموات والأرض إلى يوم القيامة .
- ٢٥٠ - حديث علي في تحريم صيد حرام المدينة .
- ٢٥١ - استثناء النبي ﷺ الإذخر من قطع الشجر والحشيش فيها .
- ٢٥٢ - قول جابر : إن البدنة تقضي عن سبعة .
- ٢٥٥ - ان النبي ﷺ أمر بسبع شياة مكان البدنة .
- ٢٥٦ - باب أركان الحج واجباته .
- ٢٥٦ - حديث الحج عرفة .
- ٢٥٨ - قول جابر : لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع .
- ٢٥٩ - قول النبي ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه وقضى ثفته .
- ٢٦٠ - أمره ﷺ صفية بنت حيي الحائض أن تنفر بعدما أفاضت وطافت .

- ٢٦٣ - قول ابن عمر رضي الله عنهما أفاض يوم النحر .
- ٢٦٥ - قول عائشة : من السنة في الحج الطواف بين الصفا والمروة .
- ٢٦٨ - حديث اسعوا ، إن الله كتب عليكم السعي .
- ٢٧٠ - تنبيه : عزو الحديث لابن ماجه وهم .
- ٢٧١ - حديث : وقوف النبي ﷺ إلى الغروب .
- ٢٧١ - وقوله : خذوا عني مناسككم .
- ٢٧٢ - كان ﷺ يقدم ضعفة أهله في الحج .
- ٢٧٩ - حديث المكوث بمنى ليالي التشريق .
- ٢٨٢ - حديث عائشة في رميه ﷺ الجمرات .
- ٢٨٣ - انه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة .
- ٢٨٨ - تخفيفه ﷺ عن المرأة الحائض .
- ٢٩٠ - حديث أمره ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم .
- ٢٩٢ - حديث ابن عباس في عمرة النبي وأصحابه .
- ٢٩٤ - اهلال النبي عند مسجد ذي الحليفة .
- ٢٩٥ - حديث التلبية حتى رمي حجرة العقبة .
- ٢٩٩ - حديث ابن عباس من ترك نسكاً فعليه دم .
- ٣٠٠ - فصل في الطواف
- ٣٠٦ - انه ﷺ استقبل الحجر وقبله وبكى .
- ٣١٤ - حديث ان النبي ﷺ سعى راكباً .
- ٣١٦ - ان النبي ﷺ بدأ سعيه بالصفا .
- ٣١٩ - قوله ﷺ لعائشة لما حاضت : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري .
- ٣٢٠ - حديث جابر : ماء زمزم لما شرب له .
- ٣٣٣ - الشفاعة لزوار قبره .
- ٣٤١ - تفضيل الصلاة في المسجد النبوي او في المسجد الحرام
- ٣٤٢ - حديث أبي الدرداء : الصلاة في المسجد الحرام بمئة الف صلاة . . .

- ٣٤٤ - باب الفوات والإحصار
- ٣٤٥ - حديث ابن عباس مرفوعاً : من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمره ، وعليه الحج من قابل .
- ٣٤٦ - حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ أحلّ بالحديبية من عمرته بعدما منعه الكفار عن البيت .
- ٣٤٧ - النحر قبل الحلق
- ٣٤٨ - باب الأضحية
- ٣٤٩ - أضحية النبي عمن لم يضحّ من أمته .
- ٣٧٦ - حديث أم سلمة إن الأضحية قبل الحلق .
- ٣٧٩ - فصل في العقيقة
- ٣٧٩ - حديث انه ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين .
- ٣٨٤ - فائدة : اختلاف الروايات فيما عَقَّ به ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما .
- ٣٨٥ - تذبح العقيقة عن الغلام في السابع ويسمى فيه ويحلق رأسه .
- ٣٩٣ - حديث أنس ان العقيقة من الإبل والبقر .
- ٣٩٦ - قوله ﷺ أهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى
- ٤٠٦ - حديث : أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن .
- ٤٠٨ - حديث أبي وهب الجشمي مرفوعاً : تسموا بأسماء الأنبياء .
- ٤٠٩ - حديث أبي هريرة : لا فرع ولا عتيرة .
- ٤١٤ - الفهرس .



إلى هنا ينتهي الجزء الرابع من إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل  
ويليه الجزء الخامس إن شاء الله وأوله كتاب الجهاد .